شرایع

الثالثة ولدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر
من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة و
المندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند
تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة
بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان الركن الاول في المياه وفيه اطراف الاول
في الماء المطلق وهو كل ماء يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل
للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري
فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدا
فعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره
او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه واما المحقون
فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقات النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة
ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة
احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه
ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه حتى يزيل عنه التغير والكر الف ومائتا
رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار
ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر
فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقات فيه تردد والاظهر التنجيس

وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على
قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل
اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات
فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون
او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها
ثعلب او ارنب او خنزير او السنور او الكلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشر للعذرة
الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير
والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولو
قوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلاث لموت
الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام
وفي ماء المطر فيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما
جرت العادة باستعمالها فروع ثلاثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم
كبيره الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل
تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعا
ضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر
نزحها لم يطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى
يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها رجال اربعة

وهو اولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمسة اذرع اذا كانت الارض صلبة او
كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول
ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل
والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم
يجد غير مائهما تيمم الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه
اطلاق الاسم الماء وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله
فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في الاكل والشرب
ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم ويكره الطهارة بماء اسخن
بالشمس في الانية وبماء اسخن في النار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث
نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة
او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل في الحدث
الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع الثالث في الاسآر
وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر
ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال
وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن و
سؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت
الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس

الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي
الوضوء فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط
والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه
انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح
ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون
او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا دم ولو خرج
من احد السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر
ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من احد السبيلين الا
ان يخالطه شيء من النواقض الثاني في احكام الخلوة وهي ثلاثة الاول في كيفية التخلي
ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك
الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما
يجزي مثلا ما على المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى تزول العين والاثر ولا اعتبار
بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار و
الماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة
ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى
ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات ولا يستعمل

الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل يزلق عن
النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات
فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند
الفراغ وعند الاستنجاء وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع
والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس
والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء
جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله تعالى او اية الكرسي او حاجة يضر فوتها الثالث
في كيفية ~~ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث~~ كيفية
الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي
الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط
فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به
رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت
النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ
تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب و
لا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى
غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء الفرض الثاني غسل الوجه



وهو ما بين منابت الشعر من مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام
والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن
تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما
يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر و
لا يجب غسل ما استتر من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية
لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثاني غسل اليدين والواجب غسل الذراعين
ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها
ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان
فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان يد زائدة وجب غسلها الفرض الثالث مسح الرأس والواجب
منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلاث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الرأس
ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يده
اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم يبق نداوة استأنف والافضل مسح الرأس مقبلا و
يكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم
او على البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز وكذلك لو مسح على العمامة او
غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس
الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب
واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم

ويجب المسح

ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا لتقية او ضرورة و
اذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط مسائل
ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس
ثالثا والرجلين آخرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف
الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية الموالاة واجبة
وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين
غسل الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة
غاسلا وان كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى
ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة من كان على بعض اعضاء
طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه
المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استأنف الطهارة
على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار السابعة
لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به
السلس قيل يتوضأ لكل صلاة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبني
وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالها
الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق و
الدعاء عندهما وعند غسل الوجه وغسل اليدين وعند مسح الرأس والرجلين وان يبدأ

الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره
ان يستعين في الطهارة وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه الرابع في احكام الوضوء من تيقن
الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به
وبما بعده وان جف البلل استأنف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى
بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء من افعال
الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلاة
عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من
احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان وان او
جبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة اعاد الاولى بناء على
الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلاتين ان اختلفتا
عددا والا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث
وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس
وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلاث فرائض ثلاثا واثنتين واربعا
وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة
اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس
الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة
فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران

الانزال

الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور
الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد
عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل
اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب
الغسل وان كانت الموطوءة ميتة فان جامع في دبرها ولم ينزل وجب الغسل على الاصح
ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع
المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على
الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه ويصح منه
ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم
وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله
سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي
خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره الاكل والشرب وتخف الكراهية
بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم و
اشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى
يغتسل او يتوضأ والخضاب واما الغسل فواجباته خمس النية واستدامة حكمها الى
آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة

وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضيّق عند غسل الرأس وامرار اليد على
الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان
يمسح من مقعده الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى رأس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا وغسل اليدين
ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلث الاولى اذا
رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة
الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على
اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسل غيره مع
الامكان ويكره ان يستعين فيه الفصل الثاني في الحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة
ولقليله حد وفي الغالب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة
فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها
تسعا فليس حيضا وكذا قيل فيما يخرج من جانب الايمن واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلاثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر
الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير
القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المرأة دون ثلاثة فليس بحيض
مبتدأة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلاثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات العادة بان ترى الدم دفعة ثم
ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم

مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة تردد
الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى يمضي لها ثلاثة ايام الثانية لو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع
ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر
بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا
الثالثة اذا انقطع الدم لدون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت
وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد
يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم
وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل
على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة
وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار
الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق به فاشياء
الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن
ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم
الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء
من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر الخامس
يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطأ عالما
عامدا وجب عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار

وفي وسطه نصفه وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم
تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت
مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل
الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة الثامن تستحب
ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب
الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها الاول دم الاستحاضة
في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلاثة ولم يكن
دم قرح ولا جرح فهو دم استحاضة وكذا ما يزيد على العادة ويتجاوز العشرة او يزيد
عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ تسعا فاذا
تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة
واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض
فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرطين ان يكون ما شابه دم الحيض
لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شرطا
التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها
فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلاثة
من آخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلاثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا

وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز
وقيل بالتخيير والاول اظهر وههنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت
ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت
لان العادة تتقدم وتتأخر سواء رأت بصفة دم الحيض او لم يكن الثانية لو رأت
قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة
حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت
قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان زاد عن العشرة
فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كان عادتها في كل شهر مرة
واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا
ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز الى العشرة فان تجاوز
تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل
عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلاثة ايام على الاظهر فان فقدت التمييز
فهنا مسائل ثلاث الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية
ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلاثة وان ذكرت
آخره جعلته نهاية الثلاثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل
للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر

الوقت الذي عرفته عن العشرة **الثالث** نسيتهما جميعا فهذه تحيض في كل شهر سبعة
ايام او ستة او عشرة من شهر وثلاثة من اخر ما دام الاشتباه باقيا **واما الاحكام** فنقول دم
الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل ففي الاول يلزمها
تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد و
في الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك
غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما فاذا فعلت
ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم يصح صلوتها وان اخلت بالاغسال
لم يصح صومها **الفصل الرابع** في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجايز ان
يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة
كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر واذا كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة
احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من الوضع الثاني ولو لم تر دما
ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت
العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض
وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء **الخامس**
في احكام الاموات **وهي خمسة الاول** في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية الاصح انه فرض كفاية و
قيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام

وكلمات

وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن واذا مات
غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله
مشتبهة فيستبرأ بعلامات الموت او يصبر عليه ثلاثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره
جنب او حائض **الثاني** في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس
به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل
احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا
تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم
يكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها ثلث سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة
وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي
قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذا من وجب عليه
القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او
الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن فان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن
وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه
وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل
ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن
بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من
السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة ثم بالماء القراح

اخيرا كما يغسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار
على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل
لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق
والمجدور يتيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز **وسنن الغسل** ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة
وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة
وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته ويلين اصابعه برفق ويغسل رأسه
برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق رأسه
الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين
الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه
مع كل غسلة ثم ينشف بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده
وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف
الثالث تكفينه ويجب ان يكفن في ثلث اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند
الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور
الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه واقل الفضل في مقداره درهم وافضل منه اربعة دراهم
واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكا
فور والذريرة **وسنن هذا القسم** ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة
وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلث اذرع

ونصفا

ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا
بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة
يعمم بها محنكا يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المرأة
على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع وان يكون الكفن
قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وتكون الحبرة فوق اللفافة والقميص
باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين
وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى اخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام
فان لم توجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط
منه ولا تبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم
يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احداهما من جانبه الايمن مع ترقوته
يلصقها بجلده والاخرى من الجانب اليسار بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده
ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن
والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام وان يكتب عليها
بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور **مسائل ثلث الاولى** اذا خرج من الميت
نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون
بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى **الثانية** كفن
المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل

من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب
على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره الخامسة
اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه الرابع
في الدفن ولواحقه وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها و
ان تربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر وان يعلم
المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد
المخترم وان يقول الشاهد يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه و
المراة مما يلي جنبيه والمراة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى
القبر سابقا براسه والمراة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازرار
داره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المراة ويستحب ان يدعوا عند انزاله القبر
وفي الدفن فروض وسنن فالفروض ان يوارى في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه
اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه
على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان تكون امراة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها
القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة و
يحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه
السلم ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحا
ضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر

مقدار اربع

مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء
القاه على وسط القبر وتوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس
بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره
فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها
ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى اخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى
القبر او يمشي عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى
بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع
عنه الخفان اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره
الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد
الحامل قطع واخرج وان مات هي دونه شق جوفها وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة
فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته
ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله
يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه
وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة
الفطر ويوم العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه
وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام
وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلم وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق

القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة و
صلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة و
مسجد النبي عليه السلم مسائل اربع الاولى ما استحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب
للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب
وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نية الوجوب الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا
بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلث ايام وكذلك غسل المولود و
الاظهر الاستحباب الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم
وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهات
الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق
الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ماء
لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان
وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف
ثمنه المعتاد وكذا القول في الالة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا
او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد والشين باستعمال الماء جاز له التيمم
وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز
التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا با
النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب

القبر

القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل
مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب والا لم يجز ويكره
بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار
ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم
ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط
المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض
ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب
مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد
فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان
قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على جبهته ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب
مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض
ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى
ضيق الوقت الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان
في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم
يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة
ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل
بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث

من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة
حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضا وقيل يسقط الفرض ادا وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء
قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجد بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة فان وجد الماء وهو
في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر
الخامس التيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب و
معهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم
جميعا او لمالك لا او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل يختص به
الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من
الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده
بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع
من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا
يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز
له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوة الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول
في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان
نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال ونحوه وفي رجيع
ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث
المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه

بخشه يدل

الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من
جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان
يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا
من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس
ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان
من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب و
الخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه
اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة
تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير
اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله
وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس من نفسه فانما تعرض له النجاسة
ويكره بول البغال والحمير والدواب القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسة عن الثياب
والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب و
البدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقا وان كثر وعما دون الدرهم
البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلاثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان
كان مجتمعا ولو كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول

ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره
وتغسل الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم
موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن
من البول مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع
الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا
ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان
لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى
النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر
الا بما يبطلها استأنف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم
مرة وان جعلت تلك الغسلة في اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا وان كان
مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلم بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا
على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ولا يجب ان
يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد
وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر
موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب
باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من
ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان

فالغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلوثا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول
عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على
الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته القول في الانية لا يجوز الاكل والشرب في انية من
ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة
وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة
من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم
نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب
اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او
مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من
ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب على الاصح
ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط
كتاب الصلوة والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان الاول في المقدمات
وهي سبع الاولى في اعداد الصلوة والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة
والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه
الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة
ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلاث وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط
من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلاثون ركعة على الاشهر

امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من
جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر
وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها
ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات
في مواضعها ان شاء الله تعالى الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول
فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها
وكذلك العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت
المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل
ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق
الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى
الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق
وهو الاشهر وقال اخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من
حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول
وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك
حتى تغرب وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب
وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر
وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك

حتى تطلع الشمس للمضطر وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من
حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار
باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج الوقت وقد تلبس
من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة
ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان
منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن
صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما
بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه
وكلما قربت من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده
جده او شاب تمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر فان
طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية
فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي
الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما
حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان تقضى الفرائض الخمس في
كل وقت ما لم يتضيق وقت الفريضة حاضرة وكذا تصلى بقية الصلوات المفروضات
وتصلى النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها اما الاحكام ففيها مسائل
الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى

الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان
دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه
اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك الطهارة قبل الغروب او
قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات
قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا
يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة
بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت
لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت
صلى فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت دخل
وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا
او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل
في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف المرتبة
الخامسة تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارة و
الحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار
وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة
ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما
الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر
والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الثامنة
لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ
فان كان قد صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت
المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر الثالث في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل
وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان
في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة فلو زالت البنية صلى
الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء
على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه شيئا
صلى الى منه ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح
لا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف
المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض
واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق وهو الذي
فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق و
من والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي
المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر
الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة

القبلة وان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده
قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندى انه ان كان ذلك الخبر اوثق فى نفسه عول عليه
ولو لم يكن له طريق الا اجتهاده فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى انه ان افاده
الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من
الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى
الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق الوقت عن ذلك صلى من
الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اى جهة شاء و
المسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلى شيئا من الفرايض على الراحلة الا
عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما يمكنه من صلوته وينحرف
الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك
اجزئه الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو
كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرايض الصلوة هل يجوز له ان يصلى الفريضة
على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه **الثالث** فيما يستقبل له ويجب الاستقبال فى
فرايض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه
واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلى على الراحلة سفرا وحضرا والى
غير القبلة على كراهية متاكدة فى الحضر ويسقط فرض الاستقبال لمن لا يتمكن صرفه الى القبلة **الرابع**
فى احكام الخلل وهى مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول

على رايه مع وجود المبصر لامارة يجدها صح والا فعليه الاعادة **الثانية** اذا صلى الى جهة اما
لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية
والا اعاد فى الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر واما ان
تبين الخلل وهو فى الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة
الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا
بنى على الاول **المقدمة الرابع** فى لباس المصلى وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز الصلوة فى جلد
الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر فى حيوته مما
يقع عليه الذكوة اذا ذكى كان طاهرا ولا يستعمل فى الصلوة وهل يفتقر استعماله فى غيرها
الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية **الثانية** الصوف والشعر والوبر والريش
مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حى او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من
الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا
فى حال الحيوة وما كان نجسا فى حياته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح صلوة
فى شىء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفى المغشوش
منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع **الثالثة** يجوز الصلوة فى فرو السنجاب
فانه لا ياكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفى الثعالب والارانب روايتان اصحهما
المنع **الرابعة** لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا فى الحرب وعند الضرورة
كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة
تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة
فى ثوب مكفوف به واذا امتزج بشىء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضا جاز

لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه **الخامسة الثوب** المغصوب لا يجوز الصلوة
فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا
جاز لغير الغاصب على الظاهر **السادسة** لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز
فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب فى النعل العربية **السابعة** كل ما عدا ما ذكرناه يصح
الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب
النجس ويجوز للرجال ان يصلى فى ثوب واحد ولا يجوز للمراة الا فى ثوبين درع وخمار ساترة
جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد فى القدمين ويجوز ان
يصلى الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا ستر هما بما وجده و
لو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلى عريانا قايما ان كان يامن ان يراه احد وان لم يامن
صلى جالسا وفى الحالين يومى عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان بغير
خمار فان اعتقت فى اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت
وكذا الصبية اذا بلغت فى اثناء الصلوة بما لا يبطلها **الثامنة** يكره الصلوة فى الثياب
السود ما عدا العمامة والخف وفى ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز
ويكره ان يتزر فوق القميص وان يشتمل الصما او يصلى فى عمامة لا حنك لها ويكره اللثام
للرجل والنقاب للمراة وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفى
ثوب يتهم صاحبه وان يصلى المراة فى خلخال له صوت ويكره فى ثوب فيه تماثيل او
خاتم فيه صورة **المقدمة الخامسة** فى مكان المصلى الصلوة فى الاماكن كلها جايزة
بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها او بالاباحة
وهى اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه فى الكون فيه او بشاهد الحال كما
اذا كان

اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب
ولا لغيره ممن علم بالغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلاته باطلة وان كان ناسيا او
جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق
الوقت وهو آخذ فى الخروج صحت صلاته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح ولو حصل
فى ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت صلاته باطلة
ويصلى وهو خارج ان كانت الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلى والى جانبه امراة او
امامه تصلى سواء صلت بصلاته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية
وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار
عشر اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع
ولو حصلا فى موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس ان يصلى فى الموضع
النجس اذا كانت نجاسته لا يتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا وتكره
الصلوة فى الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض
السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت
النيران وبيوت الخمور اذا لم يتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا
باس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكما تكره
الفريضة فى جوف الكعبة تكره على سطحها ويكره فى مرابط الخيل والبغال والحمير ولا باس
بمرابض الغنم وفى بيت فيه مجوسى ولا باس باليهودى والنصرانى ويكره بين يديه
مصحف مفتوح او حائط ينز من البالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او
باب مفتوح **المقدمة السادسة** فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود

والصوف والشعر ولا على ما يخرج من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على قرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى ان يكون فيه مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة **المقدمة السابعة** في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء **الاول** فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن يشترط ان تسر المرأة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلاة ثلثا وقاضي صلوة الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن لاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام بجماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة **الثاني في المؤذن** ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى

الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به **الثالث** في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما وان يفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتاكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم **الرابع** في احكام الاذان وفيه مسائل **الاولى** من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له الاستيناف ويجوز له البناء وكذا ان اغمي عليه **الثاني** اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول **الثالث** يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه **الرابع** اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتسوية المصلين **الخامس** يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه **السادس** اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم **السابع** اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد **الثامن** اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك

المؤذن منفردا **التاسع** من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة **العاشر** من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم **الحادي عشر** من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوت الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة ولو اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به

الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية **الاول** النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء وقضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعل بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت **الثاني** تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تصح صلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى

الافتتاح

الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فان كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون فيها اربعة ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه **الثالث القيام** وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام الى الركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده **الرابع** القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاولين من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها تجب قراءتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة

ثم يجب عليه التعلم والأخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة
ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة
كاملة بعد الحمد في الاوليين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار
وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز
ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن
بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اوليي
المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء واقل
الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع
وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الخفات في اول الحمد
وفي اول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد
في النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء
بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة
الاثنين والخميس بهل اتى على الانسان وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة و
الاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى
وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر
بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ قل يا ايها الكافرون
في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اولى صلاة الليل قل هو
الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم
يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي باية رحمة سألها او باية نقمة

استعاذ منها

استعاذ منها مسائل سبع الاولى لا يجوز قول امين آخر الحمد وقيل مكروه الثانية
الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ في خلالها من غيرها استأنف وكذا
لو نوى قطع القراءة وسكت وفي ثاني قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال
القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا
ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احدهما
من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة اذا خافت
في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنا
عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه
عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادسة من قرأ سورة
من العزائم يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم
ينهض ويقرأ ما تخلف منها او يركع وان كان السجود في اخرها يستحب له قراءة الحمد
ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القران ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها
ونفلها الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وهو
ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتي والواجب
فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني بقدر ما تمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت
يداه في الطول تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم
يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يتمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان
كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسيرا انحناء ليكون فارقا الثاني
الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن

سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود
قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده وجب الرابع الطمأنينة
في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه يكفي الذكر و
لو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي
العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلاثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير
للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه
بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان تضع يديه على ركبتيه مفرجات
الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي
ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا
او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع
الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود
وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما
من كل ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود
سبعة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين
الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجزه
الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا
يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه
وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء الرابع
الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلنا في الركوع الخامس الطمأنينة الا مع الضرورة

المانعة السادس رفع الراس من السجدة ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود
سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان
يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان
يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد
على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى من به
ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع
السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك ما
يمنع سجد على ذقنه الثانية سجدات القران خمس عشرة اربع واجبة وهي في سجدة
لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص
واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقارئ والمستمع ويستحب للسامع
على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا
تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد
الثالثة سجدة الشكر مستحبة عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما
التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل
بهما او باحدهما عمدا ابطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس
بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وآله ع وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله عليهم السلام ومن لم يحسن التشهد وجب
الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه التعلم ما لم يحسن منه ومن

هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا
فيجعل ظاهر قدم الايسر الى الارض وظاهر القدم الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد
على الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من
الصلوة الا به وله عبارتان احديهما ان يقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما
بدء كان الثاني مستحب ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة و
يومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره
اومى بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون في الصلوة فخمسة الاول
التوجه بسبع تكبيرات مضافة الى الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنين
ويدعو ثم يكبر اثنين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معها نية الصلوة
فيكون ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع
وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فليقل ثلث
تسبيحات وفي الجمعة قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو
نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع السجود وفي حال القنوت
الى باطن كفيه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال القنوت تلقاء وجهه
وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود حذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه
الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الادعية والاذكار
خاتمة فيما يقطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا او سهوا وهو كل ما يبطل
الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابههما من

وفي حال الركوع الى ما بين رجليه

موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب
الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد والثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين
على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان
يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب
على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة
لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق
او يفرقع اصابعه او يتأوه او يئن بحرف واحد او يدافع البول والغائط والريح وان كان خفه
ضيقا استحب له نزعه للصلوة مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة
يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه
يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام على رواية الثالثة
يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا
والاخرة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت
صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي
الطفل وما شابهه ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الركن الثالث في بقية الصلوة
وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها
الاول الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر ويجب بزوال
الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما
كان او مأموما وتفوت الجمعة بفواته ادركها والا اعاد الظهر ولم يجز [illegible]

الفصل

بالاولى ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبتين وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن
او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا واما لو لم يحضر الخطبة
واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على
قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم
الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة
لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل
الصلوة من اغماء او حدث الثاني في العدد وهو خمسة الاول الامام احدهم وقيل
سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط
الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق
الا واحد الثالث الخطبتان ويجب في كل واحد منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ
والقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فايدتها وفي رواية
سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن
ثم يجلس ثم يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين
ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت
وقيل لا تصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان يكون مقدمة على الصلوة فلو
بدء بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده الخطبة مع
القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد
والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه
تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور

والتقدم

والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلث اميال
فان اتفقتا بطلتا ولو سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم يتحقق
السابقة اعاد ظهرا النظر الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف
والذكورة والحرية والحضر والسلامة من المرض والعمى والعرج وان لا يكون هما ولا بينه وبين
الجمعة اكثر من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت
لم يعتد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن
مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وههنا مسائل الاولى
يوم نفسه على الظهر وكذا المكاتب والمدبر الثاني من سقطت عنه الجمعة يجوز
ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة
بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالث اذا زالت الشمس لم يجز السفر
لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابع الاصغاء الى الخطبتين هل هو واجب فيه تردد
وكذا تحريم الكلام في اثنائهما لكن ليس بمبطل الجمعة الخامس يعتبر في امام الجمعة كمال
العقل والايمان والعدالة والطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل
يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادس المسافر
اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة
ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد السابع الاذان الثاني في يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه
والاول اشبه الثامن يحرم البيع والشراء يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع
صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا
بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الآخر التاسع اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه

الصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان تصلى جمعة وقيل لا يجوز والاول
اظهر العاشر اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق
به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل
تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر واما آداب الجمعة
فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال
وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة بعد الزوال جاز وافضل من ذلك
تقديمها وان صلى بين الفريضتين من النافلة ست ركعات جاز وان يباكر المصلي الى المسجد
الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة
ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا
على الصلوة في اول اوقاتها ويكره الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب له ان يتعمم
شاتيا كان او قايظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم
اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا
في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة
في السورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا
فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم اذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان
يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان
افضل الفصل الثالث في الصلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع
وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز
حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب ويستحب الاتيان

بها جماعة

بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال فلو فاتت لم تقض وكيفيتها
ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر
ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ويكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد
وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع
فيركع فيكون الزائد على المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام
وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان
يقول المؤذن الصلوة ثلاثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام ماشيا حافيا
على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وتعالى وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد
عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة
الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم
النحر اذا كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد
لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى
وعلى ما رزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة
وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى
التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت
واجب الاظهر لا وبتقدير الوجوب هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية
اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم
ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة
العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا

يجب استماعهما بل يستحب الرابع لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا
الخامس اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى تصلي صلوة العيد اذا كان ممن تجب عليه وفي خروجه
بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز مع الكراهية الفصل الثالث في صلوة الكسوف
والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر
والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو
المروي وقيل لا بل يستحب وقيل للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في
الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخا
ويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء
وان سكنت وان لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون
القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان
يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه
فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة
حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا
ترتيبه الاول ثم يركع ويسجد اثنتين ويتشهد ويسلم وفيه الجماعة واطالة الصلوة
بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار
ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ سورة الطوال مع سعة الوقت وان يكبر
عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده
وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها فمسائل ثلث الاولى اذا حصل الكسوف
في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة

فتكون

فتكون اولى وقيل الحاضرة ~~كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة~~ اولى
مطلقا والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو
خرج وقت النافلة ثم تقضى النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر
الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الفصل الرابع في الصلوة على
الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفل له
ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب
الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته
الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من
الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحد
هما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى
من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة و
الا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان
يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا و
امام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي
وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف
في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة بل يتقدم امام الصف ولو كان المؤتم واحدا
واذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان
فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس
تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يجب لفظ على التعيين وافضل ما

ما يقال لما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على
ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة و
دعا للميت ثم كبر ثم انصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة
ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شر
طها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه وان
لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن
الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي
الامام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان
طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول
تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا
وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهل حاله سأل الله ان
يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا
فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلي على الجنازة في المواضع
المعتادة ولو صلي في المساجد جاز وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين
مسائل خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء الصلوة تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو
رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له
اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا
يصلى عليه بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت
فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة اذا صلى

على جنا

على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف الصلوة عليهما وان شاء
اتم الاولى على الاول واستأنف للثانية **الفصل الخامس** في الصلوة المرغبات وهي قسمان النوافل
اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم الى قسمين فمنه ما لا يختص وقتا بعينه
وهذا القسم كثير غير انا نذكر منه المهم وهو صلوات منها الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند
غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل موضع
القنوت في العيد استعطاف الله تعالى وسؤال الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية
ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم
الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين
فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد
وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال
وامهاتهم واذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا
بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله
مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعه فان تأخرت الاجابة كرروا
الخروج حتى تدركهم الرحمة ويجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تجوز عند
جفاف مياه العيون والابار الثاني صلوة الاستخارة والصلوة الحاجة والصلوة الشكر
والصلوة الزيارات ومنه ما يختص وقتا معينا وهو صلوات الاولى نافلة شهر رمضان
والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي
في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتا عشر ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة
من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث في كل ليلة مائة ركعة

وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر
ركعات بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلوة فاطمة وصلوة امير
المؤمنين عليه السلام اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل
هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي
الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر عليه السلام اربع ركعات
بتسليمين يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع
رأسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة
خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي
الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في اخر سجدة بالدعاء المخصوص بها
الثاني صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي
الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة
المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوة ونيتها وجميعها مذكور في كتب العبادة خاتمة
كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس
مقام ركعة كان افضل **الركن الرابع** في التوابع وفيه فصول الاول في الخلل
الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فان اخل بشيء من
واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها
او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه

الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة
الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة فروع الاول اذا توضأ بماء مغصوب مع
العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبية الماء لم يعد احديهما الثاني
اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين
فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه
وصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى
كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط
الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين
استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد
سهوا او عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره
الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم
ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها
عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك
سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة واحدة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانت
من ركعتين ولم يدر من ايتهما قيل يعيد لانه لم يسلم الاوليان يقينا والاظهر
انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه
الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي
السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر والاخفات في مواضعها او اخفا او قراءة

الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه او الطمانينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع منه الثاني من سهى عن قراءة الحمد حتى قرء السورة استانف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع و ذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي واله عليهم السلام حتى سلم قضاهما بعد التسليم والثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاها او احدهما وسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الصلوة الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة ثم ذكر فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في الصلوة سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر التفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف الثالثة اذا شك في اعداد التي بأعينها فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزايد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلثة واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثاني من شك بين الثلث

والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاول الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنا على الاربع واتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وبركعتين من جلوس وههنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنا على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائم مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للبدل في كل حكم الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى المأموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم في السهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث صلوة الفرايض والاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنا على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا

ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثاني في قضاء الصلوة والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء غالبا لانه بسببه ولا القضاء غالبا ولو اكل غذاء موذيا فال للاغماء لم يقض وان ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه القضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب عليه قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا موكدا فان فاتت بمرض لم يزل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب القضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت الحاضرة وترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر وصلوات يوم فائت فان فاتت صلوة لم تترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في

ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو الاشبه ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوة لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرايض كلها ويتاكد في الصلوة المرتبة ولا يجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا يجوز في شيء من النوافل الا ... ويدرك الامام راكعا على الاشبه واقل ما ينعقد باثنين الامام احدهما ولا يصح مع الحايل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم امرأة ولا تنعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء على الظن جاز ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرء المأموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرء الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع المأموم راسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام ولا بد من نية الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان

فنوى الايتمام بهما او بأحدهما لا بعينه لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت مأموما لم يصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان يأتم المفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقف النساء الى جانبيها وكذا لو صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته وبرز الامام بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما وان يسبّح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره الصبيان مثلا ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان يمتلي الصفوف وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة

على الاظهر **الطرف الثالث** يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قرائته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من كان يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامام وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى من غيرهم بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرايط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين فاذا مات الامام او اغمي

عليه استنيب من يتم بهم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الابرص والاجذم والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه المأموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين **الطرف الثاني** في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه **الثانية** اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف **الثالثة** اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة ورائه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب **الرابعة** اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده **الخامسة** لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز **السادسة** الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت **السابعة** اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستأنف معه **الثامنة** اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة قبل الركوع دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة وفي الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح **التاسعة** اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر و

معه فاذا سلم قام فاستأنف بتكبيرة مستأنفة وقيل يبني على التكبيرة الاولى والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم الامام قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبيرة **العاشرة** يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها **الحادية عشرة** يجوز اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن **الثانية عشرة** اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة المأموم اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه **خاتمة** يتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان يكون المنارة مع الحايط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى ويتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق والاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحايط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجتنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره رمي الحصى ~~وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة ودخول من في فمه رائحة الثوم~~ والتنخم والرمي بالحصى **مسائل** ثلث الاولى اذا هدمت البيع والكنايس فان

كانت لا اهل لها فهدم لم يجز التعرض لها وان كانت في دار الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد **الثانية** الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس **الثالثة** الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر صلوة **الفصل الرابع** في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وحضرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطايفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء يصلي كما يصلي رسول الله بذات الرقاع ويحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين **واما كيفيتها** فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتأتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فيتشهد بهم ويسلم فيحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقايم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه **مسائل** الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو **الثانية** اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات

الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا توجب السجدتين ثم دخلت الثانية
معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة
الخوف مثل ان ينتهى الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلى على حسب امكانه واقفا او ماشيا
او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل القبلة ما امكن
وصلى مع التعذر الى اى الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد
على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ وان خشى صلى بالتسبيح وتسقط الركوع والسجود
ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع الاول اذا
صلى موميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقى منها ولا يستانف وقيل ما لم
يستدبر فى اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوة ثم عرض له الخوف اتم صلوة خايف فلا
يستانف الثانى من راى سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى موميا ثم انكشف بطلان خياله
لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حايل يمنع العدو
الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلى صلوة شدة الخوف تتمة الموتحل والغريق
يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد
صلوته الا فى سفر او خوف الفصل الخامس فى صلوة المسافر والنظر فى الشروط والقصر ولواحقه
اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهى مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا
والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذى طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على
المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربع فراسخ واراد العود
ليومه فقد كمل مسير يوم فوجب التقصير ولو تردد يوما فى ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا و
عائدا لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته ولو كان لبلد طريقان والابعد منهما

مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة الشرط الثانى قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة
ثم تجدد له راى فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد فقد كملت
المسافة فان اراد قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او ابقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر
معهم فان كان على حد مسافة قصر فى سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة
ويسافر الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة فى اثنائه فلو عزم على مسافة وفى طريقه ملك له قد استوطنه
اتم فى طريقه وفى ملكه وكذا لو نوى الاقامة فى بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى
الاقامة فيه مسافة التقصير قصر فى طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول
فان كان مسافة قصر فى طريقه ويقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التى بين موطنيه
فان لم يكن مسافة اتم فى طريقه لانقطاع سفره فان كان مسافة قصر فى طريقه الثانى حتى
الى وطنه والوطن الذى يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية
كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة
النبى عليه السلام او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد
اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر فى الصوم دون الصلوة
وفيه تردد الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوى الذى يطلب القطر والمكارى
والملاح والتاجر الذى يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم فى بلده عشرة ايام
فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكارى فيدخل فى جملته
الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم نهارا ويقصر صلوته دون صومه ويتم
ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذى

يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا فى عوده يقصر
حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله و
الاول اظهر واذا نوى الاقامة فى غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر فان تردد عزمه قصر
ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير
ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع اما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافة
اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او فى احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد
الجامع بالكوفة والحاير فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد
على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد
فى الوقت ولا يقضى ان خرج الوقت ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل
الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا
بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف
لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب
كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا
يلزم المامون متابعة الحاضر اذا اتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل
الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع
عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوى فى ذلك المسافر فى
البر والبحر الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة
اذا عزم على الاقامة فى غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة

اتم ذاهبا

اتم ذاهبا وعائدا وفى البلد الرابعة من دخل فى صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى
الاقامة فى طريق عشرا ودخل فى صلوته فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم
بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما الخامسة الاعتبار فى القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال الوجوب
فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار فى القضاء بحال الوجوب والاول اشبه السادسة لو نوى
المسافة وخفى عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل
فسافر استحب له قضاؤها ولو فى السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان الاول فى
زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على
البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر فى الذهب والفضة اجماعا نعم
اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان
مليا كان الربح له وتجب الزكوة ولو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة هنا ويستحب
الزكوة فى غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولى عليه
وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح ان الزكوة فى ماله الصامت اذا اتجر له الولى استحبابا والمملوك
لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه
الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط
عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شىء وجبت عليه الزكوة فى نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط فى
الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر فى الحول الا بعد القبض وكذا
لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى فى الحول من حين العقد
لا بعد الثلث ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا على الثلث بنى على القول بانتقال الملك والوجه انه
حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى فى الحول من حين قبضه ولا تجرى الغنيمة فى

الحول الا بعد القبض ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فبعد
وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة و
التمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا
في الوجوب ولا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا في الغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه
ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد
زكوة لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تاخيره من جهة
صاحبه قيل يجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح
منه اداؤها فان تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها
وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي
مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي **النظر الثاني** في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب
الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما ينبت من الارض مما يكال او يوزن
عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب
والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث ويسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال و
الحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوة اطلاق
القول في زكوة الانعام والكلام في الشرايط والفريضة واللواحق اما الشرايط فاربعة
الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت
ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى
وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ف

فاربعون

حتى يقبضه

فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون و
فيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة
وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى يبلغ مائة فيؤخذ
من كل مائة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفايدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب
في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية
ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد
فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء
ولو تلفت الاربع وكذا التسع والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين و
الزايد عفو حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها الاربعون والفريضة
فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم
مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد
منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما **الشرط الثاني** السوم فلا يجب
الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم
جملة الحول فلو علفها بعضا ولو كان يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار
باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت
من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج
فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه **الشرط الثالث** الحول وهو يعتبر في الحيوان والنقدين مما
تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما يستحب وفيه وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني
عشر فعند هلاله تجب ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول

شاة

مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بغير جنسها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت
الزكوة وقيل لا تجب الزكوة وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال
الحول فتلفت من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب
واذا ارتد المسلم قبل الحول لم يجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن
فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا **الشرط الرابع** ان لا يكون عوامل
فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول
الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كانت فيها حقة
فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت
خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار
في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة **الثاني** في الابدال من
وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع
ايهما شاء ومن وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين
درهما او ان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى
العامل وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زايدة عليه ولو تفاوتت
الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى قيمة السوق على
الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا كل ما عدا اسنان الابل **الثالث** في اسنان الفرايض بنت
المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها
سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة

بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كانت فيها حقة

فاستحق

فاستحق ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهي اعلى
الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او تبع امه
في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة
بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في ساير الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل
اقله الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة
ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن
التي يجب **واما اللواحق** فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى
مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او
الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها وطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له
النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان يؤخذ حقه من
العين ويرجع الزوج عليها لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج
زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده
اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزايد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن
النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض
وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجبت عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من
المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل عراب والبخاتي يجب فيه الزكوة والمالك
بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد
اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان
للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب

مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كل ما عنده مراضا لم يكلف صحيحة ولا تؤخذ الربى
وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز
ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له
والانثى القول في زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة في الذهب حتى تبلغ عشرين دينارا ففيه
عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين
مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة
في العين حتى تبلغ اربعين دينارا ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم
ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين
زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب
الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين
دراهم او دنانير منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب
موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسه او بغير جنسه لم يجب
الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب
ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل
والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو ولو عمل منهما وقيل يستحب
فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل ان عملهما كذلك فرارا وجبت الزكوة و
لو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت
الزكوة اجماعا واما احكامها فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين
بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس

بقسطه

الزكوة على المقرض

بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن
الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة
او من الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم
تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون
المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه
او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا السادسة اذا ترك
نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب فيها على التقدير
والاول مروي السابعة لا تجب الزكوة حتى تبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس
الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول في زكوة
الغلات والنظر في الجنس والشروط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض
الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن تستحب فيما عدا ذلك من الحبوب
مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والعلس والسلت وقيل السلت
كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه واما الشروط فالنصاب وهو خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان
وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة و
لو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او زبيبا وقيل بل
اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت
وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت
بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكي حاصل الزرع ثم لا تجب فيه

بعد ذلك زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما
اللواحق فمسائل الاولى كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف
العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر وان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر
الثانية اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم
الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر فان سبق ما
لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك
دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى
الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا
العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك و
عليه دين ثم ظهرت الثمرة وبلغت لم تجب على الوارث زكوتها ولو قضي الدين وفضل منها
النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة
ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة
والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك
نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك
الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المملك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما
يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج من الارض مما تستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب
وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه
اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه
بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما

الشروط

واما الشروط فثلاثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط
~~الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل~~
ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل
من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب برأس المال او بزيادة فلو كان رأس
ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم تستحب وروي اذا مضى عليه وهو بنقيصة احوال زكاه لسنة
واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو
نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول
~~ولو كان بيده نصاب بعض حول~~ فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض
حول الاصل والاشبه استئناف الحول ولو كان رأس المال دون النصاب بعض حول فاشترى به متاعا
للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما الاحكام
فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم فرع
اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت به الزكوة لحصول ما
يسمى به نصابا ب اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلاثين بقرة
سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا تجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب
زكوة التجارة وقيل تجتمع الزكاتان هذه وجوبا وهذه استحبابا ج لو عاوض اربعين سائمة باربعين
سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة المال مع
تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك
والاول اشبه الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كان زكوة الاصل على رب المال لانفراده
بملكه وزكوة الربح بينهما تضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان رأس ماله

ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا وهل يجزي قبل ان ينضم المال الحول الا انه و
قاية ناس المال فقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الخامسة
الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في الزكوة المال لانها
يتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسائل الاولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في
حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب
ولا الالات والا امتعة المتخذة للقنية ب الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي
العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا ج فيمن تصرف
اليه ووقت التسليم والنية النظر فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين
للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين يقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله
عن احد النصب الزكوية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية
والاول اشبه ومن يقتدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا يحل له كالغني وكذا ذو الصنعة
ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا ومن
هذا الباب يحل لصاحب ثلث مائة ويحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجزه وعدم تحصيل كفايته
فيتمكن الساعي ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما
ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي
من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا
يجب اعلام الفقير المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها
اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذرت
كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي

النظر الثالث

وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن يجب عليه نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيلة
والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة
والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد
والامام بالخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين
يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت
الشدة والعبيد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من
وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا
لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ان يرتجع وقيل لا ولو دفع اليه
من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه
ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية
لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع
وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا
جاز ان يقضي عنه وان تقاص وكذا لو كان الدين على من يجب عليه نفقته جاز ان يقضي عنه حيا او
ميتا وان تقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه
ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار
وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله تعالى وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء
القناطير والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا
قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا
سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا

مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ويقتصر بالزكوة على بقية
الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفر
هما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده
وقيل لا القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا تعطى كافرا ولا معتقدا لغير الحق
ومع عدم المؤمن يجوز صرف فطرة خاصة الى المستضعف وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون
اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها
كثير واعتبر اخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغاير وان دخل بها في جملة الفساق
والاول احوط الوصف الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاو
لاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عداهم من الانساب ولو قربوا
كالاخ والعم ولو كان من يجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم
والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف
الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم يحل له زكوة غيره ويحل له زكوة مثله في النسب وان لم يتمكن
الهاشمي من الكفاية من الخمس جاز ان يأخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر
الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة
الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث
وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان
يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه او بمن يوكله والافضل حمل ذلك الى الامام ويتأكد الاستحباب
في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها
المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك

في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة
ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام
واذا اذن له جاز ان يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه
المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة
من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف
جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق
في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان
في يده مال وطالبه فامتنع او اوصى اليه شيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره و
لو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد اخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط
ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل
الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدى في بلده وان كان ماله في غيره لانها
تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غايب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع
وجود المستحق فيه القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او
الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك ب اذا لم يجد المالك لها مستحقا فا
لافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا ج المملوك الذي يشترى من الزكوة
اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر د
اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من
الزكوة والاول اشبه ه اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر
وهب الكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب

الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب م

في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر والنحل للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقب العطية
فلفت مؤنة المستحق عليهما اذا السابعة اذا قبض الامام الزكوة من صاحبها وجوبا وقيل له
استحبابا وهو الاشهر الثامنة يكره ان يتملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت
او مندوبة ولا باس اذا عاد اليه بميراث وما شابهه التاسعة يستحب ان توسم نعم الصدقة
في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما
اخذت له زكوة او صدقة او جزية الفصل الثامن في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة
ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين
والاشبه ان التاخير ان كان بسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز و
يضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفعها مثلها قرضا
ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة
كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان
النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج
المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كا
القرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على الصفات
وحصلت شرايط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عن
من دفعت اليه ايضا فروع لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع
ارتفاع الفقر والفقير ببذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب
عليه دفع الولد الثاني لو نقصت قبل بردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض الثالث
اذا استغنى فقير بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته
لانه

الاقوى

وان استغنى

وان استغنى بغيره استعيد القرض الفصل في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا
او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والمالك والولي عن الطفل
والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي ويتعين عند الدفع
ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او
الندب وكونها زكوة المال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فروع
لو قال ان كان مالي الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح وكذا
لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوة ونواه
عن احدهما اجزأت وكذا لو قال ان كان الغايب سالما ولو اخرج عن ماله الغايب
ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو
وصوله اليه لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي والامام عند التسليم
فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القسم الثاني
في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن يجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول
التكليف فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه
الثاني الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب
المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه وجبت عليه بالنسبة ولو عاله
المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا يجب على الفقير وهو من لا يملك
احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله
وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق
به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد

وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة
في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث
الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو
كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له ولد
الثانية الزوجة والمملوك يجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره
وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت
عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فروع
اذا كان له غيره وجبت الزكوة على العائل الثاني اذا كان العبد بين الشريكين فا
لزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل الثالث اذا كان لو مات المولى و
عليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت
على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله
الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان كان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه
وان قبل بعده سقطت وقيل يجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض
لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل
ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثاني في جنسها وقدرها
والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب
والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب و
يليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع
والصاع اربعة امداد هي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم

له مملوك غائب يعرف حيوته فان كان يعوله نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان كان مع

بالمدني

بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون
باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار الثالث في وقتها
ويجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز
اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة
وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها
قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا
وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن
ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى
المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة
ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم
فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى
الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران كتاب الخمس
وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنايم دار الحرب مما حواه العسكر
وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او من معاهد
قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص
او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت
ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول
اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في
ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع

عرفه
عن البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى
دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة ووجد في جوفها شيئا اخرج خمسه
وكان له الباقي ولا تعريف **فرع** اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن
عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه
سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه **الرابع**
كلما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان تبلغ قيمته دينارا فصاعدا
ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس **تفريع** العنبر ان اخرج بالغوص
روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن
الخامس ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات
السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس
كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها **السابع** الحلال
اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس **فروع** الاول يجب الخمس في الكنز
سواء كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص **الثاني** لا يعتبر
الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب
الثالث اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز فان اختلفا في ملكيته فالقول قول
الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر مع يمينه **الرابع** الخمس يجب
بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره **الفصل**
الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي صلى الله عليه وآله وهم سهم الله وسهم رسوله
وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي

او الامام

او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام
والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو
انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل
لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولد
عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق
بني المطلب تردد اظهره المنع **الثانية** هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا
وهو احوط **الثالثة** يقسم الامام على الطوائف بقدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له
وان اعوز اتم من نصيبه **الرابعة** ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان
غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط **الخامسة** لا يحل حمل
الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه **السادسة**
الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا يعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان
الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه
وآله وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون
الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس الجبال
وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع
وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء
من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عم
الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه
ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام عم **الثانية** اذا قاطع الامام على شيء

بتمامه

من حقوقه حل له ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء **الثالثة** ثبت اباحة المناكح والمساكن
والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين
من ارباب الخمس منه **الرابعة** ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون
مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف
الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن وقيل بل تصرف حصته الى اصناف
الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو
واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه **الخامسة** يجب ان يتولى صرف حصة الامام في اصناف
الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن
المفطرات مع النية اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان
ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم
وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص
فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء
من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال
ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب
لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم النية عليه ولو سها
عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله
ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان
دون ما نواه ولا يجوز ان يردد في نيته بين الواجب والندب هل لا بد من قصد

احدهما

احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه
مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان
واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح
بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ به فان كان ذلك بعد الزوال
امسك واجبا وعليه القضاء **فروع** ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان
ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه **الثاني** لو عقد نية
الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا **الثالث** نية الصبي المميز
صحيحة وصومه شرعي **الثاني** ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك
عن كل مأكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل
مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي
الدبر للمرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان
حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوءة والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد الصوم بفعله الاشبه لا
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد
الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاظهر ولو
اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه
ثم نام ناويا للغسل فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه
ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر

او استمنع فامنى والحقنة بالجامد جايزة وبالمايع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد

مسئلتان الاولى كلما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان

عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره

على الافطار او وجر الماء في حلقه الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق

الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصلوة وبالرطب

واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء

الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل

المرءة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى

يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا يجب الكفارة الا في صوم رمضان

وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب

فيه الكفارة مثل صوم الكفارة والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع

من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب

الكفارة تردد الاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم

يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان

عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل

بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة واحدة

والاول اكثر الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة

كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة

عليهم السلام حرام على الصائم وغيره وان تاكد على الصائم لكن لا تجب به قضاء ولا كفارة

على الاشبه

على الاشبه السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به

والاول اشبه السابعة لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمايع ويجب به القضاء على

الاظهر الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى

يطلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب

المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان

الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار

لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة

دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء فلو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول

الماء الى الحلق للتبرد دون المضمضة للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى

يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه

القضاء وقيل لا وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب فروع الاول لو تمضمض متداويا

او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك

عبثا قيل يجب عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين

اسنانه يحرم ابتلاعه للصايم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء

والكفارة وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا

الحقنة بالمايع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد الرابع

لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما يترك

من الفضلات من راسه اذا استرسل وبتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو

تعمد ابتلاعه افسد الخامس ما لا طعم له كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه

السادسة اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة

الخامس المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة المسئلة

العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن

ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان

كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء الحادي عشر تتكرر الكفارة

بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم تتعلق به الكفارة وان كان في يوم

واحد قيل يتكرر مطلقا وقيل ان تخلل التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء

كان من جنس واحد او مختلفا فرع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض

الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الثانية عشر

من افطر في شهر رمضان عامدا عالما عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد

قتل الثالث عشر من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان

ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه و

يعزران بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه

الرابع عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز

عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته الخامس عشر لو تبرع متبرع بالتكفير عمن

وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة الخاتمة فيما يكره للصايم

وهو تسعة اشياء النساء لمسا وتقبيلا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج

الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين

ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء

الركن الثالث

الركن الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام

ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم

ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه

قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى الركن الرابع

من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون

ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصايم والاول

اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنايم اذا سبقت النية ولو استمر الى الليل ولو لم

يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نايما واستمر حتى زالت الشمس

فعليه القضاء ولا يصح صوم الحايض والنفساء سواء حصل العذر قبل الغروب

او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او

الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلثة ايام في بدل الهدي

والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا

والنذر المشروط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم

وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا من الجنب اذا ترك

الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا بعد الفجر لم ينعقد صوم

قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا فان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر

المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به مسئلتان الاولى البلوغ الذي يجب معه

العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمسة عشر سنة في الرجال على الاظهر

وتسع في النساء الثانية يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما

لسبع مع الطاقة النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور
والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارة ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف
على وجه وقضاء الواجب الاول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما
الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت
شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لم يجب عليه الصوم الا ان يمضي
من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان
قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد
او خارجه واذا رأى في البلاد المتقاربة كالكوفة والبغداد وجب الصوم على ساكنيهما
اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت بشهادة النساء
ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين
قبل الزوال ولا تطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب
صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف انه من الشهر اجزأه ولو صام
بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان افطره فاهل شوال ليلة
التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين
من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة
عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها القضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك
برواية الخمس والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام
شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو بريء وان اتفق في شهر رمضان او بعده
اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب

الشمس

الواحد على الاشهر ولا بشهادة

الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازع
نفسه او يكون من يتوقعه الافطار الثاني في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره
يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه
وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض
فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال
امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه
القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزئه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الا
قامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثيرة السفر
كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس
فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو
ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي
بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء
الا بادراك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبل وجوبا
وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضاه والاول اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام
فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته
الاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان
عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم
مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق

وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل الاولى من فاته
شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به
المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام
وان برئ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر
عن كل يوم من السالف بمد من الطعام الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات عن الميت
من صيام واجب رمضان كان او غيره وسواء مات بمرض او غيره ولا يقضي الولي
الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على
رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو
كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساهموا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع
بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي
او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان
عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عن الميت عن شهر الرابعة القاضي
لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه
الكفارة وهي عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكن صام ثلثة ايام
الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم كله
وقيل يقضي الصلوة وحسب وهو الاشبه السادسة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان
صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال افطر وفاتت
الصلوة القول في صوم الكفارة وهو اثنا عشر وينقسم اربعة اقسام الاول ما يجب
فيه الصوم مع غيره وهو كفارة القتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا والحق بذلك

من افطر

من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز
عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان
بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء
الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر والحق بهذه الكفارات شق الرجل ثوبه على زوجته
او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها الثالث ما يكون الصائم مخيرا
فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا
وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس والحق بهذا
كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين
غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه في حال الاحرام وكل الصوم يلزم فيه التتابع
الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم
القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع
اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استأنف الا ثلثة
مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو
يوما بنى ولو كان قبل ذلك استأنف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر
فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف
وفي صوم ثلثة الايام بدل من الهدي اذا صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر
جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استأنف وكذا لو
فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استأنف ايضا والحق به من وجب عليه شهر
في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم

متابع لا يجوز ان يبتدى زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم
شعبان الا ان يصوم قبله ولو كان يوما ولا شوالا مع يوم من ذى القعدة ويقتصر وكذا
الحكم فى ذى الحجة مع يوم من اخر وقيل القاتل فى اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل
فيها العيد وايام التشريق والاول اشبه والمندوب من الصوم قد لا يختص وقتا
كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما
صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثانى
ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز
استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض وهى الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ومولد النبى ص ويوم مبعثه ويوم دحو
الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على
وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذى الحجة وصوم رجب و
صوم شعبان ويستحب الامساك تادبا وان لم يكن صوما فى سبعة مواطن المسافر
اذا قدم اهله او بلدا يعزم الا قامة فيه عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا
المريض اذا برئ ويمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا فى اثناء النهار والكافر اذا اسلم و
المجنون اذا افاق والصبى اذا بلغ وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه
وله الافطار اى وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه
عن الدعاء ومع الشك فى الهلال وصوم النافلة فى السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة
للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع
النهى وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعى الى طعام

والمحظور

والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلاثين
من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوى
يوم وليلة الى السحر وقيل ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان يصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها
او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى النظر الثالث فى اللواحق
وفيه مسائل الاولى المرض الذى يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى فى ذلك
على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه
الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب فلو صام عالما بوجوبه قضاه وان
كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرائط المعتبرة فى قصر الصلوة معتبرة فى قصر الصوم ويزيد
على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب
القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر
الصوم وبالعكس الا لصيد التجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم
الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام فى بلده
او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكارى الخامسة لا يقصر المسافر حتى يتوارى عنه
جدران بلده او يخفى اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه القضاء والكفارة السادسة الهم
والكبيرة وذو العطاش يفطرون فى رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام
ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط
الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن
يجوز لهما الافطار فى رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة
من نام فى رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه

القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم
وسواء سبقت منهما النية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه
من يسوغ له الافطار فى شهر رمضان يكره له التملى من الطعام والشراب وكذا الجماع
وقيل يحرم والاول اشبه كتاب الاعتكاف والكلام فيه وفى اقسامه واحكامه
الاعتكاف وهو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة
الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا
نوى الندب فاذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب الثانى
الصوم ولا يصح الا فى زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فلو اعتكف فى العيدين
لم يصح وكذا لو اعتكف الحائض والنفساء الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر اعتكافا
مطلقا وجب عليه ان ياتى بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف
ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار فى المضى فيه وفى الرجوع
فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها فان
السادس ولو دخل فى الاعتكاف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة
من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اول اليوم ولا يجب
التوالى فيما نذر من الزيادة على الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشرط
التتابع لفظا او معنى الرابع المكان فلا يصح الا فى مسجد جامع وقيل لا يصح الا فى
المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبى صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد
البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المدائن وضابطه كل مسجد جمع فيه نبى او وصى جماعة
ومنهم من قال جمعة ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة الخامس اذن من له ولاية كالمولى

لعبده

لعبده والزوج لزوجته فاذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض
يومان او يكن واجبا بنذر وشبهه فرعان الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف
فى ايامه وان لم ياذن له مولاه الثانى اذا اعتق فى اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضى فيه
الا ان يكون شرع فيه باذن المولى السادس استدامة اللبث فى المسجد فلو خرج لغير الاسباب
المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة ايام بطل اعتكافه وان مضت
فهى صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها
بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء
الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة
واذا خرج لشئ من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشى تحت الظلال ولا الصلوة خارج
المسجد الا بمكة فانه يصلى بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع
الاولى اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقى
صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف الثانية اذا نذر اعتكاف شهر معين و
لم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسى قضاه الثالثة اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه
لكن يفتقر ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به الرابعة اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو
نذر اعتكاف ثانى قدوم زيد صح ويضيف اليه اخرين واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب
فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثانى
لا يجب المضى فيه حتى يمضى يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط فى حال
نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اى وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استئناف
ما نذره اذا قطعه واما احكامه فمسائل الاولى انما يحرم على المعتكف ستة النساء

لمسا او تقبيلا او جماعا او شم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه
ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح
ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم عليه ليلا
عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل
يستأجر من يقوم به والاول اشبه **المقصد الثالث** فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كلما يفسد الصوم
يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول والثاني لم تجب به
كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع
حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه وتجب كفارة واحدة ان جا
مع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان فلو كان فيه لزمه كفارتان **الثانية** الارتداد
موجب للخروج من المسجد ويبطل به الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه
الثالثة قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع
كفارات وقيل يلزمه كفارتان والاول اشبه **الرابعة** اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت
الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا **الخامسة** اذا باع او اشترى
قيل يبطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه **السادسة** اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح
لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو اصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان
الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع
اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه
الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي
حجة الاسلام وتجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر

وما في معناه

وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك
فهو مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه
السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه **المقدمة الثانية** في الشرائط والنظر في حجة
الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام وشرائط
وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون فلو حج الصبي او حج عنه او عن
المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد
منهما وادرك المشعر اجزأه عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه
ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كا
لاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة يلزم الولي دون
الطفل **الثاني** الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن
لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق
مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاه واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات المو
قفين وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام **الثالث** الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن
يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد
قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما
ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين
وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له
مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض
للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه ما لحج فنا

زعت

نفقته الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة
ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة
على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب
عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه
عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة **الرابع** ان يكون له ما يمون عياله
حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من
لا يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدا لهما وكذا
~~لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة فرضه سواء كان واجدا الزاد والراحلة او فاقدهما~~
وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج **الخامس**
امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت
لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان
الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره
اليه سقط الفرض وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي و
قيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات
بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه و
ماله وقيل تلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق
او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن
والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة واو
عية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او

اقرب

او اقرب ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل فادفع ان لم يجب
وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة وجب والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر
فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان
العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام
والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك و
يستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم
اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الو
قوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستأنف احراما فلو ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم
ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه
اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد
الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج
قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط
فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل
له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل **مسائل اربع** الاولى اذا استقر الحج في ذمته
ثم مات قضي من اصل تركته فان كان عليه دين فضاقت التركة قسمت على الدين وعلى اجرة المثل بالحصص
الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا
فمن حيث يمكن والاول اشبه **الثالثة** من وجب عليه حجة الاسلام فلا يحج عن غيره ولا تطوعا
وكذا من وجب عليه بنذر او افساد **الرابعة** لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة
ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة

رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه. **القول** في شرائط ما يجب بالنذر واليمين
والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون **الثاني**
الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له
المبادرة ولو كرهها وكذا الحكم في ذات البعل **مسائل ثلث الاولى** اذا نذر الحج مطلقا فمنعه
مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولو
قضي عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه
عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب
قيل يجب ان يستنيب وهو حسن **الثانية** اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها
لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزا عن حجة الاسلام وان نوى حجة
الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احديهما عن الاخرى وهو الاشبه **الثالثة**
اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان
ركب بعضا قيل يقضي بعضها ويمشي في مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله
بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق
وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت يسقط فرضه
لعجزه والمروي الاول والسياق ندب. **القول** في النيابة وشرائط النائب ثلثة الاسلام
وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة
المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون اب النائب ولا نيابة المجنون لانغمار
عقله بالمرض المانع عن القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب
رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين

المنوب عنه

المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر
الا مع العجز ولو ماشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام
وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احديهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة
وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كانت صرورة
ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل
الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل
المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب
ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج
متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستأجر الاتيان
بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول
ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى
يأتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم
استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم
واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه
بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن
وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب
كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته
وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسده حج من قابل وهل تعاد بالاجرة
عليه يبنى على القولين اذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح

ان ينوب عن اثنين في عام فلو استأجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان في
زمان واحد بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان
مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستأجر اجيرين لهما في عام
واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن كلها وعند كل فعل من افعال
الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا
استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة **مسائل ثمان الاولى**
اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين اجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت
واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل
كان له اجرة المثل والوجه له الاجرة **الثانية** من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم
منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث
من تركته **الثالثة** اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر
به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة **الرابعة** لو كان عند انسان وديعة
ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر
اجرة الحج فيستأجر به لانه خارج عن ملك الورثة **الخامسة** اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه
ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ويستحق الاجرة
ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما **السادسة** اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان
بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم تجز
الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده
ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب

فيه اجير

فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا **السابعة** اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان
الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص **الثامنة** من كان عليه حجة الاسلام
واخرى منذورة فمات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو
ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه المنذورة ومنهم
من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور
التركة وهو اشبه وفي رواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرج حجة
الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين **المقدمة الثالثة** في اقسام الحج
وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها
ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا
ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف
ثم يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى
منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده
فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي
ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر
ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد
الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد
من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد
في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار **وشروطه اربعة** النية ووقوعه في اشهر
الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشر من ذي الحجة وقيل تسع من ذي الحجة

يجزو

عنبر

وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر اضطراراً لوقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان يأتي بالحج
والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام
ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر
الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير
مكة لم يجزئه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها ولو تعذر ذلك
قيل يجزيه والوجه انه يستأنفه حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط
الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار
مرتبطاً به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل
بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة
وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت
عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعاً صحت متعتها واتت بالسعي و
بقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة
المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم
يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه
بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف
النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم يأتي بها من ادنى الحل
ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى
الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة
ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلاً من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطراراً

جاز وهل

جاز وهل يجوز اختياراً قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه
ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان
كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بالسياق
الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من
الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يميناً وشمالاً
والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلاً قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن و
يختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن
يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق
انه لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز
للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله
وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوباً ولو اقام من فرضه التمتع سنة او
سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك
خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيماً ثم حج انتقل فرضه
الى القران او الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما وان
تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوباً ولا يسقط
التضحية استحباباً ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على
الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة
في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ
ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة

ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله
وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل
يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة متساويان
في ذلك ويجرد الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت
لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي
تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث
زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة
وكذا لو ترك الاحرام ناسياً او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره
عامداً لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه ولو تعذر الرجوع
الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجباً وقيل يجزيه
وهو المروي الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بالعرفات
والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه
والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان
يقف على باب داره ويقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي
كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور القول
في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه
من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده
ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطلياً ولو كان

قد اطلى

قد اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوماً والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل
واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحباباً ويجوز له تقديمه على الميقات
اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه
وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد
الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة ما وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات
واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله
احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعاً له ولو كان وقت فريضة مقدماً
للنافلة ما لم تتضيق الحاضرة واما كيفيته فيشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلثة
الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى الامور الاربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقرباً ونوعه
من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام
او غيرها ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمداً او سهواً لم يصح
احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيراً بين الحج والعمرة اذا لم يتعين
عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول و
لزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالماً بما ذا احرم صح وان كان
جاهلاً قيل يتمتع احتياطاً ولو نسي بما ذا احرم كان مخيراً بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه
احدهما الثاني التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة
للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او
اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الآخر مستحباً وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

لك لبيك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك
لك لبيك ولا قول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم
فعله لم يلزمه لذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد
الثاني لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل
يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو الاحوط
ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف
فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز
لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفه واما الاحكام فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم
ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك
عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجة ولو دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها
عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد
الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه المحرم وكل ما يفعله
الصبي مما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي
من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا
كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز
عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل
من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان الحج واجبا
ويسقط ان كان ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه

وعند علو

وعند علو الآكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان
كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان
مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن
خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل
الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته
البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط
ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في ثياب القطن وافضلها
البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق
بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر
اصطيادا او اكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه
كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد
البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا لنفسه ولغيره
وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا ولا باس به بعد الاحلال وتقبيلا
ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء تفريع لو انكر الآخر في العقد فالقول قول من ادعى الحلال
ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما
يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا الثاني اذا وكل في حال احرامه
فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة
المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق
الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لبس الطيب فقبض

على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس والاول اظهر ولبس المخيط
للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز ولبس السراويل للرجال اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان
له ازرار لكن لا يزرره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك
الرجل والمرأة وكذا النظر في المرآة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدمين فان اضطر جاز
وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل
هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد و
الحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه
على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه
طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا
بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية
الراس وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية
استحبابا ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها
على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل
عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل
يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص
الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر
والنخل وعودي المحالة على رواية ويغسل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح
لغير الضرورة وقيل يكره وهو اشبه والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة
بالسواد والمعصفر وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة

وان كانت

وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام
اذا قارنته والنقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه
واستعمال الرياحين خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله
بعد احرامه قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان
يدخلها محلا كما دخل النبي عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثناه
ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت
الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشات الاحرام ولو منعها مانع
احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة
القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيستحب
للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم
ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا
يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمريض والخائف و
الامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء المرسوم عند الخروج وان
يغتسل للوقوف واما كيفيته فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب
فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا
او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء واما احكامه فمسائل الاولى الوقوف فان فاته الوقوف بها اجتزأ
بالوقوف بالمشعر الثانية وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد
حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف

بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات
اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس الرابع اذا وقف بعرفات ولم يتفق له ادراك المشعر
الى قبل الزوال صح حجه الخامس اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم
لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن
والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم
السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب
خباه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو
قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول في الوقوف بالمشعر والنظر
في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول
اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل
مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل وان يجمع بينهما باذان واحد و
اقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب
النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير
المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي
عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض
قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره
بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض
ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم
او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام وان يطأ الصرورة المشعر

برجله

برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد
الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل حجه ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا
بطل حجه عامدا او ناسيا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه
ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج
تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجب تمتعا او قرانا او افرادا
الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق
ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل بها خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه
وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المسجد وقيل عدا المسجد الحرام
ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب
ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان يكون صلبة او
مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر
الا بعد طلوعها والامام يتأخر حتى تطلع وان يسعى بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع
فسعى استحبابا القول في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط بمنى استحب له الدعاء
بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الرمي فالواجب
فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله فلو وقعت
على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان

لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز و
المستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة
اذرع الى خمس عشرة ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا
ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها و
يستقبل القبلة واما الثاني فهو الذبح فهو يشتمل على اطراف الاول في الهدي
وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب
عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي
عنه وان يأمره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي ومع التعذر
الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى
ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن
سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا
يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه
لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب
ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة
جاز الثاني في صفاته والواجب ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر
او الغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة
ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته الثالث
ان يكون تاما فلا تجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل
ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها

شحم

شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها
على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب
ان يكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان
يكون هذه المواضع منها سودا وان يكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر
الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة
ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح
وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق
بثلثه ويهدي ثلثه وان قيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس
وبالثور وبالموجوء الثالث في البدل من فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند
من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام
عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعا يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق
اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد
النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي
الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزيه واستأنف الا ان يكون ذلك هو
العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس
بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو
قبل التلبس بالسبعة لم يجب الهدي عليه وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان
افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام
بمكة انتظر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم

وجب ان يصوم ولية الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب
عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجده كان عليه سبع شياة ولو تعين الهدي فمات من وجب
عليه اخرج من اصل تركته **الرابع** في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سايقه وله ابداله
والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان
كان للعمرة فبفنا الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان
مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او
يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه
او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط
لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزا عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد
الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا
ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات
لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيا ولا اخذ شي من جلودها ولا اكل شي منها فان اكل
تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق
نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق
بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية **الخامس** في الاضحية ووقتها بمنى اربعة
ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به
من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية
والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف اثمانها
جمع الاعلى والاوسط والادون ويتصدق بثلث الجميع ويستحب ان تكون

التضحية

التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيا من جلود الاضاحي وان يعطيها
الجزار والافضل ان يتصدق بها **السادس** في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان
شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه
الا الحلق والاول اظهر وليس على النسا حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه
ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم
ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شي وعليه اعادة الطواف
على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر
مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شي ومن ليس على راسه شعر
اجزاه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق
فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعاده **مسائل** **الاولى** مواطن التحلل ثلثه الاولى
الثاني عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شي الا الطيب والنسا والصيد **الثالث** المخيط
حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النسا الثانية
اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره
فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز
للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن يمضي الى
مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب
المسجد **القول** في الطواف وفيه ثلثه مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة و
مندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون
مختونا ولا يعتبر في المراة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة ولو حصل عذر

الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النسا حل له النسا ويكره لبس صح

اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر
وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول مسجد
الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عنده ويسلم على النبي عليه السلم ويدعو
بالماثور **المقصد الثاني** في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب
سبعة النية والبداة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في
الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت
او حايط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان بعده في الطواف
الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات
قضاهما الولي **مسائل ست** الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة
على الاظهر وفي النافلة مكروهة **الثانية** الطهارة شرط في طواف الواجب دون
الندب حتى انه يجوز ابتدا المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل
الثالث يجب ان يصلي ركعتي الطواف في مقام ابرهيم حيث هو الان ولا يجوز في
غيره فان منعه زحام صلى وراه او الى احد جانبيه **الرابعة** من طاف في ثوب
نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثنا طوافه ازاله وتمم و
لو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا **الخامسة** يجوز ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل **السادسة** من نقص من طوافه
فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون
ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة
وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به

طيف

طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه
رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف
عند الحجر وحمد الله والثنا عليه والصلوة على النبي واله عليهم السلم ورفع اليدين با
لدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع
القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول اماتني اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد
لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعا وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا
الله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان يقول
اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء الى اخر الدعاء وان يلتزم المستجار
في الشوط السابع ويبسط يديه على حايطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء الماثور
ولو جاز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان واكدها الذي فيه الحجر واليماني
ويستحب طواف ثلثماية وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثماية وستين شوطا ويلحق
الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرا في ركعتي
الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون و
من زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة
بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء
والقراءة **الثالث** في احكام الطواف وفيه اثنا عشر مسالة الاولى الطواف ركن من
تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود
استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت ولو كان في اثنائه
وكان شاكا في الزيادة قطع ولا شي عليه وان كان في النقصان استانف

في الفريضة وبنى على الأقل في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغ الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجباً والندب ندباً الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوباً **الخامسة** من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية **السابعة** لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض **الثامنة** من قدم طواف النساء على السعي ساهياً اجزاه ولو كان عامداً لم يجز التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظراً الى تحريم تغطية الرأس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصاراً على مورد النقل **الحادية عشر** لا بأس ان يعوّل الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة فلو شكّا جميعاً عوّلا على الاحكام المتقدمة **الثانية عشر** طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان

القول في السعي ومقدماته عشر كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب

من زمزم

من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعاً ويهلله سبعاً ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلثاً ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعاً يحتسب ذهابه شوطاً وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشياً ولو كان راكباً جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشياً كان او راكباً ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشياً ومهرولاً ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب **مسائل** الاولى السعي ركن من تركه عامداً بطل حجه ولو كان ناسياً وجب عليه الاتيان فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه **الثانية** لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامداً ابطل ولا يبطل بالزيادة سهواً ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض **الثالثة** من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعاً بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا لو قلم اظفاره او قص شعره **الرابعة** لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره **الخامسة** لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصاناً من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي

القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود فاذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها فيجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلاً الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتباً يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ومن نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينها ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلاً لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من

ذي الحجة

ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوباً **مسائل** من احدث ما يوجب حداً او تعزيراً او قصاصاً ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اشبه الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة او كثيرة ويعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة **الخامسة** اذا ترك الناس زيارة النبي صلوات الله عليه واله اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحباباً عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعاً وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان تدخل الكعبة ويتأكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعاً ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويشتري بدرهم تمراً ويتصدق به احتياطاً لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس

ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرّس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به. مسائل ثلث

الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة. الثانية يستحب زيارة النبي صلوات الله عليه واله للحاج استحبابا مؤكدا. الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع. خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان تصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه واله وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ع ويكره النوم في المساجد وتتأكد الكراهية في مسجد النبي صلى الله عليه وآله.

الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد

الاولى في الحصر والصد. المصدود بالعدو والمحصور بالمرض لا غير والمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع عن الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب

في الرمي

في الرمي. فروع الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما. الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا. الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة. الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل. الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا. والمحصور هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا فبما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه

المحرم

المحرم يوم وعده واذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا.

المقصد الثاني في احكام الصيد. الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا. الاول الصيد قسمان الاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفأرة وبرمي الحدأة والغراب رميا ولا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها. الثاني ما تتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان احديهما مثل ما في النعامة والاخرى من صغار الابل وهو اشبه. الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام. الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيهما ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلث على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر. الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل بيضة وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام. الخامسة

في كسر

في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام. الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه. الثاني في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى. الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي. الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام. الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة فان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم. فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط. الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف. الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا. الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا. الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن.

الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل

الصيد وجب الفداء فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه
ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة
وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه او لا ولو [illegible] وفي كسر قرني الغزال نصف
قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في
احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء
ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره اياه ومن
شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم
لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله الموجب الثاني اليد ومن
كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه
ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما
فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان
احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة
ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج سليما لم يضمنه ولو ذبح المحرم
صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل الموجب الثالث السبب وهو
يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب
وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر بنفس
الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة
وان لم يعد فعن كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطا الآخر فعلى كل واحد
فداء الجناية وكذا على المخطي لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد
فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان

عليه فداء

عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب
اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه
ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل
او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه العاشرة
لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادي عشر من دل على صيد فقتل ضمنه الفصل الثالث
في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه
ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل يكره وهو الاشبه
لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد في الحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا
فيه ففقا عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه
ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله
ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على
فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله
اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا
حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا
وهو احوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد
ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم في الحل فدخل
الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الحل
وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل
يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه **الفصل الرابع** في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل

من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف
وكل ما يتكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجب الكفارة اولا ثم لا يتكرر وهو ممن
ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا او جهلا ولو رمى صيدا
فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى
محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة
[illegible] وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع
ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو
اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء
والا اكل الميتة وان كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل
ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا وروى
ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان
عجز صام ثلاثة ايام في الحج **المقصد الثالث** في باقي المحظورات وهي سبعة الاول
الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم
فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او
نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك
وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق
ومعنى الافتراق الا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان
عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر
ولو قبل طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج
قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير **تفريع** اذا حج في القابل بسبب

الافساد

الافساد فالاشبه انه ما لزم اولا في الاستمتاع به وهل يفسد به الحج وتجب القضاء قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة
بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ثلاثة ايام ولو جامع المحرم
قبل طواف الزيارة لزمه بدنة وان عجز فبقرة او شاة وان طاف المحرم من طواف
النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك
مجاوزة النصف والاول مروي واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى
كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في
احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان
يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان
متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة وان نظر الى امرأته لم يكن عليه
شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بشهوة
لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو
قبل امرأة كان عليه شاة فلو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى
عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع فامنى من غير نظر لم يلزمه
شيء **فرع** لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد و
دم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل **المحظور الثاني** الطيب
فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء
او استدامة او بخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة وان

موسرا وان كان

بغير شهوة

كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترنج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر والبرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منها شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سايرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع

~~كتاب الجهاد~~

قلع الشجر

قلع الشجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع الشجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان بها خاتمة تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزمه عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او في وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان لم يتخلل التكفير لم يتكرر وان اختلف تكررت الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة يسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم وان كان سهوا كتاب العمرة وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه

والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم من حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج استانف عمرة يتمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حلت له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة وخنثى وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور

السادس

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد والنظر في اركانه اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المراة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام عليه السلام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام عليه السلام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه او تدهم الحاجة على وجه الدفع كما يكون بين اهل الحرب ويخشى منهم على نفسه مطلقا او ماله اذا غلبت السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب او العدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به ولو ابتلى المعسر واحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان حرم فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة

والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ويلحق بهذا الركن المرابطة وهي الارصاد
لحفظ الثغور وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها تتضمن قتالا بل
حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك
ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام او فقده وكذا لو نذر
صرف شيء الى المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرف في وجوه البر
الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر لنفسه وجب عليه القيام
بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها
والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل الركن الثاني في بيان من
يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهاده
وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود
والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء
من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور
اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدؤا فالواجب محاربتهم
وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة
مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام ع او من ياذن له الطرف الثاني
في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدا بقتال من يليه الا ان
يكون الاعداء اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون

الشفعة

حتى يحصل الكثرة المقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤون الا بعد الدعاء
الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار
الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من
المسلمين او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس
او تسوية لامته او المتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك
لم يجز له الفرار وقيل يجوز كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول
اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك
لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل
يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان لواحد
من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة
العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم
الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي
النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه
فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف
عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين
وان قتل الاسير ان لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه
الكفارة وفي الاخبار لا كفارة ولا تقتل الغازي مع امكان التحرز لزمه

الحرفة

الشيوخ والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم و
لو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب
ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال
قبل الزوال الا لحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير
اذن الامام وقيل يحرم ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم
فرعان المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط ان
لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه
لم تجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته الثانية
لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا
بغير استنجاده فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم الطرف الثالث
في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان
يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى
ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل
دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة
فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب
ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم بل لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز
علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه و

المراهق هو الصبي الذي قارب البلوغ

فعل علي ع قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما
وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام
ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو
ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على
هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال
لا باس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته
فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر
المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم
انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل وان انكر المسلم فالقول
قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي
الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار
الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون
ماله ولو مات في دار الحرب انتقل الى وارثه مسلما كان او ذميا وصار فيئا ويختص به
الامام لانه لم يوجف عليه ولذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسر المسلمون
فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا فسرق وجب
اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم فا
طلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت عليه

اموالهم بالشروط ولو اطلقوه على ماله يجب الجعالة ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن لزوجته مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان **الاول** يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مامنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في القتل لا في المال ولو جعل للمشرك فديته عن اسرى المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر **الثاني** يجوز للوالي ان يجعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية او ثوب **تفريع** لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان وكانت في الجملة فان اتفق المجعول له واربابها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون

الى مامنهم

الى مامنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض **الطرف الرابع** في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه ولو بدره المسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث الرق ولو تخير الغانم في الفسخ كان

حسنا

حسنا ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم **ما يلحق بهذا الطرف** مسئلتان **الاولى** اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقارات فانها للمسلمين ويلحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح **الطرف الخامس** في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارضين المفتوحة وكيفية القسمة اما الغنيمة فهي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب برأس مال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال **والاول** ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة و

الاختصاص

الاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز اتلافه والقاؤه للتخليل كالخمر **فروع** اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول فلو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقر يده عليه **الثاني** الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليها اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة **الثالث** لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين واهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو ويلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراز خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص به الغانمون

وفيهم الخمس لمستحقيه. الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة و
كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام
ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام
عليه السلام حاصلها الى المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء
القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه
الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها بغير اذنه كان على المتصرف
طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها و
عليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها
بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع.
هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى
وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين
ومواتها للامام ع ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص
فكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة
اذا حصلت شرايطها. خاتمة كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها
ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق
فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر
مسلم دارا من الحربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون

الثالث

الثالث في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعايل والسلب
اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها
حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخه للنساء والعبيد
والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس و
قيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية الشريفة والاول اشبه ثم يقسم
اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو
ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد
الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة
والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما
زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل و
البغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح
والضرع لعدم الانتفاع بها في دار الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو
حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غايبا ولو كان صاحبه
حاضرا كان لصاحبه سهما ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل
والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة والجيش
يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرجت منه سريتان
اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشارك احدهما الاخر وكذا لو

خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره
تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها مسايل
اربع الاولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء
ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة
شي وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه
وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق احد سلبا
ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترط له الامام الرابعة الحربي لا يملك مال المسلم با
لاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل
عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة وان عرفت بعد القسمة فلاربابها
القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه
اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين
الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور الاول من تؤخذ منه الجزية
تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب
وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا
بشرايط الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم
منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض
العهد فلا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل يسقط عن الهم

قيل نعم

قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل يسقط عن المملوك وتؤخذ ممن
عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير
وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم
يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل
الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الا
ستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا
بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا
قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل
من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثاني
في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي ع
محمولا على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير
يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤس او
على الارض ولا يجمع بينهما وقيل يجوز ابتداء وهو اشبه ويجوز ان يشترط
عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العسكر ويحتاج ان يكون الضيافة
معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زايدا عن اقل مراتب الجزية
واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو
مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين الثالث في

شرائط الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية الثاني ألا يفعلوا ما ينافي
الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجوا عن الذمة
بمخالفة هذين الشرطين الثالث ألا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط
بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان
فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن
مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير
وان سبوا النبي عم قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم
الكف الرابع ألا يتظاهروا بالمناكر كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير
ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينتقض بل يفعل معهم
ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا
يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه شرطا
في العهد انتقض السادس ان تجري عليهم احكام المسلمين فهيهنا مسائل
الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم
وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد
خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ
ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا
مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام

قيل م

وجب على القائم بعده امضاء ذلك واذا اطلق الاول كان للثاني
تغييره بحسب صلاحه ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق
الطريق الرابع في حكم الابنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد
لا يجوز استيناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها
سواء كان البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان
يكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه في ارض
فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم فاذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها
جاز اعادتها وقيل لا اما المساكن فكلما يستجده الذمي لا يجوز ان
يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه و
يقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به
على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا
المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح
الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيارا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز
على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار منه
تردد ومن اجازه حده بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة و
المدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة
وما والاها الى اطراف الشام عرضا الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك

ما يراه م

الامتيار جلب الطعام م

المخاليف القرى والمدن م

الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن
المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع
التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز
الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز
اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح
ولا يجوز الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار
في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل
التظاهر بالمناكر واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم
تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم من مهرها خاصة اذا كان مباحا ولو كان
محرما لم يعد ولا قيمته فروع اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم
المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها
ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم
يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة
الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته
والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل تبطل الصلح لانه
كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده

العشيرة م

لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع
الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن
دينه الى دين يقر اهله عليه كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة
واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد
الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل يملك اطفاله قيل لا
استصحابا بحالهم الاولى الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم
وليس بسائغ في الاسلام لم يعترضوا وان تجاهروا به عمل بهم بما يقتضيه الجناية
بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في
المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى
الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح البيع ويرفع يده والاول انسب باعظام كتاب العزيز
ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه الرابعة لو
اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل
لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة
رم الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من
خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام على التعيين والفرار
من حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن اهل البغي
من له فئة يرجع اليها فان الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن
لم يكن لهم فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم
ولا يقتل لهم مأسورهم مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم

اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل
كالثياب والالات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال
وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم
عملا بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم
للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة خاتمة من منع
الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل
وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين
باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال
الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام
عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك
او دل عليه والمنكر هو كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه و
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية
يسقط بقيام من فيه غناء وقيل بل على الاعيان وهو اشبه و
المعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبا
المندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب

كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط في الانكار وان
يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه
امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد
من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد
ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي
وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو علم ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار
باللسان مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح
او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام مع وجوده
او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على المملوك وهل يقيم الرجل الحد على ولده
وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد
ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ
اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام
كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود
ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على مأخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف
المتصدي بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع واثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا
للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها جاز الدخول معه دفعا للضرورة ويجتهد في انفاذ الاحكام على مقتضى الحق والعدل بحسب ما استطاع وان اضطر
الى العمل بمذهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق بالممكن

القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه
ومباح فالمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس
عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم والارواث والابوال مما
لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه
وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كالات اللهو مثل العود
والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج
وما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن و
السفن للمحرمات وكبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها
الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه
جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والسلاحف والضفادع والطافي
والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز
بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه
كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال
ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش
بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على
الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وتحريم الاكتساب باشياء اخر تأتي في اماكنها
ان شاء الله تعالى مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا بأس بالرزق من بيت المال

وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا بأس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات
ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق و
اتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل
وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره شيء تذكر في
ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك مباح مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب
الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها و
لكل من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه
بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه
بعضهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان يأخذ مثل احدهم من
غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا
عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر
اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحبت ولو اكره
جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر
الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية
جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه
لا تقية فيها السادسة جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام والا فهي
حلال فان قبضها اعادها على المالك ان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق

بها البيع ولا يجوز اعادتها على المالك مع الامكان التاسعة ما ياخذه السلطان
الجاير من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم
الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه
الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وادابه العقد وهو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك
الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع
سوا كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي
فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني
او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول
فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان
مضمونا عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار
فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون
والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره
للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز
ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البايع مالكا او
ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك
غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور
العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البايع لما دفع اليه

وما اغترمه

وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع
ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب
وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا على رضاء
صاحبه ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع بحصته من
الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه
المسلم او ما لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب
يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما
ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من نفسه وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه
والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد
قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو الاشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة
والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز
ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه
لصغر او سفه او فلس او حكم على غايب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز
ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد
والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب
الاول ونزيد هاهنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس
والعقارب والفضلات المنفصلة من الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن

ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها
والارض الماخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار التصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي
المنع اما ماء البير فانه ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض
من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه
الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت
ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن
الا مع الاذن ولا تمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطا على
تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه
ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة
بعوده كالحمام الطاير والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر
تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا
الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما
لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى
القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه فان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري
كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا الا ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع
ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول
ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او

الخامس

متفاوتا

متفاوتا ولا يجوز ابتياع شي مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب
من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى
منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز
من كر وكذا يجوز ولو كان من اصل مجهول كالمكوك من صبرة مجهولة القدر واذا
تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر مكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض
مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه
بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة
جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار
ان ثبت التغير فان اختلفا فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم
او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري
الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد
والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث
فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض
فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد
وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع السمك في الآجام ولو كان مملوكا لجهالته
وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود
والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما

مسئلتان الاولى المسك طاهر يجوز بيعه في فارة وان لم يفتق وفتوا اصوط الثانية يجوز ان
يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الآبال اضات ويجوز بيعه مع الظرف
من غير وضع فيشتري ان ينفق فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المتاعين في الاوصاف وان يقيل من
استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا
ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما اشتراه والحلف على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب
والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن
والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة كالنداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على
على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل حرام والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان الاولى تلقي الركبان
مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصد ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن
الفاحش وهو للخيار على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش
وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البايع الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل والملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد
بايع ولا باذل وشرط الآخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين يوما ويجبر المحتكر
على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه
اما اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين
خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق

لم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة
وبايجابهما اياه او باحدهما ورضي الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو
خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن
اثنين كالاب او الجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او تفارق
المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط في كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البايع
على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وباحداثه فيه حدثا كوطي الامة
وقطع الثوب وتصرف فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية الثا
لث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز
ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ويجوز لهما ان يشترطا
الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز الاشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها
الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن
لم يجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج
عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش الخامس من باع
ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري
بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البايع في الثلاثة وبعدها على الاشبه
واذا اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه انشاء الله
واما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار

الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية
شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلاثة ولو كان الخيار لهما وتصرف
وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما الثالثة اذا
مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان فلو جن قام وليه
مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه الرابعة
المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر ولو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ
العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو
من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن
الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من
البايع فرعان الاول خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه
الثاني اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك
خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد بها هنا اللفظ
الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف
وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والحدارة او الدقة وجب ان
يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذكر
احدهما ويصح مع ذكرهما سوى كان البايع راه دون المشتري او بالعكس او لم يراه جميعا بان و
صفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه

وان كان المشتري راه دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا راياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو
اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف
الفصل الرابع في احكام العقود والنظر في امور ستة الاول في النقد والنسية من ابتاع
مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة
الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين
اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل
يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين
كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة
كان او نقصان حالا حالا ومؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه
بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة
حالا ومؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب
على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه
فان مكنه منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط من المشتري
لا تفريط من المشتري كان من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل
من كان له حق حالا او مؤجلا فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي
يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان
المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير الثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيهما ويجوز

تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئاً بثمن مؤجلاً واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع و
لم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل
مثل ما كان للبايع. النظر الثاني فيما يندرج في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او
عرفاً فمن باع بستاناً دخل النخل والابنية فيه وكذا من باع داراً دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل
الا ان يكون الاعلى مستقلاً بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة ويدخل الابواب والاغلاق
المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم
المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحى المنصوبة
الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئاً بل
لو قال وما اغلق عليه حائطها او ما دار لزم دخوله فاذا استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها
من الارض ولو باع ارضاً وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت اصوله
تستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلاً قد ابّر ثمرها فهو للبايع لان
اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلاً مؤبراً فثمرته للبايع الا ان يشترط المشتري ويجب على
المشتري تبقيته نظراً الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظراً الى العادة فان باع
النخل ولم يكن مؤبراً فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل
سواء كانت مؤبرة او لم يكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض
كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث
ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصاراً على موضع الوفاق فلو باع

شجر

شجراً فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك تجب تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها و
ليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا
ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبايع تفتح او لم يتفتح. فروع
الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع والآخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد
وغير المؤبر لآخر. الثاني تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان
يخترف بسراً يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطباً وكذلك. الثالث يجوز سقي
الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع وان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة
المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة. الرابع الاحجار المخلوقة في
الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد. النظر الثالث
في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر
الممتنع وقيل يجبر البايع اولاً والاول اشبه سواء كان الثمن عيناً او ديناً ولو اشترط البايع تأخير
التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تأخير الثمن وكذا لو اشترط البايع
سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضاً جائزاً والقبض هو التخلية سواء كان
المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد
او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري
كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد وهل
يتعلق بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك

للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم
البايع دركه. الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطاً لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز
وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان
شريكاً للبايع كما اذا اختلط بعد القبض. الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن
كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كما لو كان عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم
يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجميع الثمن كما اذا قطعت يد العبد. الرابعة يجب تسليم المبيع
مفرغاً فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن و
الذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان
فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم. الخامسة لو باع شيئاً
فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا
يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة و
يلحق بهذا الباب بيع ما لم يقبض وفيه مسائل الاولى من ابتاع ما لم يقبضه ثم اراد بيعه كره بيع ذلك
ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاماً لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه
بربح واما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم
يقبضه. الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى
ما قلناه يكره وعلى ما قالوه الآخر يحرم لانه قبضه عوضاً عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه و
كذا لو دفع اليه مالاً وقال اشتر به طعاماً فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون

القبض

القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين
له بالقبض. الثالثة لو كان المالان قرضاً او المال المحال به قرضاً صح ذلك قطعاً. الرابعة اذا قبض المشتري
المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة
وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري. الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه
بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره و
لو كان قرضاً جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصباً لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق
والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز. السادسة لو اشترى
عيناً بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يده بطل البيع الاول
ولا سبيل الى اعادة المبيع ثانياً بل يلزم البايع قيمته لصاحبه. النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا
عين المتبايعان نقداً وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقود غالبة
الا كان البيع باطلاً وكذا الحكم في الوزن فان اختلفا ففيه مسائل الاولى ان اختلفا في قدر
الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقياً وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفاً. الثانية
اذا اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين
عنه فالقول قول البايع مع يمينه. الثالثة لو اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوباً فقال بل ثوبين
فالقول قول البايع ايضاً فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا الثوب فهنا دعويان فيتحالفان
وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع
وورثة المشتري في الثمن. الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بحر فقال بل بخمر او قال فسخت

قبل التفرق وانكر الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة الخامس
في الشروط وضابطها ما لم يؤد الى جهالة المبيع والثمن ولا يخالف الكتاب والسنة ويجوز ان يشترط
ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز ان يشترط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا بأس بان يشترط تبقية و
يجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان
لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض
الثمن او كله صح البيع والشرط تفريع اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه لزم البيع وان
امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان للبائع بالخيار ايضا النظر السادس
في لواحق من احكام العقود والصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها
مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال
بعتك قفيزا منها و قفيزين مثلا صح ويصح ما يكفي فيه المشاهدة جاز كان يقول بعتك هذه الارض
او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا و لو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بجملتها
ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهم لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت
في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار
بين الفسخ وبين اخذها بحصتها من الثمن وقيل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبائع
بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت
الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين الشيئين مختلفين في عقد واحد

بثمن

بثمن واحد كبيع وسلف او بيع واجارة او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل
ومهر المثل للنكاح وكذا يجوز بيع السمن بظروفه فلو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم
كان جائزا الفصل الثاني في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب
فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش
ويسقط الرد والارش بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد
العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان
قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث العيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب
الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب
او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة واحدة وعلم
بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان
شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا
وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف
عشر قيمتها لمكان الوطء ولا يرد مع الوطء بغير عيب الحبل القول في اقسام العيوب والضابط
ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان
كفوات العضو ونقصان الصفات لخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كالمراض او عارضا ولو
كحمى يوم وكل ما يشترطه المشتري على البائع مما يسوغ فاخل به يثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط
الجعودة والتأشير في الاسنان والزجج في الحواجب وههنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت به

الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد معها ثلاثة امداد من طعام
وتختبر بثلاثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار
مع اطلاق العقد وكذا لو صرى البائع اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء
ثلاثة ايام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة
وكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد تذهب
بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البائع كان للمشتري
رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا
لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم
يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت
به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت الخيار والاول اشبه القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل
الاولى اذا قال البائع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم تكن للبائع بينة الثانية
اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي رده وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري
بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في النسبة بينهما من القيمة و
يؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرد
لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا
او غائبا الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد
ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض

وقبل

وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك
من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث
السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد
بن علي عنه عليه السلام ايضا فروع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث ولو احدث ما يغير
عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد الفصل الثالث في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في
العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر برأس ماله و يقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا و لا
بد ان يكون رأس ماله معلوما وقدر الربح معلوما فلا بد من ذكر الصرف والوزن ان
اختلفا واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا
او رأس ماله او تقوم علي او هو علي بكذا وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة كان رأس
ماله كذا وعملت فيه بكذا او كان فيه غيره باجرة صح ان يقول يقوم علي او هو علي ولو اشتراه
بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول رأس مالي فيه كذا ولو
جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جنى عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها
من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال
واما الحكم ففيه مسائل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة او نقيصة
حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان
شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطا لفظا كره اذا
عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن

شرط اعادة ولو شرط لم يجز لان خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار
بين رده واخذه بالثمن وقيل باخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو
اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا حط البائع بعض الثمن
جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحت وحط لحق بالثمن واخبر بما
بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى
امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها
بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد
بيعها منفردة عن الولد لا احسنا اذا قوم على الدلال متاعا وبيع عليه او لم يبع ولم يواجبه البيع
لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له
وللدلال الاجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتدأه واما التولية فهو ان يعطي المتاع
براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل
واما المواضعة فهي ان يعطي المتاع براس ماله من نقيصة معلومة فاذا قال بعتك بمائة
ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا
من درهم الفصل التاسع في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض
مع اشتراط النفع واما الثاني فيبان فيتحقق بيانه على اموراربعة الاول في بيان الجنس ضابطه
كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز اسلاف احدهما في

الآخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل
والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على
الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلف انواعه وكذا ثمرة الكرم
وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر
بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان
يكون الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسم الحيوان فلحم البقر والجواميس
جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضان والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم
والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص باسم منه
فهو جنس على انفراده كالفاختة والورشان وكذا السمك والوحشي من كل جنس يخالف اهليه والالبان
تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كالزبد
بحليب البقر مثلا بحليبه ومخيضه والاقط والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم
جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن الجوز جنس آخر والخلول تتبع ما يعمل منه
فخل العنب يخالف خل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا
في مكيل او موزون والمساواة بينهما وتحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا
جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد
والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون
كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فيما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله

وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل
يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة وقت الابتياع ولو باع لحما بلحم مقدد
متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل
بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر
تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين فروع الاول اذا كان الشيء في حال الجنس الواحد
واحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد
والاحوط تعديلهما بالوزن وبيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا لعلة الرطب بالتمر والاول
اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه الثالث يجوز بيع الا دقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الا
خباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم تتمة فيها
مسائل الاولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل واحد منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين
المولى ومملوكه ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشبه
الثانية لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير الجنس كلحم البقر بالشاة
لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع
شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية ولو كان من لبن جنسها الرابعة القسمة
تمييز احد الحقين وليست بيعا فيصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا
ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما الرطب جاز لما قلنا ويجوز بيع
مكوك من حنطة بمكوك في احدهما عقد التبن والدقاق وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من

تراب لانه مما جرت العادة بكونه فيه الخامسة يجوز بيع درهم ودينار
بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل
بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين
وامداد ودرهمين او دراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين
من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الآخر بالثمن ويسقط اعتبار المساواة
وكذا لو وهبه الآخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتبارءا وكذا
لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط الصرف وهو بيع الاثمان
بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زائدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض
بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين
لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض
بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم
لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها
دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان عليه دنانير فاشترى بها دراهم
لان النقدين من جنس واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا
ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر
ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم يبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة
وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب

معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب
لو جمعا في صفقة جاز بيعها بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص
والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرها
ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف
بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها
مسائل عشرة الاولى الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير
لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها
معينة فوجد بما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا
لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير جنس بطل فيه وله
رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله
لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر
او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله
لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد
ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد
التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم
يخرج بالعيب الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش
وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد

اذا اشترى

اذا اشترى دينارا بدينار فدفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت
الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة الخامسة يجوز ان يبتاع
درهما بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الا شبه لا السادسة الاواني
المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة
وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب وحده ولا بالفضة
وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان
تساويا تغليبا بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط
ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط وبغير الجنس مطلقا وان
جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل
معها شيء من المتاع ويباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا للضرر الثامنة لو باع ثوبا
بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة الثمن التاسعة لو باع ما نقد درهم
بدينار الا درهما لم يصح لذلك لجهالة وكذا لو كان ذلك نسيئة الا ان يكون قد علم
قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة اذا باع خمس دراهم بنصف دينار
قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف مثقال عرفا وكذا
الحكم في غير الدرهم تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعروض غيرهما ثم
يتصدق به لان اربابه لا يتميزون فصل الثاني في بيع الثمار النظر في بيع الثمار والفواكه
والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما واحدا وفي جواز بيعها كذلك عامين

اما النخل

فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين
بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا
ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما
من دون الشروط الثلثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول
اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او
تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته
اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة بستان اخر لم يبد صلاحها وكذا لا ينعقد
لم يجز الا ان يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا
قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا الوضع في البساتين
قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب
كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز واللوز والباقلا الاخضر
والقطن والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة
كالحنطة منفردة او مع اصوله قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل
ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع
فيستخلف كالرطبة والبقل جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت
ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة
لم يدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى وان بلوغها وما
يحدث بعد الابتياع للمشتري مسائل الاولى يجوز ان يستثني ثمرات او

نخلات

نخلات بعينها او ان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط
من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه
وكذا لو تلفه اجنبي كان للمشتري الخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان
بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري
في يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية و
اعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا
يجوز بثمر منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان موضوعا
على الارض وهو اظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من ثمر الفواكه قيل لا لانه
لا يؤمن الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهو المحاقلة وقيل بل هو
بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو اظهر ويجوز
بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان قال اهل اللغة او في بستانه
وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة
نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها التقابض قبل التفرق بل يشترط الحلول
حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الاخر ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف
وثمنها عملا بالعموم لا عرية في غير النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر
او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار
الا ان يكون عالمين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح

الصبرة

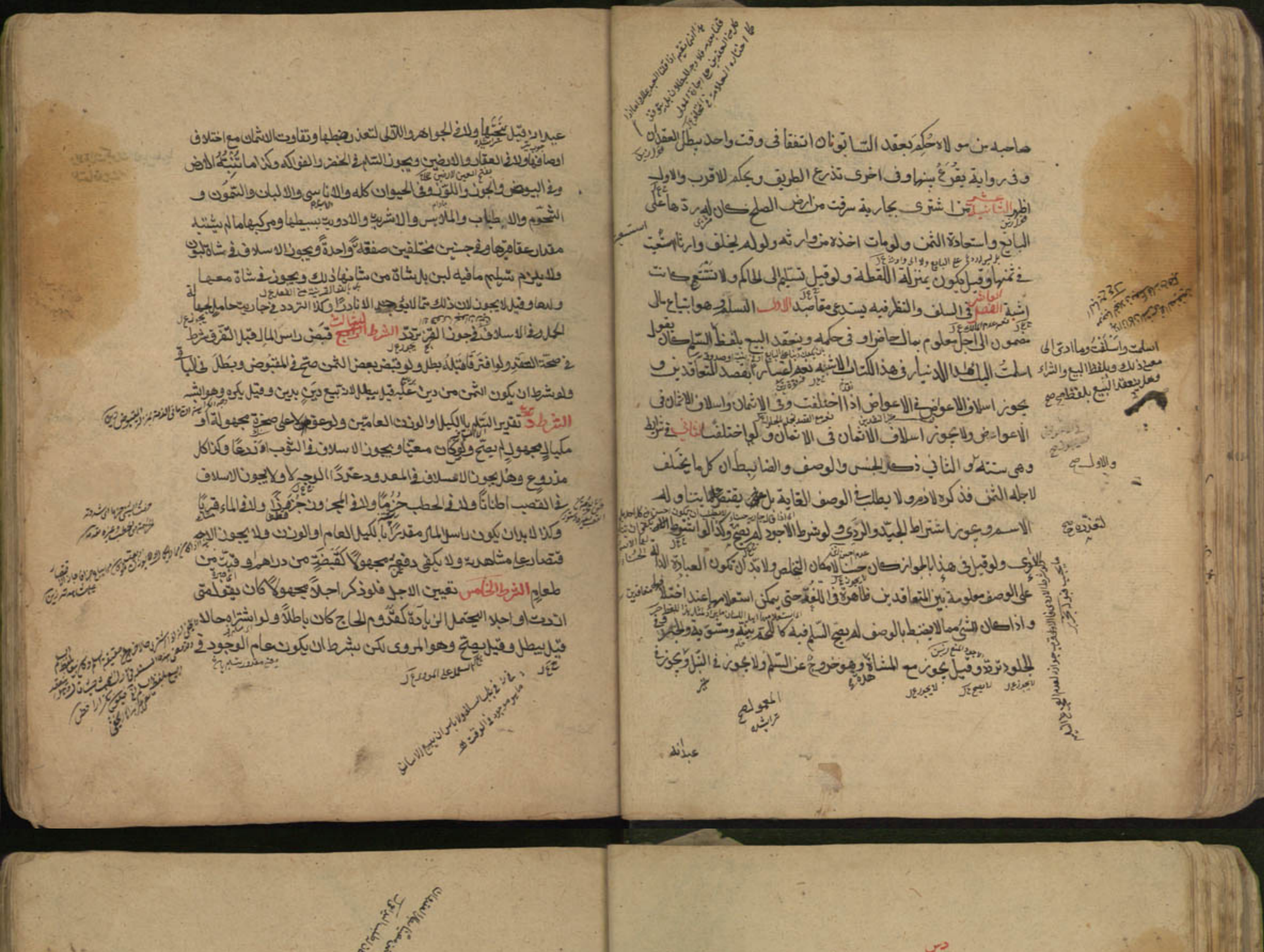
والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا وله ان يتمانعا بان يبذل
الزيادة او قبح صاحب النخلة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة
وقت الابتياع. الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه
والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة
بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده. السادسة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل
احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا. اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر
الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان يأكل من غير افساد ولا يجوز ان يأخذ معه شيئا. الفصل التاسع
في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه. اما الاول فالكفر
الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم
يعرض لاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ
واقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد
عشر وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولاد الاولاد ذكورا
واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وفي تملك
هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو اشهر ويكره ان يملك ممن عدا هؤلاء من
ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الاباء وان
علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين
صاحبه استقر الملك ولم يستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مسلم اجبر على

بيعه من

مسلم ولو لا ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا
غير مشهور الحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو
اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة. الثاني في احكام الابتياع
اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري
بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث
فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث المشتري فيه حدثا ولو
حدث فيه عيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على
الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة
الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الامة حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت
من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوانات مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الرأس
والجلد صح فيكون شريكا بقدر قيمته على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان
او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال
اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن
احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع
على الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد
والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها
ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق

عنه بشيء ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يري المملوك
ثمنه في الميزان. الثالث في اللواحق وهذا الباب الاولى العبد لا يملك
وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور
عليه بالرق حتى ياذن المولى كان حسنا. الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله
لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري
والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان
كان له مال حين قال لزم والا فلا وهو المروي. الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن
من غير جنسه جاز مطلقا وكذا ان كان بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه
فلابد من زيادة عن ماله تقابل المملوك. الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان
وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا
جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة باستبرائها وكذا لو كانت لامرأة
او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا الا بقدر زمان حيضها ثم لا يجوز
وطء الحامل قبلا قيل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام وقيل يحرم ولو وطئها عزل
استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا ويكره التفرقة
بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن وقيل يحرم وهو الاظهر والاستغناء يحصل
ببلوغ سبع وقيل بالاستغناء عن الرضاع والاول اظهر. السادسة من اولد جارية ثم
ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر

ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه
قيمته يوم ولد ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع على البائع بما اغترمه
من مهر واجرة قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابله.
السابعة ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة
ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام. الثامنة
اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع
اليه بقية المال فحج به واختلف مولى المأذون وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشترى
بمالي قيل يرد الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو
ضعيف وقيل يرد الى مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه. التاسعة
اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البائع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحدهما
قيل يكون التالف منهما ويرتجع نصف الثمن فان وجده اختاره والا كان الموجود
لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة
بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد
وفيه قول موهوم. العاشرة اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة
ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ وتقوم عليه بنفس الوطء
على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه
قيمة حصصهم يوم ولد. الحادية عشرة المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما



وقت العقد الشرط الثاني ان يكون وجوده غالباً وقت حلوله ولو كان معدوماً وقت

العقد واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى

الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلاثين يوماً

ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال الى العرف ولو قال الى شهرين وكان

في اول شهر عد شهرين اهلة وان وقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر

الغائب من شهر العقد وقيل يتم ثلاثين يوماً وهو الاشبه فلو قال الى يوم

الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله

مؤنة المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل أ اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله

ويجوز بعده وان لم يقبضه وتوليته وتولية بعضه فلو قبضه ثم باعه زالت

الكراهية ب اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبرئ سواء شرط

ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفة وجب قبضه او ابرأ المسلم اليه ولو

امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله

ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة غير جنسه

لم يبرأ الا بالتراضي ج اذا اشترى كراً من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل

في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما

دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد د لو شرط موضعاً للتسليم فتراضيا بقبضه في

غيره جاز ولو امتنع احدهما لم يجبر ه اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه

فان وجد به عيباً فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليماً من العيب

السادس واذا وجد برأس المال عيباً فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان

من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له السابع اذا اختلفا في القبض

هل كان قبل التفرق كان القول قول من يدعي الصحة فلو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة

لجانب الصحة الثامن اذا حل الاجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه

كان له الخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ

في الجميع ط اذا دفع الى صاحب الدين عروضاً على انها قضاء ولم يساعره احتسب

بقيمتها يوم القبض ي يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره

فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضاً وان اشترط تأجيله

قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه يا اذا اسلف في شيء و

شرط مع السلف شيئاً معلوماً صح ولو اسلف في غنم وشرط ان يكون الشويه

غنماً لا مرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع في الاقالة

وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن

ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه

سلماً كان او غيره فروع ثلاثة الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها ليست بيعاً

الثاني لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع

كل عوض الى مالكه فان كان موجوداً اخذه وان كان مفقوداً ضمن بمثله ان

كان مثلياً والا بقيمته وفيه وجه آخر المقصد الخامس في القرض والنظر في امور

ثلاثة الاول في حقيقته وهو لفظ يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي

معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبوله وهو اللفظ

الدال على الرضا او بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر لما فيه من معونة المحتاج تطوعا
والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض
بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والاوجه المنع **الثاني**
ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة و
وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما
يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس
كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا
ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة
ينبغي الجواز **الثالث في احكامه وهي مسائل** **الاولى** القرض يملك بالقبض لا بالتصرف
لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره
المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط **الثانية** لو شرط التاجيل
في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب
ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه
لم يثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه **الثالثة** من كان
عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل
ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم
يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق به عنه على قول **الرابعة** الدين لا
يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح **الخامسة**
الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له

ولو كان البائع مسلما لم يجز **السادسة** اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما على ما في
الذمم كلما يحصل لهما وما يتوى منهما **السابعة** اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين
ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذل على رواية **المقصد الثاني** في دين المملوك لا
يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما
في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري
لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطء الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن
له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل
يستقر في ذمة العبد وقيل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشبه الروايتين ولو مات
المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له
في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له
في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف
الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا لمملوك المأذون
لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة
فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن
له في التجارة ولا في الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمته يتبع به دون
المولى **فرعان** اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلا ويستعاد العين وان
تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر **الثاني** اذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف في
يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى وان يتبع المملوك اذا اعتق وايسر
خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه على

المتاع واجرة بائع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو
اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء
ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان
اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة و
كذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة **كتاب الرهن** والنظر فيه
يستدعي فصولا **الاول** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر
الى الايجاب والقبول والايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا
وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب
بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب
ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو
الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن له في قبضه ثم
رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض
وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن
الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض
ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عنده
الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم
يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على
المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضاء شريكه سواء كان مما ينقل او لا
ينقل على الاشبه **الثاني** في شرائط الرهن ومن شرطها ان يكون عينا مملوكا يمكن

قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن
منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته
ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية
المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه
ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك
وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن
المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا
ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم يتعين
لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه
ولم يسلم وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع
على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع
او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد
ولو كان عن فطرة والجاني خطاء وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن
ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر
على بيعه **الثالث** في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح
الرهن فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه
ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط
كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد يجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز
فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن

استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح
فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان
آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز
التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة
مع مراعاة المصلحة كأن يستهدم عقاره فيروم رمته او يكون له اموال يحتاج
الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك ما يرى الحظ في رهنه اذا
كان استيفاؤها اعود الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة
كأن يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله الا لغبطة نعم
لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب او ما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن
ولو تعذر ذا اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا شرط للمرتهن الوكالة لزم العقد
لنفسه او لغيره او وضع الرهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة
في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا
لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد
ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن
ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالام
على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز له
امساكه بالرهن الذي يخص بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن
لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستأنف واذا رهن مال غيره

على يد عدل

على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد ويبطل مع موته دون
الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات
المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن
والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا
على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه ولا
يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريط ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة
ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها كان له ركوبها
او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف
جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف
البينة وله احلاف الوارث ان ادعى عليه العلم ولو وطئ المرتهن الامة مكرها لها كان
عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا
وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز
تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلم
ضمن ولو استترا اقبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او الى
عدل من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان
هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه
على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل
ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق
الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه

الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم
الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام
متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولا بيع
او هبة ويقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز
كذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن
ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد
حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق وهو اشبه ولو وطئها الراهن باذن
المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطء ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا
يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن
التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل
الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى
الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني في احكام متعلقة
بالمرتهن الرهن لا ينفك من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض
الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك
يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد
ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان
في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن
ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر
ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساكه بالرهن
الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله

رهنا بهما

رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستأنف واذا رهن مال غيره
باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة
بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا اذا رهن الارض
لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم
يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه او الراهن
او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا
وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل
تجدد الثانية صح وان كان متأخرا بحيث يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز
قيل يبطل والوجه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة
مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه
اولى وان جنى خطأ فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان
للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان
المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن
الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله واما لو كانت خطأ لم يكن للمو
لاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك يثبت للمالك
ما يثبت للمورث من القصاص او انتزاعه في الخطأ ان استوعبت الجناية
قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم تستوعب ولو اتلف الرهن متلف
الزم قيمته وتكون رهنا وكذا لو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن
وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل
الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح

فلو انقلب في يده خلاً فهو له على تردد وكذا لو جمع خمراً مراقاً وليس كذلك لو غصب
عصيراً ولو رهن بيضة فاحتضنها فصارت في يده فرخاً كان الملك والرهن باقيين
وكذا لو رهن حبّاً فزرعه واذا رهن اثنان عبداً بينهما بدين عليهما كانت
حصة كل واحد منهما رهناً بدينه فاذا ادّى صارت حصته طلقاً وان بقيت
حصة الآخر الثاني في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعاً
وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة
ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استأمن عليه من
شاء قطعاً للمنازعة الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى
الوارث فان امتنع الراهن من استئمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا
استأمن عليه الحاكم الثالثة اذا فرّط في الرهن فتلف لزمه قيمته يوم
قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول
قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو اشبه الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن
كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه
ثمن الرهن والاول اشهر الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو
وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك
والاول اشبه السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا
فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن
ترجيحاً لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان السابعة اذا اختلفا فيما
يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب

كل واحد

كل واحد منهما نقداً غير النقد الغالب وتعاسرا ردّهما الحاكم الى النقد الغالب
لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما
بالحق الثامنة اذا ادّعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس
هناك بيّنة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على
الآخر وخرجا عن الرهن التاسعة لو كان له دينان احدهما برهن فدفع الى
المديون مالاً واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيّته وان اختلفا
في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بيّنة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو
الذي جعل مفلساً اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر الا بشروط
اربعة الاول ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان يكون امواله
قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون الثالث
ان يكون حالّة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات
الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأله المفلس واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف
لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه
القول في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطاً للغرماء فلو تصرف كان
باطلاً سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة
اما لو اقرّ بدين سابق صح وشارك المقرّ له الغرماء وكذا لو اقرّ بعين دفعت
الى المقرّ له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال
مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقرّ في يده وان قال لحاضر

وصدّقه دفع اليه وان كذّبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باقٍ كان له اجازة
البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه
انسان مالاً بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتاً في ذمته ولو اتلف
مالاً بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقرّ بمال مطلقاً وجهل السبب لم يشارك المقرّ
له الغرماء لاحتمال ان يستحق بما لا يوجب المشاركة ولا تحلّ الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت القول في اختصاص
الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها
وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان فيها وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت
فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحواً مما عليه فيجوز لصاحب
العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو
وجد بعض المبيع سليماً اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء
وكذا ان وجده معيباً بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما
لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او بجناية من قبل المالك كان مخيراً بين
اخذه بالثمن وبين تركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء
للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلاً كالسمن او الطول
فزادت بذلك قيمته قيل لم يأخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد
وكذا لو باعه نخلاً وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى
حبّاً فزرعه واحصد او بيضة فاحتضنها وصار منها فرخ لم يكن له اخذه
لانه ليس عين ماله اما لو باعه نخلاً حائلاً فاطلع واخذ النخل قبل تأبيره لم
يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حائلاً فحملت ثم فلس واخذها البائع لم

يتبعها

يتبعها الحمل ولو باع شقصاً وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون
البائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستأجر فسخ المؤجر الاجارة ولا يجب
عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضاً فغرس المشتري فيها او بنى
ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له
ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل
الارض وان امتنع بقيت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة
ولو اشترى زيتاً فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه
بدونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه
من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب
او خبز دقيقاً لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل
ولو صبغ الثوب كان شريكاً للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب
به وكذا لو عمل المفلس فيه عملاً بنفسه كان شريكاً بقدر العمل ولو
اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد رأس ماله اخذه والا ضرب مع
الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو
اقوى ولو اولد الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب
بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جني عليه خطأ
تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمداً كان الخيار بين القصاص
واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانه اكتساب
وهو غير واجب نعم لو كان له دابة وجب ان يؤاجرها وكذلك

لو كان له مملوكة ولو كان امرد ولو واذا شهد للمفلس شاهد على المال
فان حلف استحق وان امتنع لم يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما
قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق للغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه
ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه
ولا موجرته وفيه رواية اخرى مطرحة الثاني قسمة امواله يستحب
احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة
وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان
يعول على من يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسرا عين
الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال و
جب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم
مال المفلس الا بعد قبض الثمن ويتقابضا معا ولو اقتضت المصلحة
تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة لانه
موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها
ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال
المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ
لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من
يجب عليه نفقتهم وكسوتهم ويتبع في ذلك اعادة امثاله الى يوم
قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم
كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلث الاولى

اذا قسم

اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم الثانية اذا كان عليه
ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة الثالثة اذا جنى عبد المفلس
كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق بذلك
النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة
الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع
فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه
وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضى بها وان
عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره
واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن
البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم تقبل
حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا
للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا
يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء و
جب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى
انه يزول بالاداء لزوال السبب

كتاب الحجر

الحجر هو المنع
والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في الفصلين الاول
في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه
اما الصغر فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه
بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا او خروج المني الذي

يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث
وبالسن وهو بلوغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود
الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليس بلوغا في حق النساء بل قد يكونان
دليلا على سبق البلوغ تفريع الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين
حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به ولو حاض من فرج الاناث وامنى
من فرج الذكور حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله
وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا
لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه
من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع
وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني
بالاستغزال مثلا والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه
من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة
الرجال او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار واما السفيه فهو الذي
يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض
بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه
واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن
الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع
او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في
النكاح جاز فلو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع

والمملوك

والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد
عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة
على الثلث خلاف بيننا والوجه المنع الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى
لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه
تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول حجر السفيه الا بحكمه الثانية اذا حجر على
من بايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البائع وان تلف
وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره وكذا لو اودعه وديعة فا
تلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر
عليه ولو زال فك حجره ولو عاد اعيد الحجر هكذا دائما الرابعة الولاية في مال
الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم
اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة اذا احرم بحجة
واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان
استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه
ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة اذا حلف انعقد يمينه ولو حنث
كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو
وجب له الدية لم يجز ويختبر الصبي قبل بلوغه وقيل هل يصح بيعه الاشبه
انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس و
التعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون
فهنا ثلثة اقسام القسم الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال

وهو المسمى بالضمان بقول مطلقا وفيه بحوث ثلثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جايز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين و لا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاقرب الاشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضاء المضمون له ولا عبرة برضاء المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرء المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه ولو ابراء المضمون له المضمون عنه لم يبرء الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جايز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا بمجردة الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء

الخيار

الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤل الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط عليه وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤل الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه اخر وهكذا الى عدة ضمنا كان جايزا ولا يشترط العلم بكمية المال ولو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما يقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقربه المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه درکه في كل موضع يثبت فيه بطلان البيع من رأس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة

الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درک ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الاخر ما ضمنه عنه ولو ابرء الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرءه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على قول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف فطلب المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخرا ولو قيل يرجع باقل الامرين كان حسنا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين

فضمنه الى

فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضاء المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرء المحيل وان لم يبرءه المحتال على الاظهر ولا يصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احال على الملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل يصح قبله قيل لا ولو باع السيد ماله عليه صح وكذا لو احال عليه جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه واما احكامها فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول

فقول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تتبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البايع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البايع اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين

القسم الثالث في الكفالة ويعتبر رضاء الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه وتصح حالا ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم تصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسائل

الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول غايبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسليمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله فلو ردت اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال السابعة لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفالات جاز الثامنة لا يصح كفالة المكاتب المشروط على تردد التاسعة لو كفل برأسه او ببدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا فلو تكفل بيده او برجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما

دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرايطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم الثمن بينهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة وللآخر ثلاثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع على الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه

المدعى

المدعى عليه على سقي زرعه او شجرته بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا

ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحد الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضلة الى صدره فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل ببابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن

الاولى انتفاعهما فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد. الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها. الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية. الرابعة لا يجوز للشريك في الحايط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته. الخامسة اذا تنازع صاحب العلو والسفل في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن. السادسة اذا خرجت اغصان الشجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه

وان امتنع

وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها. السابعة اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى وللآخر بيوت العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحتها خزانة كانا في دعويها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل. الثامنة اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تداعيا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل بالارث او احد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما

حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عمل كل واحد منهما باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويهما ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه فيأخذ كل منهما ربح ماله ولكل واحد منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه. واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز الاخذ في غيرها او نوعا من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة رأس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن

الشريك

الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت. الثالث في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة وتكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعصا بين عدة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز للوقف من غيره. الرابع في لواحق هذا الباب وهي **مسائل** الاولى لو دفع انسان دابة وآخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية. الثانية لو حاش صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد. الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مال الآخر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة. الرابعة اذا اشترى احد الشريكين متاعا فادعى الآخر انه اشتراه لهما فانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشترى لهما فانكر الشريك فالقول قوله لمثل ما قلناه. الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البايع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت

شهادته على القابض في النصف الآخر وحصة البائع سالمة لارتفاع التهمة عنه في
ذلك القدر ولو ادعى تسليم الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من
الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك يتكلف القول قوله
مع يمينه وقيل يقبل شهادة البائع والمنع في المسائل اشبه لو باع اثنان عبدين
كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل
يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما
مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد
قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالتسوية
الرابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن
صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطى
كل واحد منهما ما قابل اجرة مثل عمله الخامسة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم
استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه السادسة اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش
او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل
من ذلك في تلك المدة ولو استأجر لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله
غالبا

كتاب المضاربة

وهي يستدعي بيان امور اربعة الاول
في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض
ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر
بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني
لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا

الثمن

الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا تشتري الا الثوب
الفلاني او ثمرة البستان الفلاني وسواء كان الوجود مما يشار اليه عاما او
نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد
لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف
تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه
وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال
والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استأجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه
لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه
مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال سافر فانتزع
المال فنفقة عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش
كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد
ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى
في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن
بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين
فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وبموت
كل واحد منهما تبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة الثاني في مال القراض ومن
شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة
تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل
او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان

الصيد

للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم
المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع
التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد
بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب
مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال
الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله
مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم
يجدد العقد فروع لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض
لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره
الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو
اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف
في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا
لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع الثالث في الربح ويلزم الحصة بالشرط
دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح
لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال
والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح
لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم
الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح
وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقتضي الربح بينهما نصفين ولو قال على

ان لك

ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل
حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل
ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر
لو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال الربح نصفه ولو قال لاثنين لكما
نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء
ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت
وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم
يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح
قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا
الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن
تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا
يقبل الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق
فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور
فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان
بغير اذنه قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا
وهو اشبه الثالثة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه
من الربح ويسعى في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا الرابعة اذا فسخ المالك
صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض
كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه

ان يفضل المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جنايته وكذا لو مات
رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول يبيع التاسع
اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني
والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح
القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول
وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين
العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول احسن العاشر
اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل
التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات
اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن الحادي عشر اذا تلف
مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح
وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد الثاني عشر اذا قارض اثنان واحدا
وشرط له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في
المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد الثالث عشر اذا اشترى عبدا
للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون
الجميع راس ماله وان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا
ولا يلزم الثمن احدهما الرابع عشر اذا نض قدر الربح وطلب احدهما القسمة
فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال
معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك الخامس عشر لا يصح

ان يشتري

ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة
وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب السادس عشر اذا دفع مالا قراضا
وشرط ان يأخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق
عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط السابع عشر اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي
فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان المأخوذ محسوب من راس
المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة
على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك
من راس المال الثامن عشر لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان
اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن واما لو احلها بعد شرائها صح
التاسع عشر اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه
كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة
قضي به ميراثا كتاب المزارعة والمساقاة اما المزارعة فهي معاملة على
الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه
الارض او سلمتها اليك او ما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من
حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين
والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلثة الاول ان يكون النماء
مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما لم يصح وكذا لو اختص
كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف
وللآخر الافل او ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها فا

ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل
الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى
الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة
او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يؤجرها باكثر مما استاجرها به الا
ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس غيره الثاني تعيين المدة واذا اشترط مدة
معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة
فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر
يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر
لان امد الزرع غير منضبط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان
للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل
الله سبحانه كتاخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض
وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة ولو شرط في
العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير
المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان
استاجرها لزمته الاجرة الثالث ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها
بان يكون لها ماء من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة
فللزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة
وعليه اجرة ما سلف ويرجع باجرة ما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة
زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال

هذه كان

هذه كان للمالك اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز
ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم الزارع لم يتخير
مع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ
لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلد
تسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز
لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض
كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر
تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين
مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين
مختلفي الضرر تفريع اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد
المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه واو لزمه الارش وقيل له ازالته كما لو
غرس بعد المدة والاول اشبه واما احكامها فتشتمل على مسائل الاولى اذا كان
من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة
وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما
الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة
لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين
من غيرها جاز الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه
وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل واحد
منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجعان الى القرعة والاول

الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة
ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع
وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه
مأذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش
الارض ان عابت وطم الحفر ٤ للزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه
لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه ٥ خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا
ان يشترط على الزارع ٦ كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب
لصاحب الارض اجرة المثل ٧ يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع
والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا
بالسلامة فان تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء
واما المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها
يستدعي فصولا الاول في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او
سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور
الثمرة وهل يصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل
عمل وان قل مما يستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على
الاشبه الثاني في ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه
فيصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له
ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت

لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل
مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشروطة عن ذلك غالبا
او كان الاحتمال على السواء لم يصح ٣ المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون
مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان تكون مما يحصل فيها الثمرة
غالبا الرابع في العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء
من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب
الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح
موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وقيام صاحب الاصل ببناء الجدار
وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح و
قيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لانه به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك
على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول
عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا يستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل
شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول
جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط
ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط
عليه اجرة الاجراء وشرط خروج اجرتهم منهما الخامس في الفائدة فلا
بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا ولو اضرب عن ذكر الحصة بطلت
المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط
لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل

ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز
ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الاخر اذا كان العامل عالما
بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم
يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد
ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت
المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض
على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط
ولو تلفت الثمرة لم يلزم السادس في احكامها وهي مسائل الاولى كل موضع
تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استأجر اجيرا للعمل
بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو
الصلاح بشرط القطع صح ان استأجره بالثمرة اجمع ~~ولو اجمع ولو بعضها~~ ولو
استأجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال
ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل
والجواز اشبه الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقال الواحد ساقيتك
على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الاخر الثلث صح بشرط
ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة
لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه
باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وان
تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى

الحاكم

الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم
يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر العامل
فالقول قوله مع يمينه وبتقدير ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستأجر من
يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح و
للمالك ان يرفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على
المالك خاصة السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة
والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة
وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب
على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل
واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء
لان يده عادية والاول اشبه الا بتقدير ان يكون العامل عالما به الثامنة
ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك
للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما
العاشرة الفائدة يملك بالظهور وتجب الزكاة فيها على كل واحد منهما
اذا بلغ نصيبه نصابا تتمة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس
بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته
وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع
ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس
الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية كتاب الوديعة والنظر

في امور ثلثة الاول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى الايجاب والقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهراً نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلماً جاز الحلف مورياً بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه تبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه ويكون امانة وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزم سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعاً للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها او لا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزاً الا مع الخوف من ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذه الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف

تلفها فيه

تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعهما ولو اودعهما لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافراً الا ان يكون المودع غاصباً لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار وتجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تمييزهما وجب اعادتهما على الغاصب **الثاني** في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي اما التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق ومع امنه او طرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت به **القسم الثاني** في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلب منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه

بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مالاً في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل الخف فآجرها لما هو اثقل او لما هو اشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز المودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجاً لا يتميز ضمن الجميع **الثالث في اللواحق** وفيه مسائل **الاولى** يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن **الثانية** لا يبرأ المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ولو دفعها الى الحاكم مع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن **الثالثة** لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن **الرابعة** اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة **٥** لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد له المالك الاستيمان برئ وكذا لو ابراه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان **٦** لو انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه **٧** اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار

فصدقها

فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم يسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسناً **٨** اذا عين له حرزاً بعيداً وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن **التاسعة** اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهل عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد **١٠** اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قضي له وان كذبهما فكذلك فان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لهما المالك وان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين **١١** اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه **الثانية عشر** اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة **الاول** في المعير ولا بد ان يكون مكلفاً جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه وكذا لا يصح ولايته عن غيره **الثاني** في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من

محل صيد الذي ليس له امساكه ولو امسكه ضمن وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد
في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد
ما ليس بملكه ولو استعاره من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب
وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن
في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت
العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب
ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير الثالث في العين المعارة وكل ما يصح
الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة وتصح استعارة الارض للزرع
والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح
ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا
يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور و
العبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة
الشاة للحلب وهي المنحة ولا يستباح وطء الامة بالعارية وفي استباحتها
بلفظ الاباحة تردد اشبهه الجواز ويصح الاعارة مطلقة ومدة معينة
وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء والغرس ثم امره بالازالة وجبت
الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الاذن الارش
وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعار ارضا للدفن
لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل
بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك

الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة
جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان
يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستانف وهو اشبه
ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع
ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها الرابع في احكام المتعلقة بها وفيه
مسائل الاولى العارية امانة لا يضمن الا بالتفريط في الحفظ والتعدي
او اشتراط الضمان وتضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا اشتراط
سقوط الضمان الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله بري ولو ردها الى
الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى
لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره
على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان
لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه
الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها
لان النقصان المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك
اجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم
العارية واذا حلف سقطت دعوى الراكب ويثبت عليه اجرة المثل المسمى وهو اشبه
ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان
المالك يدعي عقدا وهو ينكره السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به
في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله الثامنة اذا جحد العارية بطل

استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله
مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه العاشرة لو فرط في العارية
كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين
التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول
قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر
الى الايجاب والقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب اجرتك ولا يكفي
ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك
لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح
وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان
وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب
المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا
وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت
المستاجر وقال اخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته
واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط
وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار
المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر
هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستاجره ليبني له حائطا الثاني في
شرائطها وهي ستة الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي

التصرف فلو آجر المجنون لم ينعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن
وليه وفيه تردد الثاني ان يكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن
لتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد
ويجب تعجيلها مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ولو شرط التأجيل صح بشرط
ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف الموجر على عيب في الاجرة
سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة
وان كانت معينة كان له الرد والارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر
ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجره الا ان يوجر بغير
جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان
يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استاجره
ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من
اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة
المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن
وقيل يبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه تفريع الاول لو قال ان خطته
فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان الثاني لو قال ان عملت
هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز
ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ومنهم
من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع تبطل فيه عقد
الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت

عن المستوفي او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان
يضمن الا مع التهمة الثالث ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا للملك العين او منفردة
وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك
فسلم العين المستاجر الى غيره ضمن ولو اجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة
المالك وهو حسن الرابع ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب
المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة
والعمل مثل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل
في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجره مدة معينة
لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجر لعمل
مجرد عن المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به وهل يشترط
اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي
الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز
واذا سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمه الاجرة
وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا وتسلمها ومضت المدة ولم يسكن
او استاجره لقلع ضرسه ومضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه
المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا
فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة
ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة
بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة

واما

واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا الراكب غير معين
لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وهل هو
مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة
او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الالات المحمولة ما لم يعين قدرها
وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا
استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم يكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها
وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك ان كانت للحمل
ويلزم موجر الابل كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته
والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو اجرها للدوران
بالدولاب افتقر الى مشاهدة الدولاب لاختلاف حاله في الثقل وكذا لو اجرها للزراعة فان كان
لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة
كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة ولا بد من تعيين
وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان
يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا
اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام
من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع تعيينه بالمشاهدة او
بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارته في الذمة
لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة
واذا استاجره مدة معينة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي

من تفاوت الصنعة ولو استاجره لحفر بئر فلا بد من تعيين الارض وقدر نزولها
وسعتها ولو حفرها فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك
على المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض
او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة
وفي المسألة قول اخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المراة للرضاع
مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع
الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه
فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات
ابوه هل يبطل يبنى على القولين ولو استاجره مدة لشيء معينة لم تجب تفرقة
الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض
لتعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لهما منفعة
حكمية مع بقاء عينها تفريع لو استاجره لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها
ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة
وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن
المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزم مثل اجرة الزيادة الخامس
ان يكون المنفعة مباحة فلو اجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه
آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم
وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك
لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد

٧ ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو اجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه شيء
وفيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض لم تبطل وكان له الرجوع على
الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه
وفيه تردد ولو تمادى الموجر في اعادته فسخ المستاجر ويرجع بنسبة ما تخلف
من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة الثالث في احكامها وفيه مسائل الاولى اذا وجد المستاجر بالعين
المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب
مما يفوت به بعض المنفعة الثانية اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت
العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل القول
قول المستاجر على كل حال وهو اشبه من تقبل عملا لم يجز ان تقبله غيره بنقيصة على
الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك
ولو سلم من غير اذن ضمن الرابعة يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل
ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق او يحرق
او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز
حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر
الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد
لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط
على الاشهر السادسة من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على
المستاجر الا ان يشترط على الاجير السابعة اذا اجر مملوكا له فافسده كان ذلك
لازما لمولاه في سعيه وكذا لو اجره نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام

لا يضمن إلا ما أودع وفرّط أو تعدّى فيه. **الثامنة** إذا أسقط الأجرة بعد تحققها في الذمة
صح، ولو أسقط المنفعة المعيّنة لم تسقط لأن الإبراء لا يتناول إلا ما هو في الذمة.
التاسعة إذا آجر عبده ثم أعتقه لم تبطل الإجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها
العقد، ولا يرجع العبد على المولى بأجرة مثل عمله بعد العتق، ولو آجر الوصي صبيا مدة
يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل، ولو اتفق البلوغ فيها فهل
للصبي الفسخ بعد بلوغه؟ قيل نعم وفيه تردد. **العاشرة** إذا استأجر أجيرا ليعمل له صنعة
فهلك لم يضمنه صغيرا كان أو كبيرا حرا أو عبدا. **الحادية عشر** إذا دفع سلعة إلى غيره
ليعمل فيها عملا فإن كان ممن عادته أن يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار
فله أجرة مثل عمله، وإن لم يكن له عادة وكان العمل مما له أجرة بالعادة فله المطالبة لأنه
أبصر بنيّته، وإن لم يكن مما له أجرة بالعادة لم يلتفت إلى مدعيها. **الثانية عشر** كلما يتوقف عليه
توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة، ويدخل المفاتيح
في إجارة الدار لأن الانتفاع لا يتم بها. **الرابع** في التنازع وفيه مسائل: **الأولى** إذا تنازعا
في أصل الإجارة فالقول قول المالك مع يمينه، وكذا لو اختلفا في قدر المستأجرة، وكذا لو اختلفا
في رد العين المستأجرة. أما لو اختلفا في قدر الأجرة فالقول قول المستأجر. **الثانية** إذا ادعى
الصانع أو الملاح أو المكاري هلاك المتاع وأنكر المالك كلفوا البينة، ومع فقدها يلزمهم
الضمان، وقيل القول قولهم مع اليمين لأنهم أمناء، وهو أشهر الروايتين، وكذا لو ادعى
المالك التفريط فأنكروا. **الثالثة** لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك أمرتك بقطعه
قميصا فالقول قول المالك مع يمينه، وقيل قول الخياط، والأول أشبه. ولو أراد
الخياط فتقه لم يكن له ذلك إذا كانت الخيوط من الثوب أو من المالك، ولا أجرة

لأنه عمل لم يؤذن فيه المالك.

كتاب الوكالة

وهي تستدعي بيان فصول:
الأول في العقد، وهو استنابة في التصرف، ولا بد في تحققه من إيجاب دال على القصد
كقوله وكلتك أو استنبتك أو ما شاكل ذلك، ولو قال وكلتني فقال نعم أو أشار
بما يدل على الإجابة كفى في الإيجاب. وأما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت
أو رضيت أو ما شابهه، وقد يكون بالفعل كما إذا قال وكلتك في البيع فباع. ولو
تأخر القبول عن الإيجاب لم يقدح في الصحة، فإن الغائب يوكل والقبول يتأخر.
ومن شرطها أن تقع منجزة، فلو علقت بشرط متوقع أو وقت متجدد لم يصح. نعم
لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز. ولو وكله في شراء عبد افتقر إلى وصفه لينتفي
الغرر، ولو وكله مطلقا لم يصح على قول، والوجه الجواز. وهي عقد جائز من
طرفيه، فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته، وللموكل أن يعزله
بشرط أن يعلمه العزل، ولو لم يعلم لم ينعزل بالعزل. وقيل إن تعذر إعلامه
فأشهد انعزل بالعزل والإشهاد، والأول أظهر. ولو تصرف الوكيل قبل الإعلام
مضى تصرفه على الموكل. ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم
بالعزل وقع الاقتصاص موقعه. وتبطل الوكالة بالموت والجنون والإغماء من
كل واحد منهما، وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من
التصرف فيه، ولا تبطل الوكالة بالنوم وإن تطاول. وتبطل الوكالة بتلف ما
تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل في طلاقها،
وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به. والعبارة عن العزل أن يقول عزلتك
أو أزلت نيابتك أو فسخت أو أبطلت أو نقضت أو ما يجري مجرى ذلك.

وإطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا، وأن يبتاع الصحيح دون
المعيب. ولو خالف لم يصح ووقف على إجازة المالك. ولو باع الوكيل بثمن فأنكر المالك
الإذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه، ثم تستعاد العين إن كانت باقية، و
مثلها أو قيمتها إن كانت تالفة، وقيل يلزم الدلال إتمام ما حلف عليه المالك، وهو
بعيد. فإن تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل إلى المشتري السلعة
فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على أيهما شاء بقيمته، لكن إن رجع على
المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الإذن، وإن رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري
بأقل الأمرين من ثمنه وما اغترمه. وإطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع
لأنه من واجباته، وكذا إطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الإذن في تسليم الثمن،
لكن لا يقتضي الإذن في البيع قبض الثمن لأنه قد لا يؤمن على القبض. وللوكيل
أن يرد بالعيب لأنه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته، ولو نهاه
الموكل لم يكن له مخالفته. **الثاني** فيما تصح فيه النيابة وما لا تصح. أما ما لا تدخله
النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بإيقاعه من المكلف مباشرة
كالطهارة مع القدرة، وإن جازت النيابة في غسل الأعضاء عند الضرورة،
والصلاة الواجبة ما دام حيا، وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب
مع القدرة، والأيمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لأنه يتضمن
استمتاعا، **والظهار واللعان**، وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب
والاحتشاش، وإقامة الشهادة إلا على وجه الشهادة. وأما ما تدخله النيابة
فضابطه ما جعل ذريعة إلى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن

والصلح

والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية، وفي الأخذ بالشفعة والإبراء
والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق
واستيفاء القصاص وقبض الديات، وفي الجهاد على وجه، وفي استيفاء الحدود
مطلقا، وفي إثبات حدود الآدميين، أما حدود الله سبحانه فلا، وفي عقد
السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير، وفي الدعوى وإثبات الحجج
والحقوق. ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر، وقيل
يجوز ويندفع الخيال باعتبار المصلحة، وهو بعيد عن موضع الغرض. نعم
لو وكله على كل ما يملكه صح لأنه يناط بالمصلحة. **الثالث** في الموكل، ويعتبر فيه
البلوغ والعقل وأن يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح النيابة فيه، فلا تصح وكالة
الصبي مميزا كان أو لم يكن، ولو بلغ عشرا جاز أن يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية
والصدقة والطلاق على رواية، وكذا يجوز أن يتوكل فيه. وكذا لا تصح وكالة
المجنون، ولو عرض ذلك بعد التوكيل أبطل الوكالة. وللمكاتب أن يوكل لأنه
يملك التصرف في الاكتساب. وليس للعبد القن أن يوكل إلا بإذن مولاه، ولو وكله
إنسان في شراء نفسه من مولاه صح. وليس للوكيل أن يوكل عن الموكل إلا بإذنه.
ولو كان المملوك مأذونا له في التجارة جاز أن يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل
فيه لأنه كالمأذون فيه، ولا يجوز أن يوكل في غير ذلك لأنه يتوقف على
صريح الإذن من مولاه. وله أن يوكل فيما يجوز أن يتصرف فيه من غير إذن
مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق. وللمحجور عليه أن يوكل فيما له التصرف فيه
من طلاق وخلع وما شاكله. ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد

وللاب والجد ان يوكل عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا
وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التو
كيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة
فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء
من توجه الحكومة عليهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع
الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم
لم تبطل الوكالة لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء وكذا [illegible] وكل ما له
ان يليه بنفسه تصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فيصح وكالة المحجور
عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد
وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المراة في طلاق غيرها وهل تصح
في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها
فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن له مولاه ويجوز ان يوكله
مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل
الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على
المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي
ويقتصر الوكيل في التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه
فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها
بدينار نقدا الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه
حالا فباعه مؤجلا لم يصح ولو كان باكثر لان الاغراض تتعلق بالتعجيل

ولو امره

ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح
اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه بغيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان
الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة
فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل
وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه
ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر
لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما
وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان
الوكيل مبطلا فالملك له باطنا وظاهرا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا فطريق
التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون
هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي
عوض ما اداه الى البايع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع
بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من
التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه
امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب راي صاحبه ولو
وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن
لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن
تابع للملك ولو وكل انسان في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من
لا يستامن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا

الخصومة

في محاكمة لانه قد لا يرتضي فرع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له
مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله
في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان الدين
على غير مدين فوكله ان يبتاع له متاعا جاز ويبرا بالتسليم الى البايع الخامس فيما به تثبت
الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة
وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامراتين ولا بشاهد
ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر
قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد
قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك
يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما
ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر انه قال استنبتك لم تقبل لانهما شهادة
على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى
انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى
جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه تفريع
لو ادعى الوكالة عن غايب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين
عليه فان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها
فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا
لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل
لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد

من الغريم

من الغريم وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه
ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم فيه لو اقر يلزمه
اليمين لو انكر السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا
مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن للوكيل ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له
وتبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه فان وكله عن
نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة
يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر
ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك
ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه وان اقام بينة
والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى
يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة
هربا من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل اخرون بين ما يقبل قوله في رده و
ما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول وجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول ا
الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين
فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد ٦ اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته
لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون
فيه فيجري مجرى قبض المالك ٧ اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز
وفيه تردد وكذا في النكاح التاسع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة
فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين البينة
وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذر غالبا

ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المنكر لقوله عليه السلام البينة
على المدعي واليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان الوكيل بجعل
كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور
وقيل القول قول المالك وهو اشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه
دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم
اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة
الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول
الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه
الرابعة اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه
ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين المال او في الذمة الا ان يكون ذكر انه
يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسك فقال
الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة
ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها
وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم
صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهو قوي السادسة اذا وكله في ابتياع
عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه
مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم السابعة اذا اشترى
لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل
والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل
مع الجهل بذلك الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق

المطالبة

المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على
الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابرأه التاسعة تقبل شهادة
الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع
في المنازعة العاشرة لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه
الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها
وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر
الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع
ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم و
في الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت
وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف

والصدقات والنظر في العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته
تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت
وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتمالها الانفراد عن الوقف
ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك
حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان لم يذكر القرينة لقوله
عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك
عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم
كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما الوقف في مرض الموت
فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي

من اصل التركة والاول اشبه اما لو وقف ووهب واعتق وباع فحابا ولم تجز الورثة
فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر
الثلث ثم تبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع
بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا ولو وقف شاة كان صوفها ولبنها
الموجود داخلا في الوقف نظرا الى العرف كما لو باعها النظر الثاني في الشرائط و
هي اربعة اقسام الاول في شرائط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة
ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين
وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار و
الثياب والاثاث والالات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة
محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع
ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الابق لتعذر التسليم وهل
يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو اظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف
فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لهما نفع مع بقائهما ولو وقف ما لا يملكه
لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستأنف وهو حسن
ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع القسم الثاني في شرائط الواقف
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا
تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ
والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين النا
ظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك القسم الثالث

في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط اربعة ان يكون موجودا
ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف
على معدوم ابتداء لم يصح لمن وقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف
على معدوم تبعا للموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل
يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه تردد
والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية و
يصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين
لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي
ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او
قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا على الكتب ما يسمى الان بالتوراة والانجيل لانها
محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون
غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف
الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي
الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم
من فرق الزيدية وهكذا اذا نسب الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت
عليه ولو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين
بامامة زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة
كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس
وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولد ابي طالب ويشترك في ذلك الذكور والاناث

المنسوبون اليه من جهة الاب نظراً الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران
يجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعاً من كل جانب وهو حسن
وقيل الى اربعين داراً من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها
صرف في وجوه البر ~~ولو وقف في وجوه البر~~ واطلق صرف في الفقراء والمساكين
وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى ولو وقف على بني تميم صح ويصرف
الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان
الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح الا ان يشترط فيه بنية القربة الا على احد
الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي
تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل وكذا لو وقف على غير معين كان
يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف
على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث
والاقرب والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيباً او اختصاصاً او تفضيلاً
ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعاً واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم
الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم
المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب
الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل **القسم الرابع**
في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه
فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض
غالباً كان يقف على زيد ويقتصر او يسوقه على بطون ينقرض غالباً او يطلق

وعقبه

في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب
اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف و
الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم
زيد لم يصح والقبض يشترط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثاً
ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضاً عنهم وكذا الجد للاب وفي
الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه
ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه فيصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو
وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته لم يصح اما لو وقف على
الفقراء ثم صار فقيراً او على الفقهاء ثم صار فقيهاً صح له المشاركة في الانتفاع
فلو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبساً يعود
فيه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال
من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو
شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على
اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر
في الموقوف عليهم اولاً ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء
او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى
ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في ذلك المصلحة ولو وقف
مسجداً صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفاً بالدفن فيها
ولو واحد ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج

قوله ويلزم من القول بانتقاله اشارة الى توجيه الدليل الوارد على ذلك وهو التقويم وتوجيه ان المقتضي للتقويم ح وهو كون الشقص مملوكا
للشريك وذلك على تقدير القول بانتقال الموقوف الى ملك الموقوف عليه متى تحقق المقتضي تحقق ما يترتب عليه وفيه نظر لانه انما
يلزم ذلك لو انتقل الملك طلقا بغير حجر ولا مانع من التصرفات كلها وليس كذلك الموقوف وقوله والفرق ~~[illegible]~~ بين العتق مباشرة وبينه

عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى**
الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا
ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح
العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضاً لتعلق حق البطون
به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لم ينفذ فيه
مباشرة فاولى ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم
افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة
يتوقف على انحصار الملك في المباشر او فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه
لانه ازالة الرق شرعاً فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى
الاتلاف وفيه تردد **الثانية** اذا وقف مملوكاً كانت نفقته في كسبه شرط
ذلك او لم يشترط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف
عليهم ولو قيل في المسلمين كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار
مقعداً انعتق عندنا فيسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته **الثالثة** لو جنى
العبد الموقوف عمداً لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفاً
وان كانت نفساً اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان
كانت الجناية خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته
وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبداً ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق
الى عتقه فيتوقع وهو اشبه اما لو جنى عليه فان اوجبت الجناية ارشاً فللموجودين من
الموقوف عليهم وان كانت نفساً توجب القصاص فاليهم فان اوجبت دية اخذت

من تجلي

من تجلي وهل تقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض لرقبته وهي ملك للبطون وقيل
لا بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة
الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة و
الحج والعمرة وبناء القناطر والمساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير
كان واحداً ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثاً **الخامسة** اذا كان له موال من اعلى وهم
المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان
علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما **و** اذا وقف
على اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال لمن
انتسب اليه منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده
لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان
ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي
اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى
الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا
فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم
شرطاً لصرفه الى الفقراء وهو اشبه **السابعة** اذا وقف مسجداً فخرب وخربت القرية
او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتاً فيئس منه
كان الكفن للورثة لو انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها و
لو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا
يخشى خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة

من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان
الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه **التاسعة** اذا آجر البطن الاول الوقف
مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل
فهل تبطل هاهنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجرين
فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع
المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف **العاشرة** اذا وقف على الفقراء انصرف
الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين
صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضره لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه
وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه
لانه لا يجب للانسان على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة
من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة
ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من نمائها
اذا كان من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذي يولد معهم فان كان من حر بوطي
صحيح كان حرا الا ان يشترطوا رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان الولد حرا
وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي **واما الصدقة** فهي
عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها المعطى له من غير رضا المالك
لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح
لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة
على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيرهم عند الاضطرار ولا باس

بالصدقة المندوبة عليهم **مسائل ثلاث الاولى** لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء
عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح **الثانية** يجوز الصدقة
على الذمي وان كان اجنبيا على الاصح لقوله عليه السلام وعلى كل كبد حرى اجر ولقوله
تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين **الثالثة** صدقة السر افضل من
الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى والتحبيس

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء
المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الا
ضافة واذا قرنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى
اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك
او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذه المسكن عمرك
او عمري او مدة معينة فتلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به
القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز
وترجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما اذا قال فاذا مت رجعت
الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى
ولم ينتقل الى المعمر وعلى الاشبه كان كما لو لم يذكر العقب على الاشبه فاذا عين للسكنى
مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها
عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك
ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة
ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكلما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك

ومملوك واثاث ولا يبطل بالبيع بل يجب ان يوفى المعمر ما شرط له واطلاق
السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم
الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يوجر السكنى كما لا
يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة
البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس
شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة فا
نقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة
والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا
عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي يفتقر الى الايجاب والقبول
والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك و
ملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف فلو وهب ما في الذمة
فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت
له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح والحكم للهبة
ما لم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب
ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت
ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه
لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن
الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض عنه وربما صار الى
ذلك بعض الاصحاب وكذا لو وهب الاب او الجد الولد الصغير لزم بالعقد لان

قبض

قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب او الجد سواء كان له ولاية او لا لم يكن بد من
القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع
ولو وهب لاثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما
وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية
على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا و
كذا لو كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين
باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ويستحب العطية ويكره الرجوع فيها وهبة الزوجة لزوجها
والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه **النظر** في حكم الهبات وهي
مسائل **الاولى** لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما لم البيع و
كذا ان كان اجنبيا وقد عوض عنها اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه
باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة
صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا
لو اوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه **الثانية** اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض
حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم
بانتقالها بالموت مع القبول وان تاخر القبض **الثالثة** لو قال وهبت ولم اقبضه كان
القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم
انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه **الرابعة** اذا رجع في الهبة وقد عابت لم

بالارش وان زادت زيادة متصلة كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب
الخامسة اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب
الرجوع فان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع
الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه
الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال
هذه او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد السادسة
اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا
لا يمنع اذا كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ السابعة اذا وهب في مرضه
المخوف وبرأ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من الثلث
على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال و
الهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام
لا سبق الا في نصل او خف او حافر وفعلهم عليهم السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي
فصولا

الفصل الاول في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق و
الكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق
والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك
العوض وهو الخطر والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان
سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سبق

بتشديد

بين اثنين اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي
ويقال رشق وجه ويد ويراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي
والخاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض
والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه
والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي
يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف

ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة
فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتأخر واحد كان للسابق درهمان و
للثلثة درهم ولا شيء للمتأخر لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا
محللا وقالا اي الثلثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان
له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد منهما مال
نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للمسبوق مال نفسه ونصف مال
المسبوق ونصفه الاخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا
بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتأخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى
الاخر وتأخر المحلل اذا اشترطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة
فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب
اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة واصاب
احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سألا اكمال الرشق
لم يجب اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا

ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي
في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة الثاني فيما يسابق به
ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل
تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة
اعتبارا باللفظ وكذا يدخل تحت الحافر الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور
ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة الثالث عقد المسابقة والرماية
وهو يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفي البذل
وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح
ان يكون العوض عينا او دينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله
احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز
لان فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا
فله السبق عملا باطلاق الاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير
المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به
السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر لم يجز وان
يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في
الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي واما الرمي فيفتقر الى العلم بامور
ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق و
تماثل جنس الالة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط
وكذا لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم الرابع في احكام النضال وفيه

مسائل

مسائل الاولى اذا قال اجنبي لخمسة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية
فلا شيء لاحدهم لانه لا سابق ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان
كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان
ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق
واحد وصلى ثلثة وتأخر واحد كان للسابق درهمان وللثلثة درهم ولا شيء للمتأخر
الثاني لو كانا اثنين فاخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلثة
سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه
وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد منهما مال نفسه ولا شيء
للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للمستبق مال نفسه ونصف مال المسبوق و
نصفه الاخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط
وكذا لو سبق احد المستبقين وتأخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق
احدهما وصلى الاخر وتأخر المحلل الثالث اذا شرطا المبادرة والرشق عشرين والا
صابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة تساويا في الاصابة والرمي
فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة واصاب
احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سألا اكمال الرشق لم يجب
اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة
واكمل الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الاخر خمسة تحاطا خمسة
بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء
الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق

نظر فان كان له فى ذلك فايدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان
ينفرد بالاصابة بان يقصر الباقى بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب
الاكثر وان لم يكن له فايدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر
فاصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة فاذا اكملاها فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة
ما تخلف وهو خمسة فيخطيها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان
عشرة بعشرة فيفضل صاحب الاكثر خمسة فلو تظهر للاكمال فايدة ع اذا اتم
النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به
وان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته خامس
اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان
السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته ع اذا فضل احدهما الاخر فصا
فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامى
وظهور اجتهاده فلو طرح الفضلة بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل
المعاوضة ويرد ما اخذ والنظر في ذلك سيجي فصول الاول

كتاب الوصايا

في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وقبول
~~فالايجاب وقبول~~ فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا
بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له ويستقل بها الملك الى الموصى له
بموت الموصى وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على
الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة اكد وان تاخر القبول عن الوفاة
ما لم يرد الوصية فان رد في حيوة الموصى جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم

لذلك الرد وان رد بعد الموت وقبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول
ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه
اما لو قبل وقبض ثم رد لم يبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا و
قبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية
فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان للوارث
فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه ولا ينعتق على الموصى له
لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على
الوارث ويكون الوارث جماعة فيشاركهم فيرث لعتقه قبل القسمة ولا يصح الوصية
في معصية فلو اوصى بمال للكنائس والبيع او كتابة ما يسمى الان توراة او في مساعدة ظالم
بطلت الوصية والوصية عقد جايز من طرف الموصى ما دام حيا سواء كانت بمال او
ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه
او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن
مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى
بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى
بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا الثاني في الموصى ويعتبر فيه كمال العقل والحرية
فلا يصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جايزة
في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل تصح ان
بلغ ثمانيا والرواية به شاذة ولو جرح الموصى نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى
لم يقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال

الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها الوصية عليهم ولو اوصت
لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق
ولم يمض على الاولاد الثالث في الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية وهو
اما عين او منفعة ويعتبر فيه الملك فلا تصح بالخمر ولا في الخنزير ولا كلب الهراش
ولا ما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث تركته فما دون فلو اوصى بما
زاد بطلت في الزايد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم
نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة و
هل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد
الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصى وليس بابتداء هبة فلا يفتقر صحتها الى
قبض ويجب العمل بما رسمه الموصى اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث
وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر
عند الوفاة كان الاعتبار بيساره عند الوفاة وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا
ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه
كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وارش جراحته ولو اوصى الى انسان
بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح
وربما يشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب
وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب
من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدا بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث
ولو اوصى لشخص بثلث ولاخر بربع ولاخر بسدس ولم يجز الورثة اعطى

الاول وبطلت الوصية لمن بعده ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لاخر كان ذلك رجوعا
من الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل
في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه
حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية
فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم يجز الورثة
كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان
النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل
قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزايد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا
الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او انه يسير لم يلتفت الى دعواهم
لان الاجازة هنا تضمنت معلوما ولو اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان
للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له
بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غايب اخذ من تلك العين ما
يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغايب لان الغايب معرض
للتلف فرع لو اوصى بثلث عبيده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث
الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرفت
الى المحلل تحسينا لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن
له الا عود اللهو قيل تبطل وقيل تصح وتزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة
الا المحرمة بطلت الوصية ~~حيث الثلث~~ وتصح الوصية بالكلاب المملوكة
ككلب الصيد والماشية والحايط والزرع الطرف الثاني في احكام الوصية المبهمة

من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان

بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعله

في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية

في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب

وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى

باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان

واجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فتمضي في الثلث ويكون له

للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه

آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث

كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا

او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص

هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل

حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع تفريع اذا عين الموصى له

شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث

مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين الطرف الثالث في احكام الوصية اذا اوصى

بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل

من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان

جاءت به فيما بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له

ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده

بعدها

بعدها ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية

قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكر

وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان

انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة

والشجرة كما يصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة

بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت

المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى

بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له

التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق

الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا

مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة

الخيار في تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال اعطوه قوسا ولا قوس له الا واحدة

انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى براس من مماليكه كان

الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا

ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا بطلت الو

صية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا او يدفعوا قيمته ان

صارت اليهم والا اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين

ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة ويقبل في الوصية

بالمال شهادة واحد مع اليمين او بشاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع

ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة الارباع وشهادة الاربع

في الجميع ولا يثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا يقبل شهادة النساء في ذلك

وهل يقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان

عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا

يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا

فيما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت

بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل مسائل اربع الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له

سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث و

يبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد

بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على

الاستحباب وهو حسن الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه

قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو

اعتق ثلثه يسعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته

الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف

بنصب ولو ظنها مؤمنة ثم اعتقها فبانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي

الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع و

جودها بما عين له ولو وجدها باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي الرابع

في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم يصح الوصية له كما لو

اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة

اولمن

او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان

اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي

الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده

ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي

ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان

كان بقدر قيمته اعتق وكان للموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل

وان كانت قيمته اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى

به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل يصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو

حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين

مرتين اعتق المملوك ويسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت اقل بطلت

الوصية بعتقه والوجه ان الدين تقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث

مما يفضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكرناه اولا عملا

برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام ولو اوصى لمكاتب غيره

المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما ادى ولو اوصى لام

ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من

نصيب ولدها ويكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث

الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية واذا اوصى لاولاده وهم ذكور

واناث فهم سواء وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى

لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على

التفضيل اتبع واذا اوصى لذوى القرابة كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له فى الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والاباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه فى نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلى داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد ويصح الوصية للحمل الموجود ويستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى لانسان فمات قبل الموصى قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصى بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصى ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى فى سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه ويستحب الوصية لذوى القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامس فى الاوصياء ويعتبر فى الوصى العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما فى الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصى فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصى امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فيعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبى منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه

ولو اوصى

ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبى لم يكن له نقض شئ مما ابرمه الا ان يكون بخلاف مقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصى اليه مثله ويجوز الوصية الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشئ من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسر جاز الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود الوصى وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصى حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصى ولو ظهر للوصى عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصى لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصى دين على الميت جاز ان يستوفى مما فى يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفى شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصى ان يوصى جاز اجماعا وان لم يأذن له لكن لم يمنعه فهل

ان يوصى فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصى له

ان يوصى فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات كان للحاكم النظر فى تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفى هذا تردد ولو اوصى بالنظر فى مال ولده الى الاجنبى وله اب لم يصح وكانت الولاية للجد اليتيم دون الوصى وقيل يصح ذلك فى قدر الثلث مما ترك وفى اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر فى شئ معين اختصت به ولايته ولا يجوز التصرف فى غيره ويجرى مجرى الوكيل فى الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل ثلاث الاولى الصفات المراعاة فى الوصى تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبى فبلغ ثم مات الموصى صحت الوصية وكذا الكلام فى الحرية والعقل والاول اشبه الثانية يصح الوصية على كل من للموصى عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر فى المال الذى تركه لهم لم يصح له التصرف الا فى ثلثه وتصح فى اخراج الحقوق عن الموصى كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل عن نظره فى ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر السادس فى اللواحق وفيه قسمان القسم الاول فيه مسائل المسئلة الاولى اذا اوصى لاجنبى بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرّكه بينهما فى تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال

مثل نصيب

مثل نصيب بنتى فعندنا له النصف اذا لم يكن وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم يجز الورثة ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كثالثة ولو كان له ثلاث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبى بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتى فاجازت الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهم ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى فلو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن كان الفريضة من اثنين وثلاثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية ولها سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلاثة وثلاثين كان اشبه المسئلة الثانية لو اوصى لاجنبى بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية بمستحقه ولو قيل يصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه الرابع اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما فى بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع فى فقراء بلد الموصى جاز ايضا ويدفع الى الموجودين فى البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو اشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان تعتق ثلثة فما زاد الا ان يقصر ثلث مال الموصى الخامس اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم حدث فى العبد عيب قبل تسليمه

الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطي الآخر ما زاد من قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر

السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا لملكه السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا اوصى قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان موجلة ومنجزة والموجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق الكل على انه لو برأ لزمت من جهته ومن جهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض والابد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السودا والدبيلة والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما شاكلها اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن كان حسنا اما اوقات المرامات في الحرب والطلق للمرأة وتراحم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها

بتجرده عن اطلاق اسم المرض وههنا مسائل الاولى اذا وهب وباع وحابى وان وسعها الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل ما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلاثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة كان ربا والوجه في تصحيحها ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم يجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلاثة اسهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان للورثة الخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم منحصر في العين المسألة الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثته ان خرجت من الثلث فان لم يخرج فعلى ما مر من الخلاف ع لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الآخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زائد على الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد على القول الآخر يصح الجميع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح

وأقسامه ثلثة القسم الاول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا
الاول في آداب العقد والخلوة ولواحقهما اما آداب العقد فالنكاح مستحب لمن تاقت
نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا
تناسلوا وقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب وقوله عليه السلام ما استفاد
امرؤ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها
وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بأن وصف يحيى عليه السلام
بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس
ويمكن الجواب بأن المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب
لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من
تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على
الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني اريد
ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام
العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني في آداب الخلوة
بالمرأة وهي قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما
وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها
وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله

واذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم ...

مسلما

صالحا

مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع
ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما
او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب الاجابة بل يستحب واذا حضروا
فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه
الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع
في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب
الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة
من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ما يغتسل به
وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام
قبل الغسل او الوضوء ولا بأس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا
وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع والجماع مستقبل
القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى الثالث في اللواحق
وهي ثلث الاول يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها
ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة
وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب
وكذا يجوز النظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل
الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة
ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او
قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته

باطنا وظاهرا والى المحارم ما خلا العورة وكذا المرأة ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة
ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا
الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على
ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا
للضرر مسألتان الاولى هل يجوز للخصي النظر الى المرأة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل
لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز
له سماع صوت المرأة الاجنبية لانه عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه لانه يساوي المبصر في
تناول النهي الثالث في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس الاولى الوطي في الدبر
فيه روايتان احديهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة
الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تأذن قيل هو محرم ويجب معه دية
النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز
للرجل ان يترك وطي امرأته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمرأة قبل ان
تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت ولم تخرج عن
حباله الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالثة في خصايص النبي صلى الله عليه وآله وهي
خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان
الوجه فيه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه
بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته و
تحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك
بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو

وجوب

و وجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح
الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك
بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الآية ومنها ما هو خارج
عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل
وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو
الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا تنام
قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصايصه
هذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسألتان الاولى تحرم زوجاته صلى الله عليه وآله
على غيره واذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول
لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه خلاف والوجه
انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات
ولا لتسمية النبي والدا الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي
القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي
اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الآية احتمالا يدفع دلالتها
اذ يحتمل ان تكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات دون
المناكحات الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول
فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال

و العبارة عن الايجاب لفظان زوجتك و انكحتك و في متعتك تردد
و عن القبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح
او ما شابهه و يجوز الاقتصار على قبلت و لا بد من وقوعهما بلفظ
الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن و تحفظا من الاشتمال
المشبه للاباحة و لو اتى بلفظ الامر و قصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال
زوجتك قيل يصح كما في خبر الساعدي و هو حسن و لو اتى بلفظ
المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز و قيل لا بد بعد ذلك
من تلفظه بالقبول و في رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك
متعة فاذا قالت نعم فهي امراتك و لو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا
و لم يذكر الاجل انعقد دائما و هو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع و لا
يشترط في القبول مطابقته في الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ و القبول
باخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت
التزويج صح و لو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت
صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال و لو لم يعد اللفظ و فيه تردد و لا
يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح و لا
يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع
العجز عن العربية و لو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه و لو

عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى
العقد و الايماء و لا ينعقد النكاح بلفظ البيع و لا الهبة و لا التمليك
و لا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده و اما الثاني ففيه مسائل الاولى
لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا و قبولا و لا بعبارة المجنون
و في السكران الذي لا يعقل تردد اظهره انه لا يصح و لو افاق فاجاز
و في رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل
بها فافاقت و اقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة
الولي و لا في شيء من الانكحة حضور شاهدين و لو اوقعه
الزوجان او الاولياء سرا جاز و لو تواصيا بالكتمان لم يبطل الثالثة
اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك
كان لغوا و كذا لو سبق القبول و زال عقله فلو اوجب الولي
بعده كان لغوا و كذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة
و لا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امراة فصدقته
او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا و توارثا و لو اعترف
احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر السادسة اذا كان للرجل
عدة بنات فزوج واحدة و لم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية
و اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول

قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه و عليه ان يسلم
اليه التي نواها و ان لم يكن رآهن كان العقد باطلا السابعة
يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او
التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم
يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امراة و ادعت اختها
زوجيته و اقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان
الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله و كذا لو كان تاريخ
بينتها اسبق و مع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة
اذا عقد على امراة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع
البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى
في ابتياعها فان اشتراها للمولى فالعقد باق و ان اشتراها
لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد
يملك بطل العقد و الا كان باقيا و لو تحرر بعضه و اشترى
زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او بمال
مشترك بينهما الفصل الثالث في اولياء العقد و فيه فصلان
الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب و الجد
للاب و ان علا و المولى و الحاكم و الوصي و هل يشترط في ولاية الجد بقاء

الاب

الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف و الوجه انه لا يشترط و
تثبت ولاية الاب و الجد للاب على الصغيرة و ان ذهبت بكارتها بوطء او
غيره و لا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين و كذا لو زوج الاب
او الجد الصغير لزمه العقد و لا خيار له مع بلوغه و رشده على الا
شهر و هل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها
سقوط الولاية عنها و ثبوت الولاية لنفسها في الدائم و المنقطع و لو
زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها و من الاصحاب من اذن لها
في الدائم دون المنقطع و منهم من عكس و منهم من اسقط امرها معهما
فيهما و فيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان
ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي و هو ان لا يزوجها من كفو
مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها و لو كرها اجماعا و لا ولاية
لهما على الثيب مع البلوغ و الرشد و لا على البالغ الرشيد و تثبت و لا
يتهما على الجميع مع الجنون و لا خيار لاحدهما مع الافاقة و للمولى ان يزوج
مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة و لا خيار لها معه و كذا
الحكم في العبد و ليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ و لا على بالغ
رشيد و تثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله

ولو نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ
فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير
لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر
الى النكاح جاز للحاكم ان يأذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر
قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل
الزايد واذا زوج الاجنبي وقف على اجازة من عقد له وقيل يبطل
والاول اظهر **الثاني** في اللواحق وفيه مسايل **الاولى** اذا وكلت
البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا
باذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم
ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه ولو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر
او الاب من موكله كان جايزا **الثانية** اذا زوجها الولي بدون مهر
المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض **الثالثة** عبارة
المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها
وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا **الرابعة** عقد النكاح يقف
على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها او جدها قريبا كان
او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا
او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وان كانت صغيرة

وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا العبد

فاجازه الاب او الجد صح **الخامسة** اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو
كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب
او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا
والجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر وان تشاحا قدم
اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون
الاب **السادسة** اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار اذا بلغت
وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها
بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل
لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي
السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امرأة في الدايم
والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامرأة من
غير اذنها والاول اشبه **الثامنة** اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما
العقد فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير ابويهما
ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث
ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من
تركته نصيب الآخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في
الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث

العاشرة الحا

التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى
الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزايد في ذمته
يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه و
الاول اظهر وكذا القول في نفقتها ومن تحرر بعضه ليس لمولاه
اجباره على النكاح **الحادية عشر** اذا كانت الامة لمولى عليه كان
نكاحها بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع
زوال الولاية فسخه ويستحب للمرأة ان تستأذن اباها في العقد
بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان
تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر
والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر مسايل ثلث **الاولى** اذا زوجها
الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد الاول ولو دخلت بمن
تزوجها اخيرا لحقت لحق الولد به ولزم مهرها واعيدت الى
السابق وان اتفقا في حالة واحدة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان
لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة
عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له **الثانية**
لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزم العقد وان كره لم
يلزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه

الثالثة

الثالثة اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت
بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة **الفصل الرابع**
في اسباب التحريم وهي ستة **الاول** النسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان
علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن
والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن
اخوات ابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب
او للام او لهما وكذا خالات الاب او الام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ
للاب او للام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن
وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد
وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال فروع ثلثة **الاول**
النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق
من مائه ولد على الجزم لم ينتسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية والوجه
انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة **الثاني** لو طلق زوجته فوطئت
بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر من
وطي المطلق الحق بالمطلق اما لو كان الثاني لها فلستة والمطلق اكثر من
اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد
اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب **الثالث** لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب
الفراش وكان اللبن تابعا ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد
السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف

يتوقف على شروط الأول أن يكون اللبن عن نكاح فلو درّ لم ينشر حرمة وكذا لو كان
عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي
حامل منه أو مرضع فأرضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت
ودخل بها الزوج الثاني وحملت أما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن أن يكون للثاني
كان له دون الأول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للأول
وما بعد الوضع للثاني الشرط الثاني الكمية وهو ما أنبت اللحم وشد العظم ولا حكم
لما دون العشر إلا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايات أشهرها أنه لا
يحرم وتنشر الحرمة إن بلغ خمس عشرة رضعة أو رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات
المذكورة قيود ثلاثة أن تكون الرضعات متوالية وأن يرتضع من الثدي و
ويرجع في تقدير الرضعة إلى العرف وقيل أن يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو
التقم الثدي ثم لفظه وعاود فإن كان أعرض أولا فهي رضعة فإن كان لا بنية الإعراض
كالتنفس أو الالتفات إلى ملاعب أو الانتقال من ثدي إلى آخر كان الكل رضعة ولو
منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى أن
المرأة الواحدة تنفرد بإكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من أخرى
بطل حكم الأول ولو تناوب عليه عدة نساء لم تنشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس
عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات أبا ولا أبوه جدا
ولا المرضعة أما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الار
تضاع من الثدي فلو وجر في حلقه أو أوصل إلى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر
وكذا لو جبن فأكله جبنا وكذا يجب أن يكون اللبن بحاله فلو مزج بأن ألقي في فم

أن تكون الرضعة كاملة و

الصبي

الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم تنشر ولو ارتضع من ثدي الميتة
أو رضع بعض الرضعات وهي حية ثم أكملها ميتة لم تنشر ولو ارتضع من ثدي الميتة
لأنها خرجت بالموت عن التحاق الأحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد
الشرط الثالث أن يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع
بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الأصح أنه لا يعتبر فلو مضى لولدها أكثر من حولين
ثم أرضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد إلا رضعة فتم الحولان
ثم أكمله بعدهما لم تنشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الأخيرة وتنشر إذا
تمت الرضعة مع تمام الحولين الشرط الرابع أن يكون اللبن لفحل واحد فلو
أرضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وأرضعت
كل واحدة واحدا أو أكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو أرضعت اثنين بلبن فحلين
لم يحرم أحدهما على الآخر وفيه رواية أخرى مهجورة ويحرم أولاد هذه المرضعة نسبا
على المرتضع منها ويستحب أن يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة
ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع الذمية ويمنعها من شرب
الخمر وأكل لحم الخنزير ويكره أن يسلم إليها الولد ليحمله إلى منزلها وتتأكد الكراهة
في ارتضاع المجوسية ويكره أن يسترضع من ولدت من زنا وروي أنه إن أحلها
فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهي شاذة أما أحكامه فمسائل الأولى إذا حصل
الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضع وفحلها إلى المرتضع ومنه إليهما فصارت
المرضعة له أما والفحل أبا وآباؤهما أجدادا وجدات وأولادهما أخوة وأخواتهما أخوالا
وأعماما الثانية كل من ينتسب إلى الفحل من الأولاد ولادة ورضاعا يحرمون على

هذا المرتضع وكذا من ينتسب إلى المرضعة بالبنوة ولادة وإن نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب
إليها بالبنوة رضاعا الثالثة لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا
ولا في أولاد زوجته المرضعة ولادة لأنهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح أولاده الذين
لم يرتضعوا من هذا اللبن في أولاد هذه المرضعة وأولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز
أما لو أرضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز أن ينكح أخوة كل واحد منهما في أخوة
الآخر لأنه لا نسب بينهم الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لا
حقا فلو تزوج رضيعة فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بإرضاعها كأمه وجدته
وأخته وزوجة الأب والأخ إذا كان [illegible] المرضعة سقط مهرها لبطلان
العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة إرضاعها مختارة قيل كان للصغيرة
نصف المهر لأنه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لأنه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على
المرضعة بما أداه إن قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع
ولو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة فأرضعتها الكبيرة حرمتا أبدا إن كان دخل بالكبيرة وإلا
حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها إن كان دخل بها وإلا فلا مهر لها لأن الفسخ جاء
منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو أرضعت
الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان إن كان دخل بالكبيرة
وإلا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فأرضعتها إحدى الزوجتين
أولا ثم أرضعتها الأخرى حرمت المرضعة الأولى والصغيرة دون الثانية لأنها
أرضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم أيضا لأنها صارت أما لمن كانت زوجته وهو
أولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم وأما التحريم فعلى ما

ورضاعا

صورناه

صورناه ولو طلق زوجته فأرضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه الخامسة لو كان له أمة يطؤها
فأرضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الأمة
لأنه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به
عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر قلنا
لا تباع المملوكة فيه بل يتبع به إذا تحررت السادسة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة
وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج بالأخرى ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة
عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة السابعة إذا قال هذه أختي من الرضاع أو
بنتي على وجه يصح فإن كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وإن كان بعد العقد
ومعه بينة حكم بها فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده كان لها المسمى وإن
فقد البينة وأنكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول
مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم تقبل دعواها في حقه إلا ببينة ولو كان
قبله حكم عليها بظاهر الإقرار الثامنة لا تقبل الشهادة بالرضاع إلا مفصلة لتحقق
الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال أن يكون الشاهد استند إلى عقيدته وأما أخبار الشا
هد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر التاسعة
إذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت إما للعيب فيه وإما لأنها كانت مملوكة فأعتقت
أو لغير ذلك ثم تزوجت وأرضعته بلبنه حرمت على الزوج لأنها كانت حليلة ابنه
العاشرة لو زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة ثم أرضعت جدتهما أحدهما انفسخ
نكاحهما لأن المرتضع إن كان هو الذكر فهو إما عم لزوجته وإما خال وإن كان أنثى
فقد صارت إما عمة وإما خالة الباب الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطء الصحيح

وعلى الصغير لأنها منكوحة أبيه

ويتحقق مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس فالبحث في الامور الاربعة اما النكاح فمتى وطئ امرأة بالعقد او الملك حرم على الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلت تقدمت ولادتهن او تأخرت ولو لم تكن في حجره وعلى الموطوءة اب الواطي وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد من الوطي حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم يحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل يحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوّم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب للابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل يحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطي بالشبهة تنشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا يحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا و بنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة ولو اذنت صح ولها ادخال العمة والخالة على بنت اخيهما واختهما ولو كرهت المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير

طلاق والاعتزال والاول اصح اما الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج امرأة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة فان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احدهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر اما الوطي بالشبهة فالذي خرجه الشيخ انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس فما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتها وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان الاول في مسائل تحريم الجمع وهي ست الاولى لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف الثانية لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى يخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى يخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر

والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة لو والا العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطيها ولم يخرج عن حباله ولو لم يفضها لم يحرم على الاصح الثاني في مسائل من تحريم العين وهي ست الاولى من تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء به لستة اشهر فصاعدا منذ دخل وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاولى وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة ولها مهرها على الاول ومهر على الآخر ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنا بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور الرابعة من لاط بغلام فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احديهن لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم

السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا تحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسئلتان اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان باينا جاز له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع باينا وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقا في حالة بطل العقدان وروى انه تخير وفي الرواية ضعف القسم الثاني اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو

وقع بعد الدخول وقف الفسخ على الحال وسقط المهر على انقضاء العدة من ايهما
كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة
فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم
زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت
زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ
على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير
انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها والاول اشبه واما غير
الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل
الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة وفي حكم لو انتقلت زوجة الذمي
الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه
لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم
استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين
وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن على العدد المحلل كان عقدهن ثابتا وليس
للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت
بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله
منعها من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له
منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات **الفصل الثاني** في كيفية الاختيار
وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب
الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت

فرقكن

فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت
من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق
لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس دلالة
على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل مثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار
ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو
اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال **المقصد**
الثالث في مسائل مترتبة على اختلاف الدين **الاولى** اذا تزوج امراة وبنتها ثم
اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة
بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو
اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احديهما حرمت الاخرى
وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما
وكذا لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع
اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة **الثانية** اذا اسلم المشرك وعنده
حرة وثلث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم
الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن
وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن
كان بالخيار بين اختيارهن والتربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن
عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار
من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة **الثالثة**

لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلمت معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي
لم يزد على اختيار اثنتين لاكمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد
عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق
اشكال **الرابعة** اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المراة قبل الدخول سقط به
المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط
بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه وان كان الفسخ
من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل
الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم تقبضه قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزم قيمته عند
مستحليه وهو اصح **الخامسة** اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة
ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها لشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال
الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد والاخر للوطء بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة
اذا لم يكن عن فطرة **السادسة** اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن
له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن
على الكفر ولو اسلمت الوثنية وتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت
العدة وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير
كما لو تزوجها وهي كافرة **السابعة** اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على
الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو
احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو ماتت احديهن بعد
اسلامهن قبل الاختيار كان له ان يختارها ويرث نصيبه منها وكذا لو متن

كلهن

فلذا اختار اربع

كلهن كان له الاختيار اربعا ويرثهن لان الاختيار ليس استئناف عقد وانما هو تعيين
لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قيل يبطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن
وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن
من تلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز الزم من العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل
واحدة تحتمل ان يكون هي الزوجة وان لا يكون والحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل
والحائل بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة **التاسعة** اذا اسلم واسلمن
لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات
وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة
بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن
لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام
فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات وورثه اربع منهن لما لم يتعين
وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات
قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال يرث من اسلمت
قبل القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق
امراته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امراته بالنكاح الاول وان رجع بعد
العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد منشؤه ضعف السند
مسائل من لواحق العقد وهي سبع **الاولى** الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي
في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام
وان تاكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المراة تاخذ من دين

بعليها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت لارتكابه ما يعلم
بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو
الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تسلط على الفسخ فيه روايتان
اشهرهما انه ليس لها ويجوز نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية
غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بذوات الدين والبيوتات
ولو خطب المومن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض
نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها
كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق ويتاكد
في شارب الخمر وان تزوج المومنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو الذي
لا يعرف بعناد الثانية اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ
العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما
استحل من فرجها وهو شاذ الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة
الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح
لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز
التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من
غيره واما المعتدة البائنة سوا كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض
من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان
يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها
بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح

بالخطبة

بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم الرابعة اذا خطب فاجابت قيل حرم
على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا الخامسة اذا تزوجت المطلقة
ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو
الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل
اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد
كل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة
وكل موضع قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح السادسة
نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امراتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح
الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح
ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر
لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل
وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا تفريع
لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح
نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي
بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب السابعة يكره العقد على القابلة اذا ربته
وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس
بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية
قبل ان تتوب القسم الثاني في نكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعه
وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة

الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده
وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل
وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول
هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال
قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتك
صح ويشترط فيهما الاتيان بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح
وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح
وكذا لو قالت نعم واما المحل فيشترط ان يكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية
والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب
المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية
ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو
فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع اذنها
~~ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع اذنها~~
ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان يكون مومنة عفيفة وان يسال عن
حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من
الفجور وليس شرطا في الصحة ويكره ان تمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها
وليس بمحرم فروع ثلثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع
كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان
دخل بها وان انقضت ولم يسلم بطل العقد فان لحق بها قبل العدة فهو احق بها

مادام

مادام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت تحته غير
كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة ويبين منه بانقضاء
الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح الثالث لو اسلم وعنده
حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضى الحرة واما المهر فهو شرط في عقد
المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل
او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمرضات قل او كثر ولو كان كفا من بر
ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر
المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين
فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك
من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين
ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان
كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط
في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دايما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة او الشهر
او اليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على
بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال او الغروب ويجوز
ان يعين شهرا متصلا بالعقد او متاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد
فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجرة ولو
قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دايما وفيه رواية
دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو

عقد على هذا الوجه انعقد دايما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة **واما احكامه** فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دايما **الثاني** كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد **الثالث** للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر **الرابع** يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة والمرات في الزمان المعين **الخامس** يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت ولو عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان **السادس** لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها الايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع **السابع** لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر **الثامن** اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيئس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام **القسم الثالث في نكاح الاماء** وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دايم ومنقطع وقد مضى كثير من

احكامها

احكامها ويلحق هنا **مسائل الاولى** لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل بل تكون اجازة المالك كالعقد المستانف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفي قول رابع مخرج اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضاء الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه **الثانية** اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كان لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترط احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رقية الولد فانه لو شرط لزم الشرط على قول مشهور **الثالثة** اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطيها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان قد دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان اولادها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم فان ابى السعي قيل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم

ومنهم من اطلق **الرابعة** اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو ماتا كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة **الخامسة** اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان كان دخل بها يتبع به اذا تحرر **السادسة** اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنا بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة **السابعة** لو تزوج امة بين الشريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك الاخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطيها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدايم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة **ومن اللواحق في الطلاق** في الطوارئ وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق واما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها الفسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد او حر ومن الاصحاب من فرق وهو اشهر والخيار فيه على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا للزوجة حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقهما دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت

عتقك

عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق كان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا يعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الديون بشيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتباعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبايع فلا يثبت عقدهما الا برضاء المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لموالي الابوين **مسائل ثلث الاولى** اذا زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستانف فلو باعها بعد الدخول كان المهر للاول

سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه

الثالثة لو زوج عبده بحرة ثم باعه قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين الثالثة لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد

واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجبار على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين بينهما رجعة حرمت حتى تنكح غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبراة وهو اشبه

واما الملك فنوعان الاول ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك اليمين ما زاد على اربع من غير حصر ولا يجمع في الملك بين المراة واختها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا او ان يجمع بينهما او بين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للوالد ان يملك موطوءة الابن ويحرم على كل واحد منهما وطء من وطئها الاخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون

للمشتري

للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطء امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطء الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطء ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم تتمة يشتمل على مسئلتين الاولى كل من يملك امة بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة فان تاخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا لو كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا لو كانت لامراة او يائسة او حاملا على كراهية الثاني اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم يسبق الاطهار الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطئها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشأه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احدهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز لانه نوع

الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحله الشريك قيل تحل وهو الفرق لانه ليس للمراة ان تحل نفسها واما الحكم فمسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطء ولو احل له ما دونه من ضروب الاستمتاع فلو احل له الخدمة لم يطأ وكذا لو احل له الوطء لم يستخدمها ولو وطئ مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها الثانية ولد المحللة حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين الثالثة لا بأس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطء الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد الاول في العيوب وهي اما في الرجل واما في المراة فعيوب الرجال ثلثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا المتجدد بعد العقد وقيل الوطء او بعد العقد والوطء وقد شرط في المتجدد ان لا يعقل في اوقات الصلوة وهو في موضع التردد والخصاء الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بعقد والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن

الايلاج

الايلاج ويفسخ له وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطء غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشأه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها لتحقق العجز عن الوطء بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم تفسخ به وفيه قول اخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطء ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء والاول اشبه وان لم يمنع الوطء قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطء اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المراة بعيب غير هذه السبعة المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمراة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطء لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول

تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض الثاني خيار الفسخ
على الفور فلو علم الرجل او المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع
التدليس الثالث الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في
الثلاث الرابع يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا للمرأة نعم مع ثبوت العنن
يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي الخامسة
اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة السادسة اذا فسخ الزوج
باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت
بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة
قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصي بعد الدخول
فلها المهر كملا ان حصل الوطي السابعة لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره
او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في
الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت
العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت
بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق
وهو شاذ ولو ادعى انه وطي غيرها او وطيها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم
عليه ان نكل عن اليمين وقيل بل ترد اليمين عليها وهو مبني على عدم القضاء
بالنكول الثامنة اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم
اجلها سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ
ونصف المهر المقصد الثالث في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امرأة على

النها حرة

انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر وله
مهرها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل
المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل
يصح ويكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن
لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج به عليها اذا اعتقت
ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه تتبعها به عند حريتها الثانية
اذا تزوجت المرأة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده
ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل
على انها بنت مهيرة فكانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط
لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها
المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره الرابعة لو زوجه بنته من مهيرة وادخل
عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من
ساقها اليه وترد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته
فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض الخامسة اذا تزوج امرأة وشرط كونها
بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص
مهرها ما بين البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط
السادسة اذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا
له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها
كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه السابعة اذا تزوج رجلان بامرأتين وادخلت

امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطيها فلكل واحدة منهما على واطيها مهر المثل وترد كل واحدة
على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطيها حتى تنقضي عدتها من وطي الاول فلو
ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته نفسه وورثته هي
الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللمدخول بها مع الوطي مهر المثل لا المسمى و
كل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطي المسمى وان لحقه الفسخ وقيل
ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزمه مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد
او بعده والاول اشبه النظر الثالث في المهور وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح و
هو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم
الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة
وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو
عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبله
القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين
او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل
وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان
قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع
عن الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان
حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب و
يجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية و
قيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهدة

ولا موصوفة

ولا موصوفة قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا
الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها
خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط
ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل يصح المهر ويلزم
الشرط بخلاف الاول ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة
وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين
الحروف قيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط
لم يتناولها ولو اصدقها تعليم سورة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة
ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل
كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها
على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وبآخر جهرا كان لها الاول والمهر
مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور
لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في
اخذه واخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه والارش كان حسنا ولها ان تمتنع
من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك
بعد دخوله قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق يلزم بالعقد ويستحب
تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى
يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية النظر الثاني في التفويض وهو قسمان

تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهراً اصلاً مثل ان يقول
مثلاً زوجتك فلانة او يقول هي تنكحني فيقول قبلت وفيه مسائل الاولى ذكر
المهر ليس شرطاً في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهراً اصلاً او شرط ان لا مهر لها صح العقد فان
طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر فان طلقها بعد الدخول
فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة
ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول الثانية المعتبر في مهر المثل حال المرأة
في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في
المتعة بحال الزوج فالغني يتمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها
مهر ولم يدخل بها الثالثة اذا تراضيا بعد العقد بفرض
المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين
او جاهلين او كان احدهما عالماً لان فرض المهر اليهما ابتداءً فجاز انتهاءً الرابعة لو
تزوج المملوكة ثم اشتراها فسخ النكاح ولا مهر لها ولا متعة الخامسة يتحقق
التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها
الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهراً صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه
تردد منشؤه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقاً بنظره وهو اشبه وعلى التقدير
لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان
يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر السادسة اذا زوجها مولاها مفوضة
ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له

دون

دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني
وهو تفويض المهر وهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان
الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان
يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما
زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم فلو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم
ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة
ولو مات الحاكم قبل الدخول قيل سقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي
النظر الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان ديناً
عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية
اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلاً او دبراً ولا يجب بالخلوة وقيل يجب
والاول اظهر الثانية قيل اذا لم يسم لها مهراً وقدم لها شيئاً ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن
لها مطالبته بعد الدخول الا ان يشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تأويل
رواية واستناد الى قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان
دفعه استعاد نصفه ان كان باقياً او نصف مثله ان كان تالفاً ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته
ولو اختلف قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او
صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف
العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعاً وكذا
لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن
كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا يجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل

له نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها
حيواناً حاملاً كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول
كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو
كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة
لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع
الخامسة اذا اعطاها عوضاً عن المهر عبداً آبقاً وشيئاً آخر ثم طلقها قبل الدخول كان
له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعاً او عقاراً فليس له
الا نصف ما سماه السادسة اذا مهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا
مات تحررت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها مهراً كما لو كانت موصى بها وهو اشبه
السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى
بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان
العقد باطلاً لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يقتضها لزم الشرط ولو
اذنت بعد ذلك جاز عملاً باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح
المنقطع وهو تحكم الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي
ولو شرط لها مهراً ان اخرجها الى بلده واقل منه ان لم يخرج معه فاخرجها الى بلد الشرك
لم يجب اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازماً
وفيه تردد التاسعة لو وهبته نصف مهرها مشاعاً ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها
بشيء سواء كان المهر ديناً او عيناً صرفاً للهبة الى حقها منه العاشرة لو طلقها بائناً ثم تزوجها
في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر الحادي عشر لو تزوجها بعبدين فمات احدهما

رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت الثاني عشر لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه
تردد منشؤه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق
الخيار والالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرط في المهر صح العقد
والمهر والشرط الثالث عشر الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه
قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف فلو عفت
عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب
والجد للاب وقيل او من تولية المرأة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفو
عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان
حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها
او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل
الا بالقبض نعم لو كان ديناً على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضمان له
لانه يكون ابراء فلا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه
بعفوه ما لم يسلمه الرابعة عشر لو كان المهر مؤجلاً لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل
وهل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه
الخامسة عشر لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار
في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصنعة ولو كان الصداق
ثوباً فخاطته قميصاً لم يجبر على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة
لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب السادسة عشر لو اصدقها تعليم
سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها لنطقه نعم لو استقلت بتلاوة



ولا يكفي تبيّنها الدين ثم تلقنها غيرها فنسيت الأولى لم يجب عليه إعادة التعليم ولو استفادة
ذلك من غيره كان لها أجرة التعليم كما لو تعذر تعليمها بشيء وتعذر عليه تسليمه **السابع عشر**
يجوز أن يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان
معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لأنه ربا و
فسد المهر وصح النكاح أما لو اختلف الجنس صح الجميع **فروع الأول** لو أصدقها عبدا فأعتقته
ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والإقامة على
تدبيرها فإن رجعت أخذ نصفه وإن أبت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف
القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لأن القيمة إنما أخذت
لمكان الحيلولة وفيه تردد منشأه استقرار الملك بدفع القيمة **الثاني** إذا زوجها الولي
بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو أشبه **الثالث** لو تزوجها
على مال مشار إليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فأبرأته منه صح ولو لم تعلم
كميته لأنه إسقاط الحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو أبرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح
لعدم الاستحقاق **تتمة** إذا زوج ولده الصغير فإن كان له مال فالمهر على الولد وإن
كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد أخرج المهر من أصل تركته سواء بلغ الولد
وأيسر أو مات قبل ذلك فلو دفع الأب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد
الولد النصف دون الوالد لأن ذلك يجري مجرى الهبة له **فرع** لو أدى الوالد المهر
عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين
ما ذكرناه في الصغير وفي المسألتين تردد **الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل**
الأولى إذا اختلف في أصل المهر فالقول قول الزوج ولا إشكال فيه قبل الدخول لاحتمال

تجرد العقد

تجرد العقد عن المهر لكن الإشكال لو كان بعد الدخول فالقول قوله أيضا نظرا إلى البراءة الأصلية
ولا إشكال لو قدر المهر ولو بأرزة واحدة لأن الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة
ولو اختلفا في قدره أو وصفه فالقول قوله أيضا أما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا
بينة فالقول قول المرأة مع يمينها **تفريع** لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال
بل صداقا فالقول قوله لأنه أبصر بنيته **الثانية** إذا خلا فادعت المواقعة فإن أمكن
الزوج إقامة البينة بأن ادعت هي أن المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام وإلا كان القول
قوله مع يمينه لأن الأصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المرأة
عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل والأول أشبه **الثالثة** لو أصدقها تعليم
سورة أو صنعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لأنها منكرة لما يدعيه **الرابعة**
إذا أقامت المرأة بينة أنه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد
وزعمت المرأة أنهما عقدان فالقول قولها لأن الظاهر معها وهل يجب عليه مهران
قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والأول أشبه **النظر الثالث**
في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه **أما الأول**
فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج
النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والإسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين
من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الأزواج حق على الزوج حرا كان
أو عبدا ولو كان عنينا أو خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا يجب
القسمة حتى يبتدئ بها وهو أشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من أربع وله ثلاث
يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل له ولو كان له أربع كان

لكل واحدة ليلة بحيث لا يخل بالمبيت إلا مع العذر أو السفر أو إذن بعضهن
فيما يختص الآذنة به وهل يجوز أن يجعل القسمة أكثر من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه
اشتراط رضاهن ولو تزوج أربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى
يأتي عليهن ثم تجب التسوية على ترتيب وهو أشبه والواجب في القسمة المضاجعة
لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل
عندها في صبيحتها وهو المروي وإذا كانت الأمة مع الحرة أو الحرائر فللحرة ليلتان وللأمة
ليلة والكتابية كالأمة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان
وللكتابية ليلة ولو كانت أمة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة **فرع** لو بات
عند الحرة ليلتين فأعتقت الأمة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لأنها صادفت محل الاستحقاق
ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الأمة ليلة ثم أعتقت لم يبت عندها
أخرى لأنها استوفت حقها ولو بات عند الأمة ليلة ثم أعتقت قبل استيفاء الحرة قيل
يقضي للأمة ليلة لأنها ساوت الحرة وفيه تردد وليست الموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت
أو أكثر وله أن يطوف على الزوجات في بيوتهن وأن يستدعيهن إلى منزله وأن يستدعي
بعضا ويسعى إلى بعض وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك
ولو سبق إليه زوجتان في ليلة قيل يبدأ بمن شاء وقيل يقرع والأول أشبه والثاني
أفضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والإقامة دون سفر الغيبة ويستحب
أن يقرع بينهن إذا أراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها
إلى غيرها قيل لا لأنها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسمة الأمة على إذن المولى لأن الحظ
لها فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق وإطلاق الوجه والجماع وأن يكون

في صبيحة كل

في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وأن يأذن لها في حضور موت أبيها وأمها وله منعها عن عيادة
أبيها وأمها وعن الخروج من منزله إلا لحق واجب **وأما اللواحق فمسائل الأولى** القسم
حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو أسقطت حقها منه كان للزوج الخيار
ولها أن تهب ليلتها للزوج أو لبعضهن مع رضاه فلو وهبت الزوج وضعها حيث شاء وإن
وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وإن وهبتها البعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وفى
ثلاث منهن لياليهن للرابعة لزم المبيت عندها من غير إخلال **الثانية** إذا وهبت ورضي
الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى أنه لا يقضي ويصح فيما يستقبل
ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه **الثالثة** لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج
هل يلزم قيل لا لأنه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه **الرابعة** لا قسمة
للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير إذنه بمعنى أنه لا يقضي لهن
عما سلف **الخامسة** لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فإن
استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لأنه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار
أجنبيا وهو أشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد إلى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات
لأن المواقعة ليست من لوازم القسمة **السادسة** لو جار في القسمة قضى لمن أخل
بليلتها **السابعة** لو كان له أربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة بدأ فاثنتين ثم أطاعت الرابعة
وجب أن يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزة خمسا فيقسم للناشزة ليلة و
للثالثة ثلاثة خمسة أدوار فتستوفي الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا ثم يستأنف **الثامنة**
لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة
وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية **التاسعة** لو كان له زوجتان

في بلدين فاقام عند واحدة عشراً قيل كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو تزوج امرأة ولم
يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان ذلك
لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلاً في القسم القول في النشوز وهو الخروج عن الطاعة
واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة
امارته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها
في المضجع بعد عظتها وصورة الهجران ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل
فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع
عن طاعته فيما يجب له جاز له ضربها ولو بأول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها
ما لم يكن مدمياً ولا مبرحاً واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم
الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول
ذلك القول في الشقاق وهو فعال من الشق كأن كل واحد منهما في شق فاذا كان
النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكماً من اهل الزوج وآخر من اهل المرأة
على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضاً وهل بعثهما على سبيل التحكيم
او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم
يصح الا برضاء الزوج في الطلاق ورضى المرأة في البذل ان كان خلعاً تفريع لو بعث
الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان
حسناً لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما الفرقة فموقوفة على الاذن مسائل
الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغاً والا كان لهما نقضه الثانية لو منعها شيئاً من
حقوقها او اغارها فبذلت بذلاً ليخلعها صح وليس ذلك اكراهاً النظر الرابع في

احكام

في احكام الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءة با
لملك والموطوءة بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط
ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة
اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك
فلو لم يدخل بها لم يلحق وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حياً كاملاً وكذا
لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطء او ثبت ذلك بغيبة
متحققة تزيد عن اقصى الحمل لا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطئ
فجوراً كان الولد لصاحب الفراش ولا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا
في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له
نفي الولد لمكان التهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها
فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم يوطأ بعقد و
لا شبهة ولو زنا بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم
ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكر والحال
هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة فلو طلق امرأة فاعتدت وتزوجت او باع
امة فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملاً فهو للاول وان كان لستة
فصاعداً فهو للثاني احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر
فصاعداً لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهراً ولو اعترف به
بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال
بعد وطء كل واحد منهم فالحكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت لستة اشهر فصاعداً

منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر فصاعداً والا كان للذي قبله وهكذا
الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم
فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حياً وان ادعاه
واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل
ولو وطئ امته ووطئها آخر فجوراً الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب معها
الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه عنه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه
ميراث الاولاد وفيه تردد احكام ولد الشبهة الوطء بالشبهة يلحق به النسب ولو
اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة
غيره بشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حياً لانه وقت الحيلولة
ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت
ولم يطلق ردت على الاول بعد اعتدادها من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع
مع الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم الحاكم او شهادة الشهود او
اخبار مخبر القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق اما
سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع
عدم النساء ولا بأس بالزوج وان وجد النساء والمندوب سنة غسل المولود والاذان
في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان لم
يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل
ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه ويليها اسماء
الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره

ان يكنيه

ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمداً وان تسميه حكماً او حكيماً او خالداً او حارثاً او ضراراً
واما اللواحق فثلاث سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربع الحلق
والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق رأسه يوم السابع مقدماً على
العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة ويكره ان يحلق من رأسه موضعاً و
هو القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع فلو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان
يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم الكافر غير مختتن وجب
ان يختتن ولو كان مسناً ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة
فيستحب ان يعق للذكر ذكراً وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب
ولو تصدق بثمنها لم يجزئ في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط
الاستحباب ويستحب ان يجمع فيها شروط الاضحية وان تخص القابلة منها بالرجل والورك
ولو لم يكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه
اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقط ولو مات بعده لم يسقط
الاستحباب ويكره للوالدين ان يأكلا منها وان يكسر شيئاً من عظامها بل يفصل اعضاؤها
واما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها
اذا كانت بائناً وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل
اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال وللام ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى
اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهراً
ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جوراً ويجوز الزيادة عن الحولين شهراً
او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت

ما يطلب غيرها او لو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة
فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة
فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها من الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتيب الارث نظرا الى الاية وفيه تردد
فروع اربعة على هذا القول
الاول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشاؤه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب
الثاني قال في الجدة واخوات الجدة اولى لانها ام
الثالث قال اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء
الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلث مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط

الثالثة

الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع
النظر الخامس في النفقات
لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك
القول في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق
فالشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثاني التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاؤه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الالة وهي ضعيفة منع من وطيها ولم يسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب

وان لم ياذن لم يسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج بامة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج بامة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج اليه المراة من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام والة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو اشبه و يرجع في الاخدام الى عادتها فاذا كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد في المسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر

كالمحشوة

كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة وتزاد اذا كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة بما يتجمل امثالها به واما اللواحق فمسائل الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم تجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذنه لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة زمان التخلف الا نفقة يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه
تفريع على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله اليها او وكيله وتسليمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب فاسلمت عادت نفقتها عند

اسلامها لان الردة سبب للسقوط وفي ذلك تردد وليس كذلك الاولى لان بالنشوز
خرجت عن قبضه فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضه **الرابعة** اذا ادعت
البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت
ولا ينفق على البائن غير المطلقة وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد **فرع** على قوله
رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو
طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه
لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله نفقة
زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر
ما يجب عليه وقال آخرون تجب في ذمته ولو قيل يلزم السيد لوقوع العقد
باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم يجب نفقة ولده من زوجته
ويلزم نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر
ما تحرر منه **السادسة** اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع
وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدينا له باقراره ولها النفقة استصحابا
لدوام الزوجية **السابعة** اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما
ان كانت موسرة فلا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت
ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع **الثامنة** نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب
فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة
لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة **القول** في نفقة الاقارب والكلام فيمن
ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا

وفي وجوب

وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير
العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب ويتاكد في
الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب
الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة
بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز ويجب ولو كان فاسقا او كافرا
وتسقط اذا كانت مملوكا ويجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر
كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير
في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه
من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من يجب النفقة
له ويُنفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم
اولاده ولا يقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة ولا يستقر في الذمة ولو قدرها
الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء وتشتمل اللواحق
على **مسائل الاولى** يجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان
علا لانه اب ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها
وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق **الثانية** اذا كان له ابوان
وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كان ابا وجدا او اما
وجدة خص به الاقرب **الثالثة** لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده
ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية **الرابعة** اذا دافع بالنفقة
الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في

في النفقة وان كان له عروض وعقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين
القول في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة
اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا
تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع في جنس
ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر
على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبرة وام الولد ويجوز ان يخارج
المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته
به وكلته اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه
ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة
سواء كانت ماكولة او لم تكن والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي
والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق
وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي
او علف جاز اخذ اللبن **القسم الثالث** في الايقاعات وهي احد عشر كتابا

كتاب الطلاق والنظر في الاركان والاقسام واللواحق والاركان
اربعة الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة **الاول** البلوغ فلا اعتبار
بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز
فيها ضعف ولو طلق الولي عنه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع
زوال الحجر غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه
قوم وهو بعيد **الشرط الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من

زال عقله

زال عقله باغماء او شرب المرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زواله عنه
غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من
نصبه للنظر في ذلك **الشرط الثالث** الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم
يكمل امور ثلاثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع
المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب
والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف
منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير **الشرط الرابع** القصد
وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي و
النائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع
به فرقة فلو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان
تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب
اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز **فرع**
على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه
الركن الثاني في المطلقة وشروطها اربعة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة
بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج
لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله
كل من اتزوجها **الثاني** ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المتمتع
بها ولو كانت حرة **الثالث** ان يكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول
بها الحائل الحاضر زوجها عنها ولو كان غايبا عنها مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي وطئها فيه
الى آخر فلو طلقها وهي في بحر او حيض او غايبا دون المدة المعتبرة وكانت حائضا

او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم ولو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه
من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز
طلاقها مطلقا وكذا الحكم لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جايزا ومن فقهائنا
من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغايب بشهر عملا برواية وبعضهم الغالب
في الحيض ومنهم من قدرها بثلثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن المدة المذكورة وهو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم
حيضها فهو بمنزلة الغايب **الرابع** ان تكون مستبراة فلو طلقها في طهر واقعها فيه
لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل
والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة
قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يصح الطلاق **الخامس** تعيين المطلقة وهو
ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي
طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق
فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين
وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ
رحمه الله تعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه
طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة وتعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرجت
واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان
تعين للطلاق الاولى او الاخيرتين معا ولا اشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة
ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان
له زوجة وجارة كل واحدة منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة

لم يقبل لان

لم يقبل لان احديكما يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم يصرف الى الزوجة وفي الفرق
نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان
له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت
المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق
الى المجيبة لظنها زينب فلم يطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها
الركن الثالث في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل
التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق
او فلانة او هذه او ما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت
الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة
وقال الشيخ والاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال
طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك
فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة
المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق
بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ ولو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح
وقيل يقع بالكتابة اذا كان غايبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال انت خلية او برية
او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او باين او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا
نوى الطلاق او لم ينو ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ومنعه كثير وهو الاشبه ولو
خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت

يعني مخير سازد المرأة را

نفسها في الحال قيل يقع الفرقة باينة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر
ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت
او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة
في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث قيل
يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين
ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح
اذا كانت طاهرا وكذا لو كان للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع
عندنا والآخر غير مراد **فروع** لو قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق
يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق
لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة
لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق
اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه صح ولم تفد الضمايم
وكذا لو قال ملأ الدنيا او ملأ مكة ولو قال الا ان يرضى فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى
الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح
الا ان يعرف الفرق فيقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق
ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة
ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن
بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او
وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او
بعدها او قبلها او معها لم يقع شي سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع

طلقة واحدة

طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها او على طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة كان حسنا
ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلثة انصاف طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت
طالق وتلغو الضمايم اذ ليست رافعة للمقصود كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين فرع
قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه
اشكال لانه اطراح بالصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الاصح واحدة ان نوى بالاول
الطلاق ويبطل الاستثناء ولو قال انت طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان لم
ينو النفي حكم بالطلقة ولو قال طلقت الا طلقة لغى الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو
قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا
جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اختصاص
النطق بالصحة الصيغة **الركن الرابع** في الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء
سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن
الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الأخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشاهدة
فاسقين بل لا بد من حضور الشاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار
الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق
اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ~~ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم~~
~~يشترط الاجتماع~~ ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة
النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان
الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر الثاني** في اقسام الطلاق
ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلث طلاق الحايض بعد الدخول مع حضور الزوج
معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث

من غير رجعة بينها ولكل عدتنا باطلا لا يقع معه الطلاق والسنة ينقسم اقساما ثلاثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجع في البذل والمطلقة ثلاثا بينهما رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتدت حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطاها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت الطلاق ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها مسائل الاولى اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها فتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها فاعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة الثانية اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه الثالثة اذا طلق الحايل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فيه روايتان احدهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه

روايتان

روايتان ايضا لكن هاهنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار لان لم يقع وطي اما لو وطي لم يجز الطلاق الاتي في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء الرابعة لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق وكان النكاح باقيا الخامسة اذا طلق غايبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب بينته ولو كان اولد لحق الولد السادسة اذا طلق الغايب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر احتمالا لكونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى المدة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر النظر الثاني في اللواحق وفيه مقاصد الاول في طلاق المريض ويكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين السنة ما لم تتزوج او يبرا من مرضه الذي طلقها فيه فلو برا ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض ولاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد الاشبه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته تفريعات الاول لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم

ثم اسلمت الثالثة اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق وقع في الصحة فالقول قوله مع يمينه لان الاحتمال متساو وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب الثالثة لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد متساوين في الثمن المقصد الثالث فيما يزول به تحريم الثلاث اذا وقعت الثلاث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطاها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة وتزوجت المطلقة ثم تزوجها الاول بقيت معه على ثلاث مستانفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلق امة مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا بالحال الاول فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تنكح زوجا والخصي يحلل المطلقة ثلاثا اذا وطي وحصلت الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطي المحلل قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطيها في الردة لم يحلل لانفساخ عقده بالردة تفريعات الاول لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها و

وقضت

وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لانها مؤتمنة في ذلك كما لا يعلم الا منها كالاوطي وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت الثاني اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه الثالث لو وطيها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا تحل لانه منهي عنه فلا يكون مرادا للشارع والوجه انه يحلل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح المقصد الرابع في الرجعة وتصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لمس بشهوة كان ذلك رجعة ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قال ان شئت فيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجعها لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشا من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة ولو ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد

المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في إسقاط ما لولا الحيلة لثبت
ولو توصل بالمحرمة أثم وتمت الحيلة فلو أن امرأة حملت ولدها على الزنا بامرأة ليمتنع أبوه من العقد عليها
بعد أن يتزوج بها فقد فعلت حراماً وحرمت الموطوءة على القول بنشر الحرمة بالزنا ولو توصل
بالمحلل كما لو سبق الولد إلى العقد عليها في صورة الفرض لم يأثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه بإسقاط أو تسليم
فخشي من دعوى الإسقاط أن ينقلب اليمين إلى المدعي لعدم البينة فأنكر الاستدانة وحلف جاز بشرط أن يوري
ما يخرجه من الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فأنكر واستثنى ما يسقط الدعوى إذا كان معسراً
إذا كان مظلوماً في الدعوى ولو أكره على اليمين أنه لا يفعل شيئاً محللاً فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث
جاز مثل أن يوري أنه لا يفعله بالشام أو بخراسان أو في السماء أو تحت الأرض ولو أجبر على الطلاق كرهاً فقال
زوجتي طالق ونوى طلاقاً سالفاً أو قال نسائي طوالق وعنى نساء الأقارب جاز ولو أكره على اليمين أنه
فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر إلى الإجابة بنعم فقال نعم وعنى الإبل أو قال
نعام وعنى نعام البر قصد التخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما أخذ جملاً ولا ثوراً ولا عنزاً وعنى بالجمل السحاب وبالثور
القطعة الكبيرة من الأقط وبالعنز الأكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص
أن يقول فعلت ما فعلت وأحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج أن يعد العدد
الممكن فيه ليدخل ذلك فيه واشتباه ذلك كثير **المقصد الخامس** في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولاً **الأول** لا عدة على
من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق أو فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فإن العدة تجب عليها ولو لم يدخل
والدخول يتحقق بإيلاج الحشفة وإن لم ينزل ولو كان مقطوع الأنثيين تحقق الدخول بالوطء
مقطوع الذكر سليم الأنثيين قيل تجب العدة لإمكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لأن العدة تترتب على الوطء نعم لو
ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لإمكان الإنزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على الأشهر ولو خلا

في الإصابة

في الإصابة فالقول قوله مع يمينه **الفصل الثاني** في ذوات الأقراء وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد
بثلاثة أقراء وهي الأطهار على أشهر الروايتين إذا كانت حرة سواء كانت تحت حر أو عبد
ولو طلقها ثم حاضت بعد الطلاق بلحظة احتسب تلك اللحظة قرءاً ثم أكملت قرءين آخرين
فإذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة هذا إذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وإذا
اختلفت صبرت إلى انقضاء أقل الحيض أخذاً بالاحتياط وأقل زمان تنقضي به العدة ستة
وعشرون يوماً ولحظتان لكن الأخيرة ليست من العدة وإنما هي دلالة على الخروج
منها وقال الشيخ هي من العدة لأن الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والأول أحق
ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان
يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لأنه لم يتعقب
الطلاق وافتقرت إلى ثلاثة أقراء مستأنفة بعد الحيض **فرع** لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر
جزء بعد الطلاق فأنكر فالقول قولها لأنها أبصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض إليها
الفصل الثالث في ذات الشهور التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة
أشهر إذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ الحيض روايتان أحدهما أنهما تعتدان بثلاثة أشهر
والأخرى لا عدة عليهما وهي الأشهر وحد اليأس أن تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة
ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة أشهر إجماعاً وهذه تراعي الشهور والحيض فإن سبقت الأطهار
فقد خرجت من العدة وكذا إن سبقت الشهور أما لو رأت في الثالث حيضاً وتأخرت الثانية أو الثالثة
صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وهي أطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة
ثم تعتد بثلاثة أشهر ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رأت الدم مرة

ثم بلغت اليأس أكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبهاً رجعت إلى عادتها في زمان الاستقرار
واعتدت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلاثة أقراء ولو اشتبه رجعت إلى عادة
نسائها وإن اختلفن اعتدت بالأشهر ولو كانت لا تحيض إلا في ستة أشهر أو خمسة اعتدت
بالأشهر ومتى طلقت في أول الهلال اعتدت بثلاثة أشهر أهلة ولو طلقت في أثنائه اعتدت بهلالين
وأخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الأول وقيل تكمله ثلاثين وهو أشبه **تفريع** لو ارتابت
بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح أما لو
ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يستيقن الحمل كان حسناً
وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة **الفصل الرابع** في الحامل وهي تعتد
في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاماً أو غير تام ولو كان علقة بعد أن تحقق
أنه حمل والعبرة بما يثبت أنه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها أقصى الحمل وهو تسعة أشهر ثم لا تقبل
دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالأول ولم تنكح إلا بعد وضع الأخير
والأشبه أنها لا تبين إلا بوضع الجميع ولو طلق الحائل طلاقاً رجعياً ثم مات في العدة استأنفت عدة
الوفاة ولو كان بائناً اقتصرت على إتمام عدة الطلاق **فروع الأول** لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت
بالأشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع
من الواطئ ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع **الثاني** إذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا
في زمان الوضع كان القول قولها لأنها اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع
واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لأنه اختلاف في فعله وفي المسألتين إشكال لأن الأصل عدم
الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما **الثالث** لو أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة أشهر

فصاعداً

فصاعداً منذ طلقها قيل لا يلحق والأشبه أنه يلحق ما لم يتجاوز أقصى الحمل **الفصل الخامس** في عدة الوفاة تعتد الحرة
المنكوحة بالعقد الصحيح أربعة أشهر وعشراً إذا كانت حائلاً صغيرة كانت أو كبيرة بالغاً كان زوجها
أو لم يكن دخل بها أو لم يدخل وتبين بغروب الشمس من يوم العاشر لأنه نهاية اليوم ولو كانت
حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين فلو وضعت قبل استكمال أربعة أشهر وعشرة أيام صبرت إلى انقضائها
ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والأدهان المقصود بها الزينة والتطيب و
لا بأس بالثوب الأسود والأزرق لبعده عن شبهة الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة
والمسلمة والذمية وفي الأمة تردد أظهره أنه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت أو رجعية
ولو وطئت امرأة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلاً كانت أو حاملاً ولو كان الحكم
للوطء لا للعقد أو لبث زوجته **تفريع** لو كان له أكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فإن قلنا التعيين
شرط في الطلاق وإن مات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليباً للاحتياط
دخل بهن أو لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بأبعد الأجلين وكذا لو طلق إحداهن بائناً ومات
قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف إلى المعينة وتعتد
من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعياً اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود
إن عرف خبره أو أنفق على زوجته وليه فلا خيار لها وإن جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فإن صبرت
فلا بحث وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين وفحص عنه فإن عرف خبره صبرت وعلى الإمام أن ينفق
عليها من بيت المال وإن لم يعلم خبره أمرها بالاعتداد بعدة الوفاة ثم تحل للأزواج ولو جاء زوجها وقد
خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وإن جاء وهي في العدة فهو أملك بها وإن خرجت من العدة ولم
تتزوج فيه روايتان أشهرهما أنه لا سبيل له عليها **تفريعات الأول** لو نكحت بعد العدة ثم بان موت

الزوج كان العقد الثاني صحيحا او لا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول
في نظر الشرع فلا حكم بموته كالا كحكم بحيوته الثاني النفقة على الغائب في زمان العدة فلو حضر قبل انقضاء
نظر الى حكم الحاكم بالفرقة فيه تردد الثالث لو طلقها الزوج او ظاهر واتفق في زمان العدة صح لان العصمة
باقية بينهما ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة الرابع اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول
الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد
الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة كذا الاخرى والتردد لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث

الفصل الثاني في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان
والاول اشهر واقل زمان تنقضي به عدتها ثلثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة
وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت
فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اتمت
عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة
شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة
اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت
للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت
عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة
ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء وكل من يجب استبراء الامة اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها اذا
ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث وغير ذلك ويسقط استبراؤها هنا كما يسقط في الانتقال
الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع المكوك

امة

ويقبل قول المملوك اذا كان ثقة

امته استبراؤها كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطؤها ولو كاتب الانسان امته حرم عليه وطؤها فان
انفسخت الكتابة حلت ولا تجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد الى الاسلام لم يجب الاستبراء
ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطء الا بعد الاعتداد ويكفي العدة عن
الاستبراء ولو ابتاع حربية جاز استبراؤها فلو ... لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها
استبراؤها كما لو كفى ذلك في استحلال وطئها اذا حل الفصل الرابع في اللواحق وفيه مسائل
الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة وهي ان تفعل ما يجب
به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت
الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب
وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت الثانية
نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها
مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين التام
ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطء بالشبهة
وهل تثبت النفقة لو كان حملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل
ودون غيرها من البائنات فروع على المطلقة الاول لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستأجرا جاز لها
فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها
الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت
معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلوم وتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور
صح لارتفاع الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر الحاكم عليه قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء

وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من اجرة المثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء
اذ لا مزية الرابع لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء
باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت
باجرة سكنى اقل الحمل واقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها
بالتفاوت الخامس لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان حقه مسكنها الا باذنها او بعد
انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفة والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا السادس
لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي
عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت
اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول وطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني
لانها مامورة بالانتقال اليه السابع البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون
به رحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل
اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد الثامن لو طلقها في السفينة
فان لم يكن سكنا اعتدت فيها التاسع اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بسكنى فليس لها المطالبة
بالاجرة لان الظاهر انها تطوعت بالاجرة وكذا لو استأجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى
حيث يسكنها لا حيث تتخير العاشر لا نفقة للمتوفى عنها ولا سكنى ولو كانت حاملا وروي ينفق
عليها من نصيب الحمل في الرواية بعد ولها ان تبيت حيث شاءت الحادي عشر لو تزوجت في العدة
لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول وان وطئها الثاني عالما
بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا او لم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق

امكنها ... وكان كانت مسكنا

ثم

اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني
بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة
الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة
للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال
ينشأ من كونها فراشا للثاني بوطء الشبهة فيكون احق به الثاني عشر تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق
او الوفاة وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير عدل
لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاحتساب بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ
الثالث عشر اذا طلقها بعد الدخول ثم راجعها في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى
بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا لا تلزمها العدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه
الدخول اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة
الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة
الاولى والاول اشبه الرابع عشر وطء الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم
وجهل الواطئ لحق به النسب ووجب لها العدة وتحد المرأة ويسقط مهرها ولو كانت الموطوءة
امة لحق الولد وعلى الواطئ قيمته لمولاه حين سقط ومهر المثل وقيل العشر ان كانت بكرا او نصف
العشر ان كانت ثيبا وهو المروي الخامس عشر اذا طلقها بائنا ثم وطئها لشبهة قيل تداخل العدتان
لانهما لواحد وهو حسن ما لم تكن حاملا السادس عشر اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني
اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك
العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمبارات

والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام

كما [الصيغة] فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ
لا يقع حتى يتبع بالطلاق والاقرب انه يقع بمجرده عن لفظ الطلاق ولا بالفاسختك ولا الابنتك ولا بالتقايل
وبالتقايل ويتفرع على الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو
المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع
الطلاق مع الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ الخلع فروع الاول لو طلبت منه طلاقا بعوض فخالعها مجردا
عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول
بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق الثاني لو ابتدأ
فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك
بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستأنفة ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة الثالث
اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تأخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا النظر الثاني في الفدية
كل ما صح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل اليها من مهر
وغيره واذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف
الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد
فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع
بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالع
على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل
يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على
عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو

خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزائد
من الثلث ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على
نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من المأكول والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة
كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل
ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادوارا في المدة كما كان يستحق
عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا
ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف
ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسك مع الارش ولو خالعها
على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه ... فبان ... ولو خالعها على انه ابريسم فبان
كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني
بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة
صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى
كان رجعيا ولا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خالعها على عين فبانت
مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون لها القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح
البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة
عنه قيل يصح وتكون الزيادة لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن
فلو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله
تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن

النظر الثالث في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع
مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي
الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا وبطل على القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا
لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون الكراهية من المرأة ولو
قالت لادخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية
الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا وتخلع اليائسة وان وطئها
في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح
الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح
ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه
العقد فلو قال ان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي
الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لان الشرط ليس من مقتضاه
وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي
حين النظر الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق
به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة الثانية لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح
الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله
الرجعة الثالثة اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت الرابعة اذا صح
الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء الخامسة
لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع

لان الخلع مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استئناف الطلاق السابعة اذا قالت طلقني ثلاثا
بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت
الثلث ولاء لم يقع الواحدة اما لو قصدت الثلث التي تتخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق
واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية
وفيه تردد منشأه جعل العوض في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة
فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث
ان كانت جاهلة وفيه الاشكال الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء وقعت واحدة
وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغى الباقي
فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت طلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى
رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه
اشكال من حيث ايقاعها الثلث التاسعة اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح
الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب العاشرة اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر
المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل
البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع
ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير مأذون فيه ويلحق بهذا الباب مسائل
النزاع وهي ثلاث الاولى اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة الثانية لو اتفقا
على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل القول قول الرجل ... الثالثة
لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض

مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا او ضمنه
عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم يكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان
شيء بمجرد دعواها **واما المباراة** فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق وهي تترتب
على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ
على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره
من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله
انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين
ويشترط في المبارئ والمباراة ما شرط في المخالع والمخالعة ويقع الطلاق مع العوض بائنا
ليس للزوج معه رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة والاشبه الرجوع
في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد
من الزوجين صاحبه والخلع يترتب على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل
اليها ولا تحل الزيادة وفي الخلع جائز وتقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا
وفي الخلع على الخلاف **كتاب الظهار والنظر فيه** يستدعي بيان امور خمسة **الاول**
في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ
الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقوله انت مني او عندي ولو
شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام او الاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع
ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الآية وبالوقوع رواية فيها
ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظ الظهر لم يقع قطعا ولو قال كامي او مثل امي قيل

يقع

يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشؤه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك
في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت
الزوجة المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت
الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت
هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر
ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع
على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال
منشؤه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز
ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال
مستند الى عموم الآية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع
وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف **فروع الاول**
لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده
وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية فكانه
قال انت طالق انت علي كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع
الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام
كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر من الضرة وقع
الظهاران ولو قال ان ظاهرت فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار
صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا

لو كانت اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها فظاهرها قال الشيخ
يقع الظهاران وهو حسن **الثاني** في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد
بالسكر والاغماء والغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر
ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطء
مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنع الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والتمسك ضعيف
لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد **الثالث** في المظاهرة ويشترط ان تكون
منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا
لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا
لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه
والقول الآخر مستند الى التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر
الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول
يقع ولو كان الوطء دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء
والمريضة التي لا توطأ **الرابع في الاحكام** وهي مسائل **الاولى** الظهار محرم لاتصافه بالمنكر
وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو **الثانية** لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود
وهو ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى
يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطء تكررت الكفارة
الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم

تزوجها

تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا
او مات احدهما او ارتدا او ارتد احدهما **الرابع** لو ظاهر من زوجة الامة ثم ابتاعها فسد
العقد ولو وطئها بالملك لم يجب عليه الكفارة ولو ابتاعها من لا صاغه الزوج فسخ
سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم يجب الكفارة **الخامس** اذا قال
انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بجواز اشتراطه في الظهار
ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهاره **السادس** لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن
كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار
او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة
٧ اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل
الشرط فلو وطئ قبله لم يكفر ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر
الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطء وهو بعيد **٨** يحرم الوطء على المظاهر
ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استانف
وقال الشيخ لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون
الوطء كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير
التاسع اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل
يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر **العاشر** ان صبرت المظاهرة
فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق
وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق

عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضييقا ولا اطلاق عنه
ويلحق بذلك النظر في الكفارة وفيه مقاصد الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام
في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران
وكفارة الجمع والمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب في كل واحدة العتق فان عجز
فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء
شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات
والمخيرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة
للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة خلف العهد
وفي النذر على التردد والواجب في كل واحد عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة الجمع وهي كفارة
قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي ست الاول من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان
عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه الثاني في جز المرأة شعرها في المصاب
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار
والاول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل الثالث
يجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت
ولده وزوجته كفارة يمين الرابع كفارة الوطي في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم

والتمكن

والتمكن من التكفير قيل يستحب وقيل يجب وهو الاحوط ولو وطي امته حائضا كفر بثلثة امداد
من طعام الخامس من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي
وجوبها خلاف والاستحباب اشبه السادس من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح
صائما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه السابع من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا
مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط
النذر مع تحقق العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام الاول
في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان في ملك الرقبة و
ملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف الوصف الاول الايمان وهو
معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان
هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم
المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي الا
في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان
بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزأ
ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين
ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان
معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد
وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر
الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل

لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس و
من قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا وقيل لا
لتوهم استلزامه الوصف بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف الوصف الثالث
ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي
وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا
قال في الخلاف لا يجزي وهو نظرا الى نقصان الرق بتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية
انه يجزي وهذا اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة
لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك نسمة ولو
اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأ
ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك
فهل يجزي عند اداء القيمة نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشاؤه تحقق عتق
الشقص اخيرا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه
ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك
النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق
المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء
المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه
في الكفارة فللشيخ قولان والاظهر الجواز وان قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه
لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن

ولو اعتق

ولو اعتق عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان عليه العوض
العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان
المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من مال الميت قال الشيخ يصح
والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال
اعتقته عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ ينتقل
بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو
العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين ومثله اذا قال كل هذا الطعام فقد اختلف في الوقت
الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط
في الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة تحتمل وجوها فلا يختص احدها الا بالنية ولا بد من
نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه وتعتبر
نية التعيين اذا اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال
الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه
بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال فروع على القول بعدم
التعيين الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا يعتبر نية التعيين
مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق
ونوى القربة والتكفير ثم عجز وصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا
كذلك برئ من الثلث ولو لم يتعين الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار
فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأه الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير ولو نوى

لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير

ابوا عوذ تشر من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لاحتمال ارادة التطوع اظهر
عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة الخامس لو كان عليه
كفارتان واجبتان فاعتقهما ونوى بنصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يجزي
عن الكفارة المرادة به وتحرر الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة
معينة صح لانه يعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن يعتق عليه ونوى به التكفير
قال فخر المحققين يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو الاشبه لان نية العتق تتوقف على ملك العوض لان في
ملكه عتقا لسراية سابقة على النية فلا يصادف حصولها ملكا الشرط الثاني تجريده من
العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال
لو قال اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع
العتق تردد ولو قيل بوقوعه ولزوم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض
بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد الشرط الثالث
ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينه او قطع رجله ونوى التكفير بعتقه
لم يجز عن الكفارة الثانية الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق
العجز اما بعدم الرقبة وعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها او وجد الثمن وقيل حد
العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم وليلة ولو وجد الرقبة
وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد
ويباع ما فضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من
جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال

مستغنى

ببعض ثمنه وقيل يلزم بيعه لامكان الاستغناء عنه وكذا ابتياع المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل
ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار
والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير
عذر استانف وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل يأثم مع الافطار فيه
تردد الاشبه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون
اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا
على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في ط ينقطع وفي ف لا ينقطع وهو اشبه
ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب
حتى اكل وهو اختيار الشيخ في ف وفي ط يفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه
عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع الثالث الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة
مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه
ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة
الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى
مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه ادما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان
يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام
الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام
المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي ط يصرف الى من يصرف اليه زكاة الفطرة وهي لا يجوز الا الى المؤمن
لا يجوز هنا الا الوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب مسائل الرابع

الاول في كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة
ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه الثانية الاطعام في كفارة
اليمين مد ولو كان قادرا على الدين ومن نقيها ان من خشي المد يجال العشرة والاول اشبه
الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه
المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه شهران فصام
هلالين فقد اجزأه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزأ به وان كان تاما
ويكمل الاول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه الثانية المعتبر في المرتبة بحال
الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة
اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضرر به
المستحق بالتاخير كالظهار تردد والرابعة اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق
لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الاطعام فدخل في الصوم ثم زال العجز الخامسة
لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو
حسن السادسة لا يدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له ويدفع الى وليه السابعة لا
تصرف الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك
لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامنة اذا وجبت الكفارة
في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام التاسعة
اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بجنسين من جنس العاشرة
لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادية عشرة قال الشيخ

وفي الظهار

الطفل

من قتل

من قتل في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيه العيد وايام التشريق
لرواية زرارة والمشهور عموم المنع الثانية عشرة كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر
يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة الاول في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله تعالى
مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه باللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او لا
بالالفاظ المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليها صريحا او المحتمل كقوله لا جامعتك او لا وطئتك فان قصد
الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لا جمع راسي وراسك في بيت او مخدة او لا ساقفتك
قال في ف لا يقع به ايلاء وقال في ط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن
موليا وهل يقع بالتجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع
كان لاغيا ولو حلف بالعتاق او الطلاق او بالصدقة او التحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك
فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع
النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كـ
كالايمان الثاني في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة
كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد والاشبه الجواز ويكون فئته كفئة
العاجز الثالث في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي
وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المرأة لضرب المدة وايقاعه
المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابع في احكامه وهي
مسائل الاولى لا يقع الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد على اربعة اشهر

كذا

اوهما فالى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو
بالعراق حتى مضى الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت فلا يقع لاربعة اشهر فادون
ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله
لا وطيتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي
بالدخول وهو مناف للايلاء الثانية مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر
سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها
بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها فاذا رافعته فهو
مخير بين الطلاق والفئة فان طلق بانقضاء فقد خرج من حقها ويقع الطلقة
رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق
ولا يجبره الحاكم على احدهما يقينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت
المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة
لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد فروع الاول لو اختلفا
في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها ولو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول
من يدعي تاخره الثاني لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم
يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطي كان حسنا
ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط ينقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد
ولا ينقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمتنع من المواقعة الثالثة اذا جن
المولي بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربص

به حتى يفيق الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو
واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب الخامس
اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان
ابى الزم التكفير [illegible] الوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء
السادس اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب
الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بعد المدة قال في المبسوط المسئلة الثالثة
اذا وطي في مدة التربص لزمه الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة
وفي الخلاف تلزمه وهو الاشبه الرابعة اذا وطي المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها
من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث الخامسة
اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة السادسة قال في المبسوط المدة
المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد السابعة الذميان اذا ترافعا كان الحاكم
بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما الثامنة فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل
وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال امهل ما جرت العادة
كتوقع خفة المأكول والاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان متعبا التاسعة اذا آلى
من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا المولي من الحرة اشتراها
واعتقها وتزوجها العاشرة اذا قال للاربع والله لا وطيتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطي
ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها المدة
بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد
تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطيها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم
اليمين هناك باق فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقة ولو بالشبهة ولو قال لا وطيت واحدة
منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا نعم لو وطي واحدة حنث وانحلت اليمين
في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال لا وطيت واحدة

معينة قبل قوله لانه اعرف بنيته ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما
لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم ينحل اليمين في البواقي وكذا
ان وطيها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا الحادية عشرة اذا آلى من الرجعية
صح وتحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع الثانية عشرة
لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى
اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطيتك
سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين فلو رافعته فماطل حتى
انقضت خمسة اشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني وفيه وجه آخر
الثاني لتعليقه على الصفة على ما قرره الشيخ الثالثة عشرة اذا قال والله لا اطأك سنة الا مرة لم
يكن موليا في الحال لان له الوطي من غير تكفير ولو وطي وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة
قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المواقفة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء كتاب
اللعان والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول في السبب وهو شيئان الاول القذف
ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا ودبرا مع دعوى
المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع
المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد ولا يجب بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في
حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع
في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة في الاية وهو اشبه ولو قذفها بما يوجب الحد قبل
النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة
الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع
غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها واذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان
وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها
بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت

الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد
ما دامت حية وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال
الشيخ له المطالبة وهو حسن السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد
حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من وطيها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون
موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير
لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون
الوطي ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان
له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم
للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكر لحق
وورثته الزوجة والولد ولو وطي الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في
الفرج وان كان الوطي في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد
الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا
كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره
حتى ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال
ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بولد صريحا او فحوى لم يكن
له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله
لك في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله
اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان
اقامت بينة كانه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة
كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول
وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه
الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امراته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم

ينتفي الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الحكم لم ينتف الا باللعان
ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق
الاول لم ينتف عنه الا باللعان. الركن الثاني في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان
الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة
معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف
اذ ليس حال اللعان زايدا عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان ولو افاقت فلاعنت صح ولا
كان النسب ثابتا او الزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل
لاختلال شروط الالحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه
ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي. الركن الثالث
في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة با
لعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف والمروي انه لا لعان قبله وفيه قول بالجواز وفاقا للشيخ
بالقذف دون نفي الولد ويثبت بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها
الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرها
انها ليست فراشا فلا يلحق ولدها الا بالاقرار ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان. الركن الرابع
في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن
بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل
بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المرأة بالله اربع مرات انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون
الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ
الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها
واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها

مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداءة
بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم تعقبها ان غضب الله عليها ولو قال احدهما
عوض اشهد بالله احلف بالله او اقسم بالله او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر
القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان
يعظ الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ
اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع الا ان
في المسجد فان اتفقت المرأة حائضا استوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج
عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست شهادات
ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى يتعلق بالقذف
وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة ومع لعانها
ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد
ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به
ويرثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد الا ان تقر اربع مرات وفي
وجوبه تردد. الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة
وان لم يحصل الياس منه. الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت
اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه. الرابعة اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا
كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان. الخامسة
اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت
مرة فان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق
الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد. السادسة اذا قذفها
فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ
من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا. السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان

وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل
من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت
فلا يسقط باللعان المتعقب. الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد عملا
بعموم الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به
الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها فلاعن فنكلت
ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا. التاسعة لو شهد اربعة
والزوج احدهم فيه روايتان احديهما ترجم المرأة والاخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج
ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف
وهو حسن. العاشرة اذا اخل احدهما بما يشتمل من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم
لم ينفذ. الحادية عشرة فرقة اللعان فسخ وليس طلاقا. **كتاب العتق** وفضله متفق عليه حتى روي
ان من اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا له من النار ويختص الرق
باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم
اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو
اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكهم وانه في الحقيقة
استنقاذ ويستوي فيه المؤمن والضال في استدامة الرق وازالة الرق تكون باسباب اربعة المباشرة
والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريح
التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله
فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم التحرير
لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان قصد الانشاء صح ولو
جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشاه
التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتياط ولا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفي
الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب

او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك او جسدك
فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت حر وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي
حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل
يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجئ حتى يتذكر فان ذكر عمل
بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى
الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال واليأس من زوال الاحتمال ولو ادعى احد
مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في
المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي
عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا يصح
عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف
يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا
وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك
لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا
ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح
ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على العتق شرطا في نفس
العتق لزمه الوفاء ولو اشترط اعادته في الرق ان خالفه اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل
العتق لان اشتراط الاسترقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو فقد المولى
الابقا لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن يجب عليه عتق
في كفارة لم يجز التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه والمؤمن مطلقا ويكره عتق
المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف ومن اعتق من عجز
عن الاكتساب يستحب اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه

عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق هنا شرط الاولية والاول اصح الثالثة لو نذر تحرير اول ما تلد فولدت توأمين كانا معتقين الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولو عادها الملك مسائل لم تعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة من لعتق ولد لما لم يعلم به المولى فهو لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو لمولاه وان علم فهو للمعتق والاول اشهر السابعة لو اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين واذا تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة ومع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر الثامنة من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البائع رقا ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه التاسعة اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة وقيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا العاشرة اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد الحادية عشرة العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي فرع اذا اعتق ثلثة في مرض الموت ولا مال له سواهم استخرجت واحدة منهن بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد الثاني اذا اعتق

ثلثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فلو خرجت الحرية لميت حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقوم من حيين ويعتبر منهما ما يحتمل الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الآخر ولو فضل منه كان المعتق فاضل رقا واما السراية فمن اعتق شقصا من عبد سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هايا شريكه في نفسه صح وتناولت المهايات المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما او اختلفت وتعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وفيه للشيخ قول آخر ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود ولو اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قوله وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يوم وليلة ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال الشيخ يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقيته على رواية السكوني عن جعفر عليه السلام وفيه اشكال لمنافاته عدم القصد الى العتق تفريع اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما

اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي واما الملك فاذا ملك الرجل او المرأة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا واناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل [illegible] من الرضاع [illegible] ممن ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد فرعان الاول اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه بضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصيا من وجوب نفقته الثاني لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر العقود الثلثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو العتق المعلق بوفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوك ووفاة من يجعل له خدمته متردد اظهره الجواز مستند الى النقل والعقل ويستدعي ثلثة مقاصد الاول في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او معتق او عتيق ولا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت

او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله انت في سفري هذا او في سنتي هذه او مرضي هذا او شهر كذا ولو قال انت مدبر او انت معتق بعد وفاتي اما لو قال اذا مت فانت حر بعد وفاتي ولو قال ذلك شريكان فانعتق الفرق كل واحد منهما بموت الاخير ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الآخر رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المكره الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط الشرط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي واذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق وله وطؤها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث فان عجز الثلث عتق ما بقي منها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول اظهر وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فأتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال التجدد ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد التدبير وهو اشبه المقصد الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي انه اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفات المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر

صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ رحمه الله الجواز وفيه اشكال اشنا من
زوال الملك المرتد عن فطرة ولو دبّر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع
ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي
للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا
رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح المقصد الثالث في الاحكام وهي
مسائل الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في التدبير وفعلا كان
يهب او يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باع بطل تدبيره وقيل
ان رجع في تدبيره ثم باع صح البيع وقيل كذا ان قصد بيعه الرجوع فان لم يقصد مضى البيع في خدمته
دون رقبته وتحرر بموت المولى ولو انكر ان قصد بيعه الرجوع فان لم يقصد مضى البيع
المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال
المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر
جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب
استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبر له
فيه ولا يبيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او لا
حقا على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبر بعض
عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ثم رجع
في بعضه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان قويا
ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الآخر ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك
الحصة المدبرة على تردد الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق
رقا ان ولد له من امته واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان لحق
بدار الحرب بطل الا ان يتوب ولو مات مولاه قبل فراره تحرر الخامسة ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق
ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول

المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر

هذا م

فقو

قوله مع يمينه ولو اقاما بينة فالبينة للوارث السادسة اذا جنى على المدبر بما دون النفس
كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا
السابعة اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته وللمولى فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه
فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرق القيمة فالقيمة لمستحق الارش وان لم يستغرق
بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير وللمولى ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره
ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم
يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى
قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى الثامنة اذا ابق المدبر بطل التدبير
ولو جعل خدمته لغيره حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه
فروع اربعة الاول اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل
له والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للوارث الثاني اذا كان له مال غائب
بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر
العتق في ثلثه الثالث اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تاخر حتى
مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه بالثلث ويسقط من مال الكتابة
بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير قطعا وفيه اشكال اما
لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا الرابع اذا دبر حملا
صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من التدبير
فهو لتحققه وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل
المكاتبة فيستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب
والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب وتتاكد بسؤال
المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا
بيعا للعبد من نفسه بل هو معاملة مستقلة بعيدة عن شبهة البيع فلو باعه نفسه

لا حاله عدم التقدم مع الحمل

صح التدبير م

مستقر د

بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا تصح من دون الاجل على الاشبه
وتفتقر في ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في الكتابة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل
والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نيته ذلك قيل نعم وقيل لا يكفي بل لا بد مع
العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو الاشبه والكتابة قسمان مشروطة و
مطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة ان يقول
مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد
العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو
مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة
وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان
للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث
اقتضاء عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو
اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابراه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا يبطل بموت المولى
وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل
والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي
مملوكه الذمي على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا
فكان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وقيل
بالمنع فلو ارتد ثم كاتب لم يصح لان المال لا يملكه عينا ولا يصح اسلامه في ملكه ويعتبر في المملوك
البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله
تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف بين الاصحاب من اجاز
الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو الاشبه لان ما في يد المملوك لسيده
فالتصحيح المعاملة عليه صالح في ملكه يتوقع حصوله فيعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد
ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك

الشيخ د

على ان تؤدي الي كذا في سنة بطل لانها ظرف للاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان يختلف
وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر
صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخر الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة
بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو كاتبه على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول
باشتراط اتصال المدة بالعقد وقيل التردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك
المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة لحبسه وهو اشبه واما العوض فيعتبر فيه ان يكون
دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا يصح الكتابة على عين ولا مع جهالة
العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث ترتفع الجهالة فان كان من الاثمان
وصفه كما يصفه في النسيئة فان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه بايّ
ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد
ان يصفه بما ترتفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع واجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات
في عقد واحد صح ويكون مكاتبا بحصة ثمنه من البذل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان
بعقد واحد سواء اتفقت حصتهما او اختلفت تساوى المعوضان او اختلفا ولا
يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما
لصاحبه جاز ولو كاتب ثلاثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من
المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره ولو عجز
عجز كان رقا دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة
صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتاخير ولو عجز
المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والكتابة الفاسدة لا يتعلق بها حكم
بل يقع لاغية واما الاحكام فيشتمل على مسائل الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة
وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا فان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولو
من تركته بقدر ما فيه من رقية ولو ورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي

من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء يعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفي رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة وتحرر الاولاد ما بقي فيهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنا المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرقية وحد بالباقي الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعته حدت ولا يجوز له وطء امة المكاتب ولو وطئ بشبهة كان عليه المهر وكذا لو اكره المكاتبة قبل الاداء او بعده فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا تزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذلك ليس للمكاتب وطء امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة كلما يشترط المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان اولادها كحكمها يعتق منهم بحساب ما ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم يبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث الخامسة المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرة فاذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجز وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزيه لانه كفر بما لم يجب عليه السادسة اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه ولو كاتب عبده ومات فابرأه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي ومن كاتب عبده وجب عليه ان يعينه من زكوته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم تجب السابعة لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه

على الرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا من المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه فيجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشرة اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما الثانية عشرة اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا الثالثة عشرة اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب امتنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد الرابعة عشرة اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين ولو مات فان كان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط الخامسة عشرة يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنع الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فان اذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة غرضها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف واما اللواحق فيشتمل على مقاصد الاول في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذا هبته لمولاه ويريد ان تلحقه مسائل الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق والغاية باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يبيع المشتري بزيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف

وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا سواء كان المالان اثمانا او اعراضا وفيه قول آخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه واذا قبل فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الآخر مع عتقه وان عجز ففسخ المولى استرقهما وفي استرقاق الاب تردد الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان الجاني اباه لم يكن له افتكاكه ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف ماله التصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف فيه وفي هذا تردد

المقصد الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه مسائل الاولى في مسائل المشروط وهي سبع الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كالموت وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده يقوم بالحقين دفع الاداء يعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان عجز كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ الثانية اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفى فالكتابة بحالها والكان الجناية نفسا واقتص الوارث كان كالموت وان كان خطأ كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه والكتابة بحالها الثالثة لو جنى عبد المكاتب خطأ كان له دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ان يفتكه لانه ماله بصرفه بما لا كال ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على جماعة

فان كان ما في يده عمدا كان لهم القصاص وان كان خطأ كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص الخامسة اذا كان للمكاتب اب وهو رق فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة اذا قتل المكاتب فهو كالموت وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع ثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه كسبه السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه وان كان خطأ فاراد الارش لم يملك منعه لانه الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضا السيد واما المطلق فاذا ادى من مكاتبته تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمد على من تحرر منه مثله او جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته ما يقابل الرقية ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه وان كانت الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى على الحر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه ولو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخ كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لرجل او لاثنين جاز الثانية لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت به لك صح الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشيئة في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى ما يسمى بقرينة حال اللفظ الرابعة اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة بالخيار في ايهما شاؤوا وقيل

يبطل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط الاقدار ولا عدد اجمع بين نجين ليتحقق الاوسط فيعتق حز
من الاربعة الثلث والثلث ومن الستة الثالث والرابع الخامسة اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه
من مال الكتابة فان برا فقد لزم العتق والابراء فان مات اخرج من ثلثه وقيل لا خراجه من اصل
التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان
خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل اعتق منه ما احتمله الثلث وبطل ما
في الزايد وسعى في باقي الكتابة والنجز كان للورثة ان يستسعوا منه بقدر ما بقي السادسة اذا
اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة بعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق
الثلث حلول الكتابة لان الذي حصل للورثة المال والنجز استقر فوائده ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر
عند ادائهما عليه السابعة اذا كاتب المريض عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله فالنجز
للكتابة مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من اصل المال بناء على قوله ان المنجزات من الاصل فان خرج
من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع ويعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت
في الباقي واما الاستيلاد فيستدعي امرين الاول في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته
في ملكه ولو اولدها عبده مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولد
وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولد له فلو وطي المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا
لو وطي الذمي امته فحملت منه فلو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد امراة ثقة
والاشبه الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى
بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام الولد حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا
على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره
من التصرفات الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم
يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية يقوم على ولدها ان كان
موسرا وهي مهجورة الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل
تعتق من الوصية فان بقي شيء عتق من نصيب ولدها وهو اشبه الرابعة اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية

برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو الاشبه وان
شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على
سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى بين فديتها او تسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على
قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل
وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من
سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة الاول في الصيغة وفيه مقاصد الاول
في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او
في ذمتي وما شابهه ويصح الاقرار بغير عربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك علي كذا ان شئت وان
لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد لك فلان فهو
صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد ولو اطلق الاقرار بالموزون
ينصرف الى ميزان البلد وكذا الكيل وكذا الاطلاق في الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب
في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في
التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او فدرهم فدرهم اما لو قال
فوق درهم او مع درهم او بعد درهم لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر
المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة
او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له
اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه
القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان
حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو التمس تعدد قيل الا ان اردت له غير هذا
لزم التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس
الشهر فله علي الف درهم ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال ان مالك بعتك اياه فاذا حلف المولى

انعتق المملوك ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه كان اقرارا له
بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه
الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط الثاني في المبهمة وفيها
مسائل الاولى اذا قال له علي مال لزمه التفسير فان فسر بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسر بما لم
تجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه وبما لا ينتفع به كالخمر
والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب
العقور اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة
بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة الثانية اذا قال له علي شيء وفسره بجلد الميتة او السرجين النجس
قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال له مال جليل او عظيم او
خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال مال كثير قال الشيخ رحمه الله يكون ثمانين رجوعا
في تفسير الكثرة الى رواية النذر ومنهم من خصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو
قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في
تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قبل ما يبني عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد
عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت
نفسك لم يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلث كقوله دراهم او دنانير ولو قال له ثلاثة آلاف و
اقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسر بما يصح تملكه الرابعة اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم و
رجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم وعشرة ودرهم اما
لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلاثة دراهم
وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلاثة وثلاثون درهما ولو قال له علي درهم والف كان الالف مجهولا
الخامسة اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا
بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل
بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتمييز المكرر ولست ادري من اين

منشاء هذا الشرط ولو قال كذا وكذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه
درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب
لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد السادسة اذا قال هذه الدار لاحد
هذين الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها الآخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له
احلافه ولو اقر للآخر لزمه الضمان ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او
احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان
عين قبل وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به وله اقراره في يده
الثامنة اذا قال لفلان علي الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة
فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي
وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل
لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له علي الف
وديعة او قال كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى
تلفها بعد الاقرار قبل التاسعة اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية اليه
فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه العاشرة اذا قال له في ميراثي من
مالي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال له من
من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في
مالي وداري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال له في هذه السابل
بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب
فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال
نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال انا مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال
ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار فلو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان
اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا الرابع في صيغ

الاستثناء وقواعده ثلث الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات الثانية الاستثناء
من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء
بقية سواء كانت اقل او اكثر التفريع على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما
كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي
شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم
ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة الا اثنين والا واحد كان اقرارا باثنين
ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا
جميعا الى المستثنى منه كقوله علي عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى
ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص
صح وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي والخاتم له والفص
لي اذا اتصل بالكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر
له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو ماتوا الا واحدا وعين الميت قبل منه ومع المنازعة
فالقول قول المقر مع يمينه التفريع على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من
غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف
اليه فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح فان كانت مستوعبة قيل
بطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف
تفسيره بقية بما يبقى منه بعد اخراج قيمة الدرهم فلو قال الف درهم الا ثوبا فان لم نجز
الجنس بطل الاستثناء وان لم نجزه كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان لم تعد قيمته شيئا من
الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له علي الف الا شيئا كلف
تفسيرهما وكان التفريع كما قلنا التفريع على الثالثة لو قال له علي درهم الا درهما لم يقبل
الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا
بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء الا

بقي

النظر الثاني

النظر الثاني في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر [illegible] الصبي
لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم
يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لا يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع
والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية
توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بالمال تبع به اذا اعتق ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق
بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمن مولاه
ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل
فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم تجز الورثة وكذا اقراره للوارث وللاجنبي
مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق
عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله يقال له ان لم تفسره جعلت ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا
يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ حد الذي يحتمل البلوغ النظر الثالث في المقر له وهو ان
يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه
اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كاروش الجنايات على سائقها او راكبها ولو اقر
لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين
سببا محتملا كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة
نظرا الى مبدأ الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط
ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان
اجمل طولب بيانه والحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار
ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة
زوج ولا مالك حكم له به لتحقق حمله وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم
له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو كان
الحمل ذكرين فصاعدا فهو بينهما بالسوية ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للحي لان الميت كالمعدوم

اصر

واذا اقر بولد له لم يكن اقراره بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية النظر الرابع في اللواحق
وفيه مقاصد الاول في تعقيب الاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل
لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها
من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ولا
يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت له دار في يد فلان واقر بها الخارج الاخر وكذا لو قال هذه
لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر
ملكيته فيبقى بغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية مجهول المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق
عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا ويعتق لانه
بالشراء سقط عنه لو لحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة
لان المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فالتركة للمشتري فهو
مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا المقصد الثاني في تعقيب الاقرار
بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له
عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال الثانية اذا قال له علي الف وقطع
ثم قال لم اقبضه قيل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين ولعله اشبه الثالثة
لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي
دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف
لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة
لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما
بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل
لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا آخر فيكون على المشتري اليمين
وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه
اكذاب للبينة المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى يشترط في الاقرار بالولد الصغير

الى

ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه
الالف ولو وصل فقال له علي الف
من ثمن مبيع وقطع صح

حتى يكون البنوة ممكنة وان يكون المقر به مجهولا وان لا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان
الولادة لم يقبل كما لو اقر ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر بما لا يجري العادة بولادة مثله
او اقر ببنوة ولد امرأة وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب
لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق
الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو اشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب
في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا
يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب الثانية اذا اقر بولد صغير
فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على انكاره الثالثة اذا اقر ولد الميت
بولد آخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني
لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان
الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه
وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن فان
صدق الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا الحكم وارث في الظاهر اقر بمن هو اولى منه دفع
اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلاثة
الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد الخامسة اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته
ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة
كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير
وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا اولدت امته
ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه
لحق به ولو مات لا عن تعيين وله ما هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات
قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان
حسنا السابعة لو كان له اولاد ثلثة من امة فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان حرا والاخران رق

لان انكاره لا [illegible] لم يلتفت اليه

ولو اشتبه المعين وقالوا ميعين استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامراتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين لم يثبت النسب ولا يستحق دونهما الارث العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يثبت بالتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر باخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع الاجل المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرم الثالث ولو كان الثاني مساويا للمقر له اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول الحادية عشرة لو اقر بزوج للميتة وله ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول وغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن له ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيبها الا ان تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية وكذا ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا تفتقر الى قبول وتصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد ورد غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى

في التحصيل تبرعا الثانية اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا في رد الابق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جعل في رد الابق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل الثالثة اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد فروع الاول لو جعل لكل واحد من ثلاثة جعلا ازيد من الاخر فجاؤوا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤوا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله الثاني لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه اخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للاخر شيء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد الرابع لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلاث الاولى لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول لو جاء باحد الابقين فقال المالك لم اقصد هذا الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ رحمه الله ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف الثالثة لو اختلف في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك تمسكا بالاصل

كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة الاول ما به ينعقد لا ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرا النسمة

والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والباري والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم تنعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا ينعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان ولا كذلك لو قال اعزم بالله فانه ليس من الالفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقران والابوين ولا بالنبي ولا الائمة فانه حلف بحق الله وقيل ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية فلو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان بصريح او كناية وهو يمين اللغو والاستثناء بالمشية يوقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف يستوفي غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال لادخلن الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته فان قال شئت انعقد اليمين وان قال لا اشاء لم تنعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم ينعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد فان قال زيد قد شئت ان تدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان يدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد الاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم

من دون النطق بحرف القسم فيه تردد لشبهه بالانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله الثاني في الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين بالقصد وتصح من الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد منشاؤه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا تنعقد يمين الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المراة والمملوك الا ان يكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا ينعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا تجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او على مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمه الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم تنعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى او يحلف هي كذلك او يحلف لها ان لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل تقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كما لو كان يحلف ان يحج في هذه السنة فعجز المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسائل الاولى اذا حلف ان لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء ولا يحل مع المخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعداها التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف الثانية اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما اشتراه زيد لغيره ولو اشتراه هو وغيره على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا اكل اكلة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكل الجميع او يتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك الثالثة اذا حلف لا اكلت هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا

لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر الرابعة لو حلف
لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث
الا بالكرع منها والاول هو العرف الخامسة اذا حلف لا اكلت رؤوسا انصرف الى ما جرت العادة باكله
غالبا كرؤوس الغنم والبقر والابل ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك وفي الجراد تردد ولعل الاختلاف
عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لحنث بشحم الظهر
ولو قيل يحنث اذا كان حسنا لانه لا ذقت شيئا فضعف ولعظم قال الشيخ يحنث وهو حسن السادسة
لو قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي مميزا اما لو حلف لا ياكل لبنا
فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا
لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الالية لم يحنث وهل
يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد الثامنة لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل
منصفا حنث وفيه قول اخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب
فمتى حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما يؤتدم
به ولو كان ملحا او مايعا كالدبس او جامدا كاللحم العاشرة اذا قال لا اشرب ماء هذا الكوز لم
يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا اشربت ماء هذه البئر يحنث بشرب البعض
اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن الحادية عشر لو قال لا اكلت هذين الطعامين
لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذه السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة
للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو تنوب مناب
الفاعل الفعل والاول اصح الثانية عشر اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ
فالاشبه التحريم لم يحنث الثالثة عشر لو قال لا اشربت له ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم
الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة المطلب الثالث في المسائل
المختصة بالبيت والدار المسألة الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه فلو قال لا ادخلت هذه
الدار ولا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار

او ساكن فيها او لا واسكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة السكنى فيها والاسكان وبالخروج
عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا الحنث في استدامة اللبس والركوب
اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا ادخلت دارا حنث
بالابتداء دون الاستدامة الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها
او غرفة منها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما لو نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان
محجرا ولو حلف لا ادخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان
من ورائه الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من
شعر او ادم ويحنث بهما البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا
كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه
زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه
قول بالمساواة حسن الرابعة اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال
لا دخلت هذه الدار فانهدمت فصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين
بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو قال لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخلها منه حنث ولو حولت
الباب عنها الى باب مستانف فدخل بالاولى وقيل يحنث لان الباب الذي يتناوله اليمين باق
على حاله ولا اعتبار بالحنث الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها
باب مستانف فدخل بها حنث لان الاضافة متحققة فيه الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا لبست اقتضى
التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا دخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى
عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سوى نوى الدخول على عمرو
خاصة او لم ينو قال الشيخ رحمه الله فيه قولان وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال
الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال يبنى على ما ثبت دعوى العرف اما لو قال
لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم السادسة

قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال
يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز و
الصفة المطلب الرابع في مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما
فاذا حلف ليبيعن لا يبرأ الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في
الهبة قولان احدهما انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد
الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا الهبة الثالثة قال الشيخ
الهبة اسم لكل متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم
في العمرى والنحلة اذ لا يتناولان المنفعة والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد
منشؤه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة
فاذا قال لا بعت او لا شربت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره
قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه
بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او الشراء ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق
منه الخامسة لو قال لا بعت الخمر فباع قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين ينصرف
الى صورة البيع فكانه حلف ان لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا او لو حلف
ليبيعن الخمر لم يتعد بيمينه المطلب الخامس في مسائل متفرقة الاولى اذا حلف ليضربن لما حلف وقتا
لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاع الفعل وكذا لو
قال لاقضين حقه او لاعطينه شيئا او لاصومن او لاصلين الثانية اذا حلف ليضربن عبده
مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كا
السوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على تلف نفس المضروب يجزي الضغث هذا
اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد والتعزير المأمور بهما اما لو قال لاضربن
دابته للكاتب التاديب على شيء من المصالح الدنيوية والاولى العفو ولا كفارة

ولو قال لا اضرب فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث صح

الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت
اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن
امواله وفيه تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من
بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول فليس كذلك
لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول الخامسة اذا قال اول من يدخل داري فله كذا
فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل كان للاخر داخلا قبل موته لان الحلا
الصفة يتقضي وجودها في حال الحيوة السادسة اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس تناولت
اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل
فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع الثامنة يقع على القران اسم الكلام وقال الشيخ
لا يقع عرفا وهو يشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف
لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلفت لا تلبس الحلي حنثت بكل واحد منهما
العاشرة التسري وهو الاتخاذ ووطي الامة وفي اشتراط التخدير نظر الحادية عشرة اذا حلف لاقضين
دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او الى زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها
نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعدي عن موضع النقل وعلى انه لم يرد بهما الا كان هنا
الثانية عشرة الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا
فدخله بفعله او دخل في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه
ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة
كلها مكروهة وتتاكد الكراهة في الغموس على الماضي من المال نعم لو دفع بها ظلامة المظلمة جاز وربما
وجبت ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية ورى وجوبا ومع العجز لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف
ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله
عليه واله السلام لا ينعقد ولا تجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا
وفي توقيع العسكري الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني

اوعشرة ان كان كفر لم ينعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجزيه
الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من تجب عليه نفقته وان كان عالما لم يجزيه وان جهل فاجتهد ثم بان
لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة قد يتعذر الخامسة
لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزيه لانه لا يسمى كسوة و
يجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على
اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم تجز الورثة كانت قيمة المجزي من الاصل
والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى
ولم تجز الورثة فالخارج من الثلث كله والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي وان
قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا السابعة اذا انعقدت يمين العبد
ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة
او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزأه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك
والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه الثامنة لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا تلزمه
الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم يأذن اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث
باذنه وكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا
فقيه تردد التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان
كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز وهل في المرتبة في
المخيرة يكفر باي خصالها شاء كتاب النذر والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق
النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر
لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط
في نذر المرأة بالتطوع اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد
وان تحرر لانه يقع فاسدا وان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط في العقد فلا
يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع

فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون
دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او تخطاني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان
فعلت كذا فلله علي كذا او ان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا
ريب في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالث خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة
نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر
سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر
فضابطه ان يكون طاعة لله مقدورا للناذر فهو اذن مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلوة
والهدي والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذر الحج ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من
الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان
النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول مروي ولو
عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا بل يستحب وهو الاشبه
ولا حنث لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى حقيقة المشي
والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء
فروع لو نذر ان يمشي الى بيت الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى الحرم واقتصر
وقيل فيه بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل
ينعقد بصدر الكلام ويلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفي الشكال اخذا من كون
قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده وان لم
يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان يحج بولده او يحج عنه ثم
مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ
عنهما على تردد مسائل الصوم لو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق
الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل وان لم تكن خير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان
يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق

بمنى وكذا لو نذرت صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كان نذر يوم قدوم زيد
سواء قدم ليلا او نهارا اما الاول فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من
صيام يوم المنذور وفيه وجه اخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط
وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان
صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق
ذلك يوم عيد افطره اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف الاشبه عدم الوجوب
فلو وجب على الناذر في ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في
الشهر الاول من تلك الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام
ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتاخرين يسقط التكليف
بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام
ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا في الاخير لانه
عذر لا يمكن الاحتراز منه وبهذا وفي ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر و
تأخيره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله
الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر
ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولواحق مسائل
الصلوة اذا نذر صلوة فاقل ما يجزي ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل
قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل
يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما
لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي ايقاعها
في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم مسائل العتق اذا نذر عتق عبد
مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم
ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب

موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه
الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق ما مضى عليه في ملكه ستة اشهر
الصدقة اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين ولو
قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذره لو تعذر بالموت رجع
الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها
فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق به
اولا فاولا حتى يعلم انه قام بقدر ما لزمه ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق
به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او في شيء من مصالح المسلمين مسائل الهدي
اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع
ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر
ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم وله ان يهدي باقل ما يسمى من النعم
هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر
ان يهدي واقتصر انصرف الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف
في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح
البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة
وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره في غير هذين
الموضعين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة
وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة
عن الانثى من الابل وكل من عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه
واما اللواحق فمسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر
في شهر رمضان والاول اشهر والثانية يلزمه الكفارة اذا خالف عامدا مختارا الثالثة اذا نذر صوم

صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا يصام هذه
الايام ولا يقضى ولو كان بغير منى لزم صيام ايام التشريق ولو افطر عمدا لغير عذر في شيء من ايام
السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استأنف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز
النصف جاز البناء ولو فرّقه وهو بحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى ولا كفارة
ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحايض
في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له ولو سافر لضرورة عذر ولا ينقطع به التتابع
وينقطع التتابع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفريق
ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلاثون يوما
ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى
خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر وبيومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين
ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر
صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه والمستحب ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع
في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد الثالثة اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان
لم ينعقد لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد الرابعة لو نذر المعصية لا ينعقد ولا كفارة
كمن نذر ان يذبح ادميا اباكان او اما او ولدا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او
نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا وكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على
اربع فقد مرّ في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد الخامسة اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه
ولو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا انه يتصدق عن كل يوم
بمد من طعام السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او على عهد
الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او
اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله

اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة
من افطر يوما من شهر رمضان وهي الاشهر السابعة النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل
ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم
الايقاعات القسم الرابع في الاحكام وهو اثنا عشر كتابا كتاب الصيد والذباحة والنظر في
الصيد يستدعي بيان امور ثلثة الاول فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان الكلب
المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من
السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك
من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل
ولو اصاب معترضا فقتل حل ويؤكل ما قتل المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا
كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط
ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره والا يأكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة
ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط
ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط اربعة الاول ان يكون
مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله فان ارسله اليهودي
والنصراني فيه خلاف والاظهر انه لا يحل الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل
مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه فصار
اغراؤه ارسالا مستانفا وكذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك
التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى اخر لم يحل الصيد مع
قتله ولو سمى فارسل اخر كلبه ولم يسم فاشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع الا يغيب و
حيوته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء
وجده الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل

منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا خرق وقيل
يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل بل يكره وهو اولى الثالث في احكام الاصطياد ولو ارسل
المسلم والوثني التهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت الالتهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين
او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين
اذا كان اثر كل واحد من الالتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تبق حياته مستقرة ثم ذفف عليه الاخر
حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو رميا فاشتبه الحالان حرم تغليبا للحرمة
ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الاخر فقتلاه لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته
الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصله وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل
ولا اعتبار في حل الصيد بالمرسل الا المعلم فان كان المرسل مسلما فقتله حل ولو كان المعلم
مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى
وغيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا
الحكم في الالة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت
الالة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب بنفسه والصيد الذي
يحل بقتل الكلب له او الالة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا
وكذلك ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في
استباحتها ولا يختص العقر بموضع من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى
طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم
ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة
نعم لو صيره حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الالة منه شيئا كان ما قطعه
منه ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك
احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل

ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ الثالثة في اللواحق وفيها مسائل
الاولى الاصطياد بالالة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب
الالة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا
كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه
فجرحه فادركه حيا ذكاه فان لم يكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار
ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده تركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت
مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك
الكلب يقتله ثم يأكل ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حياته
مستقرة واذا صيره الرامي غير ممتنع فقد ملكه وان لم يقبضه ولو اخذه غيره لم يملكه
الثاني ووجب دفعه الى الاول واما الذباحة فالكلام ينظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق
واما الاركان فثلاثة الذابح والالة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام
او حكمه ولا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما
المنع فلا يؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة يؤكل
ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطروحة وتذبح المسلمة والخصي والخنثى والجنب
والحايض وولد المسلم ان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه
نعم لا تصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجي وان اظهر الاسلام اما الالة
فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء
الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل يقع الذكاة بالظفر او السن
مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا واما
الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المرئ وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو
مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان
هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم

وخروج الدم فلا بأس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيها
شروط اربعة الاولى ان يستقبل القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة و
لو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة الثاني التسمية وهو ان يذكر الله سبحانه
فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم الثالث اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح
في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكاته
حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحيوة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الرأس عامدا خلاف
اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرمى
بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته ذكي والا كان حلالا الرابع الحركة بعد
الذبح كافية في الذكاة وقال بعض الاصحاب لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما
وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب
في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد
وفي البقرة يعقل يداه ورجلاه وفي الطير ان يرسل بعد ذباحته ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع
الشمس الى الغروب ويكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان
تنخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان
والاخر ينظر اليه واما اللواحق فمسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم
يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله الثانية كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه
او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز
ان يعقره بالسيوف وغيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا
قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حيوته مستقرة ذبحت وحلت بالذبح
والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها
السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها عاجلا لم يحل بالذباحة لان حركتها
كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها

مطلق ونذره في الابل تربط اخفافها الى اباطها ويطلق رجلاه

اضحية وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط
لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم تجز عنه ولو نوى
اجزأته وان لم يامره السادسة اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط الاستحباب للاكل منها
السابعة ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره وفيه
خلاف فالاشبه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكله ما لم يشاهد
في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذ فاعيد في الماء فمات لم يحل وان
كان ناشبا في الالات لانه مات فيما فيه حيوته وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز
لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى
يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن الثامنة ذكاة الجراد اخذه حيا
ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحرقها لو
وفيها جراد لم يحل وان قصد الحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله
بالطيران لم يحل التاسعة ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولو
ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا ولو مع الشرطين
يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان للتذكية حل اكله والاول اشبه خاتمة
تشتمل على اقسام الاول فيما الحق من احكام الذباحة وهي ثلثة الاولى يجب متابعة الذبح
حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح
ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق
روحه بالذبح لا غير وهو اولى الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان
ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة الثالثة لو تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال
وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا الدم المعتدل
فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان ماكول معنى انه يكون
حلالا بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا يقع عليها الذكاة

ولا يقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير

في الذبح

كالفيل والدب والقرد وفيه قول للمرتضى الثاني الحشرات كالفارة وابن عرس والضب
ففي وقوع الذكاة عليها تردد والاشبه انه لا يقع الثالث الادمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون
ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها
تردد والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى تدبغ الثالث في
مسائل من احكام الصيد وهي عشرة الاولى ما يثبت في آلة الصيد كالحبالة والشبكة يملكه
ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه
بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد
فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه
بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك
هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان نوى اطلاقه
وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج
وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا
الثانية اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المثخن
الذي للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول صيدا فاثبته
وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه
او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون
الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح
فقتله الثاني فهو متلف وان كان اصاب محل الذكاة على الوجه فهو للاول وعلى الثاني
الارش فان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميته قيمة والا كان له الارش وان جرحه
الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه
تلف من فعلين احدهما مباح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته
بتمامها معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسئلة

فذكاه

يكشف باعتبار فرض نفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى عليها
آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدها من خلل وهو اما
الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون مباحا وهو ضعيف
لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك لجنايته ولما استويا في الضمان وهو حيف على الثاني
او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة
ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين
وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام
الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف
لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جنايته الاول في ضمان النصف ويبقى
عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى
الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته الرابعة اذا كان
الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر
رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاخير قوي الخامسة لو رمى
الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه
او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره
في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع السادسة ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل
ما يقتله بصدمه او اتعابه السابعة لو رأى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيره مما لا يؤكل
فقتله فبان صيدا لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو مر بحجر ثم عاد وقتلها
ظانا بقاءه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا للعب فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال
الثامنة الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكا
جناحه فهو لصائده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكه
الثاني التاسعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء مات او وقعت في الماء

مستقر الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها العاشرة اذا اصاب صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما
ولو كان احدهما جارحا والاخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم يصادف
ملكا للغير ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا كتاب الاطعمة
والاشربة والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان
سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت لانه له فلس في
الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر
الروايتين هنا الكراهة ولا يؤكل ربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع
ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى
حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبه روايتان طريق احديهما السكوني والاخرى
مرسلة ومن المتاخرين من منع استنادا الى عدم اليقين لخروجها من الماء حية ودلالة الروايتين
استصحابا لحالة الحيوة ولو وجدت في جوف حية اكلت ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت
لم يحل والوجه انها لا تحل الا ان يقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية لتحقق
الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب الضفدع او حرارة
الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصايد في الماء سواء مات بسبب لها او في حظيرة
ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال من السمك
حتى يستبرأ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وبيض
المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس القسم الثاني في البهايم ويؤكل
من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية
وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم
حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين
يوما والبقرة بعشرين يوما وقيل كالناقة وقيل يستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة
وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة الثاني ان يشرب

لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله
الثالث اذا وطئ الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فرقتين واقرع
عليه مرة بعد اخرى حتى تبقى واحدة فلو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل
يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم يغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب
والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقر
والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر
او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع
وابن اوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس
والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز
والفنك والسمور والسنجاب والعضاة واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها
العظاري القسم الثالث في الطير والحرام منه اصناف الاول ما كان ذا مخلب قوي به على
الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث
وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب
الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه
يحرم فلو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية
فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع ما تناوله التحريم عينا كالخفاش
والطاوس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة
والحباري واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وقيل يحرم ولا باس بالحمام كله
القماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج
والدجاج والكروان والكركي والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف
او مساواته للصفيف وحصول احد الامور الثلاثة القانصة والحوصلة والصيصية فيؤكل
مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضا

لحقه حكم الجلال ولم يحل حتى يستبرأ فتستبرئ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها
بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرأ بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم
الزنابير والذباب والبق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل
ما اختلف طرفاه لا ما اتفقا والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة
وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للمحرمات منها فلنضبط المحرم
وقد سلف منه شطر في كتاب الصايد والذبائح ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا
نعم قد يحل منها ما لا تحله الحيوة ولا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش
فهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان استلت غسل منها موضع الاتصال وقيل
لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى
والانفحة وفي اللبن روايتان احدهما الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة
الميت واذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل
الميتة قيل نعم ولو قيل كان حسنا او يقصد بيع الذكي حسب وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله
واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن
المتنجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمسة الطحال والقضيب والفرث والدم
والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج
والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها
والوجه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن
مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم الثالث
الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر والفقاع وان
قل او وقعت فيه نجاسة وهو مايع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل الذمة على الاصح
الرابع الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين ع فانه يجوز الاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة
وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم القاتلة

قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل كالافيون والسقمونيا في تناول القيراط او القيراطين الى اربع
الدوانيق في جملة حوائج المسهل فهذا لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز لما يتضمن من الاضرار
والافادة القسم الخامس في المايعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ
والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلى سواء غلا من قبل نفسه او بالنار
ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها وما وقعت فيه من المايعات الثاني
الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو
حرام لاستخباثه وما يتخلف في الحيوان المذبوح ويستخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو
وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهو يغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان
ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن واما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل
الثالث كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم والبول والعذرة فان كان مايعا حرم ولم يكن
ولا طريق الى تطهيره وان كان لحالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل
القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حل ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت
السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان
النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع
الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له
نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار
انجاس ينجس المايع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا
لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات وروى اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل
يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس سائلة في قدر نجس ما فيها واريق المايع وغسل الجامد
واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر الرابع الابوال النجسة كالبول
مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل لحمه
قيل نعم الا بول الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها

الخامس ألبان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مايعه وجامده وليس بمحرم القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلى بمائها وترك الاستقاء افضل الثانية اذا وجد لحما ولا يدري اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من ثمرة النخل وكذا الزرع والشجر على تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه السادسة يحل الخمر اذا انقلب خلا سواء كان انقلابها بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها لاستبعاد تخلصها والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان يسقى الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكل ما قلناه بالمنع من تناوله فالبحث فيه حال الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم

ان

عليكم

عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارات العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل التناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال هذه خوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاتلافه مجانا زالت بالتمكن من البذل وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا تجب الزيادة ولو قيل تجب كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة العطب ولو طلب الطعام واشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وقيل تحل واذا لم يجد المضطر الا الآدمي ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل ياكل من مواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا

غاية الامر انه لم يبذل ونوى صاحبه على دفع عن طعامه اكل الميتة فان صاحب الطعام م

شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بها للعين خاتمة في الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزأ ويستحب الاكل باليمين اختيارا وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون آخر من يمتنع وان يبدأ في غسل اليد بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي الآكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملي من المآكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويكره الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي في الغصب رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشؤه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها ولو غصب الامة الحامل غصب ولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير سببه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر عليه لما قلناه ولا كذلك لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر

البعض م

ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد م

اذا غصبت

اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من ذمي مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي ففي ضمانه المثل تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتحريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر فالمباشر مقدم في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يلزم ويضمن المكره المال وان باشر الاتلاف فالضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما الان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او اذابته الشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة المستدخلة في البناء واللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن كلف تمييزه واعادته ولو خاط

وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد م

سبب م

بالدرة م

ثوب بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي
تلفها بالنزع لحال الضعف ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينزع الا مع
الامن عليه تلفا وشينا وضمنها ولو احدث في المغصوب عيبا مثل تسويس البر او تخريق
الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة
المغصوب ولو قيل يرد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان
حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه
الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته
يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت ليس له الا المثل فان
لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال الشيخ في المبسوط و
الخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة
بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما وقال
الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد
البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون
والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوّم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا يظن ان
الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في
المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن
الاصل ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو من غير غصب
ولو كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب وغيره
او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره
في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين
الدابة ربع قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما كان في البدن منه اثنان والرجوع
الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتل او قتل فان ضمن قيمته ما لم يتجاوز

فيه

قيمة الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا
يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش
عن الجناية بطول يد الغاصب الزيادة دون الحر اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت قيمته
دية الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان عبدا قال الشيخ رحمه الله عتق
وعليه قيمته وفيه تردد منشاه من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها
مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة
ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استوعبت قيمته
قال الشيخ كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين
الغاصب في الجناية وغيره وفيه تردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء او قطع الاصبع
الزائدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث
في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملك المغصوب منه ولا
يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة
ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب
والاول اشبه ولو غصب شيئين تنقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين
فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا
لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا
من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الاخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب
الانفراد رد قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص عن قيمة الاخر تردد
ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب
او بفعل غيره كالحنطة يطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب مأكولا فاطعمه المالك او شاة
فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء
لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع على الغاصب لغروره وقيل

يرجع الآكل

بل يضمن الغاصب من راس ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعيف عن التضمين
بمضامة الاغترار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى
وان كان للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب ولو بقي في
يده حتى نقص كالثوب يخلق او الدابة يهزل لزمه الاجرة والارش وان بلغ الخلق سواء كان النقصان
بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه
قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاول وفي الثاني
تردد النظر الثالث في اللواحق وهي نوعان الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل الاولى اذا زادت
قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل
وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش ولو كان عينا كان
له اخذها واعادة المغصوب وارش ما نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان
الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما
ما لصاحبه بقيمته لم يجب على الآخر اجابته وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب
القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة ما لهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة
احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا
يلزم المالك ما نقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق
الغاصب شيئا لانه لم يتوفر المغصوب منه قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته الثانية اذا غصب
دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون او اجود قيل يضمن المثل
لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة الا
ان يرضى مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب اعيانا
كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما
له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته
ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او العلم فنقصت القيمة بذلك ضمن

الارش

ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة فرعان الاول لو زادت القيمة
لزيادة صنعة ثم زالت الصنعة ثم عادت الصنعة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها
انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صنعة
غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلم صنعة فزادت قيمتها ردها وما
نقص بفوات الاولى الثاني لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم يزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال
والقيمة على حالها او زائدة المسألة الرابعة لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه
وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى
القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشتراه من غاصب ضمن العين و
المنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على
الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار
التلف في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك
مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب
بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغترمه المشتري
مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري
كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع وقيل في هذه مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب
المشتري رجع على البائع ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال اما ما حصل للمشتري
في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه
سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما
واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف
فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع
على الغاصب والاول اشبه الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه

امة الها المثمنة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو مروى بعض الحجا
هذا الحكم على الوطء بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران
وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين تردها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط
حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لا يضمنه لعدم العلم بحياته
وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ بين وقوعه بالجناية وبين وقوعه بغير الجناية
ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك
دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على
الوطء وعليه الحد ولو طاوعته حد الواطئ ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطء لانه للمالك ولا ولد
الشبه الا ان تكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق به الولد ولو كان رقا لمولاها ويضمن
الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا
لا نعلم حيوته فيه وفي ذلك تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما يذكر في
الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس
لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد السادسة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه
قيل الفرخ والزرع للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم
صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش السابعة لو غصب ارضا
فزرعها او غرسها فله ازالة زرعه وطم الحفرة وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب
على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو وهبه ولو حفر الغاصب
في الارض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم تحفظا من درك التردي ولو قيل
للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضا المالك باستبقائها الثامنة اذا حصلت دابة في دار
لا تخرج الا بالهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزمه الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب
الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة

فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض …

الهدم

الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد مالك
الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا بان جعل
قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها
وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته التاسعة قال الشيخ
رحمه الله في المبسوط اذا خشي على حائط جاز ان يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا
للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد المغصوب بما يقتل ضمن الغاصب
قيمته وان طلب ولي المقتول الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجبت قصاصا
فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفى على مال ضمن الغاصب للمجني عليه اقل
الامرين الحادية عشر اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة
عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره
على الاعادة النوع الثاني في مسائل التنازع وهي ستة الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في
القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه
اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل الثانية اذا تلف
وادعى المالك صنعة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل عدمها
اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب
موجودا او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك
ما لا املك واقام بينة فهل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع
ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته
قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال القاضي ولو عملنا في هذه بالقرعة
كان جائزا الخامسة اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك
بالقيمة لتعذر العين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه
لان يده على الجميع كتاب الشفعة وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع

السادسة

بسم الله الرحمن الرحيم

والنظر في ذلك يعتمد خمسة مقاصد الاول ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن و
العراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والالات والسفن والحيوان قيل نعم
دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية النادرة
الية وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل
على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وتثبت في النهر
والطريق والحمام وما يضر قسمته على تردد اشبهه انه لا تثبت ونعني بالضرر الا ينتفع به بعد قسمته فيمتنع
وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة
في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على
رؤس النخل او الشجر منضمة الى الاصل او الارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق
او الشرب اذا بيعت معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض
وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا
من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع
فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلق
فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص
وقال المرتضى تثبت المقصد الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن
ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم
وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد
فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة
ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت مطلقا في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو الاظهر
وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة
ايام فان لم يحضره بطلت شفعته وان ذكر ان المال في بلد اخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة

المقصد

ثلثة

ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى الاخذ
وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير
لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح ولا تثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت
له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد عن اليتيم
شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه وترتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك
للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل والمكاتب له الاخذ
بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه
بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله وتفريع على
القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة الاولى لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم
وعفى اخر فللاخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا على اخذ حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة
الضرر وباخذ البعض يتاكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب فاما
ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الان غيره ولو حضر اخر اخذ من الاخر النصف او ترك
فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك الفرع الثاني لو امتنع
الحاضر او عفى لم تبطل الشفعة وللغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة وعفوا كان الشفعة
باجمعها للرابع الفرع الثالث اذا اخذ احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الاخر
فطالب فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الاخر كان له الاخذ
لان الرد كالعفو الفرع الرابع لو استغله الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة
الفرع الخامس لو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض لا يتضمن
الترك وفيه تردد الفرع السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع اليه
النصف مما دفع الى البائع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه
كالنائب عنه في الاخذ الفرع السابع لو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة
الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب الفرع الثامن

الثمن

لو باع اثنان من ثلاثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وله ان ياخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة
بمنزلة عقود متعددة ولو كان البايع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما او من احدهما ولو
باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ
الربع او النصف او ثلاثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة
فتساوى الآخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلاثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ
الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو
اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفى عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا
لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو الفرع التاسع لو باع احد [...]
و[...] كان غائبا فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغائبين
شاركه في ما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذاه فيكون له ثلث ما حصل لكل
واحد منهما الفرع العاشر لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه اثنان فباع احد الابنين
كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة المقصد
الثالث في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم و[قيل]
بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري
خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع ان يبعض حقه بل ياخذ الجميع
او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه
ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد
العقد وانقضاء الخيار لم تلحق الزيادة وكانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة
في زمان الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو مشكل على القول
بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البايع من الثمن لم يلحق العقد ولا يلزم المشتري
دفع الشقص الا بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد
في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له

المقصد

مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل تسقط لتعذر المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله
ع وقيل ياخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان
اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان
قليلا او لتوهمه الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز
عنه وعجز عن الوكالة ولا يجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز
عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى
يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلاة صبر حتى يتطهر ويصلي متأنيا ولو علم بالشفعة مسافرا
فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة
ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه
والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا
ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا
لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع ياخذ من
المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو طالب والشقص في يد البايع قيل اخذ من
البايع او يدع ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم
قبض الشفيع مقام قبض المشتري ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى
الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله
قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن والترك والانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع
او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنه المشتري
وقيل لا يضمنه لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب
الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه فله ذلك ولا يجب عليه اصلاح الارض وللشفيع
ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين الازالة ودفع الارش
وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع الارض وبين النزول عن الشفعة ولو اراد

الثمن

ما يدخل في الشفعة تبعا كالدولاب والمفتاح مع الارض فيحسب بحصته او الغرس من الثمن بعضها والزيادة
للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع
قبل التأبير قال الشيخ رحمه الله الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع
ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من
احديهما وعفى عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته من الدار الواحدة
ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين المعينة فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في
الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على القولين
ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري
معيبا ولم يطالب بالارش لم ياخذه الشفيع الا بالثمن او ترك مسائل ست الاولى لو قيل اشتريت النصف بمائة
فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قيل اشترى الربع بخمسين فترك
ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع
الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا
لم يصح وكذا لو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة يجب تسليم
الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان
فترك فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض
في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة
في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض
المشغولة وفي جواز التأخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة اذا سأل البايع الشفيع الاقالة فاقاله لم
تصح لانها انما تصح بين المتعاقدين المقصد الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل الاولى
اذا اشترى بثمن مؤجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التأخير واخذه بالثمن في
محله وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه مؤجلا ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا
وهو اشبه الثانية قال المرتضى والمفيد رحمهما الله الشفعة تورث وقال الشيخ لا تورث تعويلا على رواية

السعف

طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الآية الثالثة الشفعة تورث كالمال فلو ترك زوجة
وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفى احد الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف
ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت
لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل
ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا تفريعا على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري
ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال تحقق بالعقد ولو كان الخيار
للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الخامسة لو باع
شقصا في مرض الموت من وارث وحابا فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة
وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم تجز الورثة وقيل يمضي في الجميع
من الاصل وياخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع
على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينعقد فيه الصلح السابعة اذا باع شقصا فضمن
الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يبطل بذلك الشفعة
وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد
فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين
فان رده الشفيع كان للمشتري الخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري
الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ رحمه الله وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له
الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع
كان للشفيع الرد التاسعة اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا
بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة
بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل
الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستأنف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البايع ولو
طلب البايع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع

فينعقد

بملك

الشفيع المتفاوت فيه رده والاشبه انه لا يأخذ الا بالثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد
المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يبطل حق الشفيع لان حقه اسبق فيأخذ بقيمة الثمن لانه الذي
اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد
الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح
ولو كانت دار لحاضر وغايب وحصة الغايب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال
في الخلاف يثبت الشفعة وللتوقف فيه مجال اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضي بها وحضر
الغايب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله الاجرة من حين
قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب التلف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف
فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على
الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عوضا يساوي عشرة
لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه يأخذ بما تضمنه العقد ومن اللواحق البحث فيما تبطل به وتبطل الشفعة
بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول
اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد
على البيع او بارك للمشتري وللبايع او اذن للمشتري في الابتياع وفيه تردد لان ذلك ليس بابلغ من
الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او سماعه من شاهدي عدل فلم يطالب
وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وان صدق وكذا لو اخبره
واحد عدل لم تبطل شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس بحجة ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة
لتعذر تسليم الثمن ولو كان البيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان
الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية
الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان
على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة من الثمن ويدفع بالثمن عرضا قليلا فان
الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زايد فقبض بعضا وابراه من الباقي

ولو

وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى علمه بالابتياع فصدقه وقال لم اعلم الثمن فالقول
قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف
جوابا غيره وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع المقصد الخامس في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا
اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام
احدهما بينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها او
ولو كان لكل منهما قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم
ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فيكون البينة بينة المشتري
واذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك وفي الترك الثانية قال الشيخ في الخلاف اذا ادعى انه باع
نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف
الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه الثالثة اذا ادعى ان الشريك ابتاع بعده فانكر
فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده
ولو قال كل منهما انا اسبق فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه
ويثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما
بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو
شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل تسقطان ويبقى الملك على الشركة
الرابعة اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض
ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع
مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متأخر قال الشيخ قدمت بينة
الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة فان انكر
قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة ~~هنا~~ ولو شهدت بينة الشفيع انه باع
باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى
للمراسلة هنا الخامسة اذا تصادق البايع والمشتري ان الثمن كذا وانكر الشفيع فالقول قوله مع يمين

انسيت

لا صلحها
بينة مقصود [illegible] لا تقبل شهادة البايع
ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري
وفيه احتمال لقضاء [illegible]
بينته [illegible]

ان ع

مطلقا م

غصبه

عليه الا ان يدعي عليه العلم كتاب احياء الموات والنظر في اطراف اربعة الاول في الارضين وهي اما عامر
واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق
والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان
ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به
لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع
فهو للامام عليه السلام لا يملكه احد وان احياه ما لم يأذن له الامام ع واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي اذا كان مسلما
ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام ع كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة
لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو
المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا في وقت الفتح فهو للامام عليه السلام وكذا كل ارض لم يجر عليها
ملك المسلم وكل ما جرى عليها ملك المسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف
فهو للامام ع ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان
عليه السلام غايبا كان المحيي احق بها ما دام قايما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع
ظهور الامام ع يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن
مرفقا للعامر ولا حريما له ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم
فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب
وحريم البئر والعين والحايط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع
وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد هذا المقدار وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على
حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد
وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا والبئر الناضح ستون ذراعا وللعين الف ذراع في الارض الرخوة
وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحايط بالمباح
مقدار مطرح ترابه نظرا الى مساس الحاجة لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مائها
ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة

وان احياه ما لم

ارضهم

فلا حريم

بها ارضا او غرس فيها [illegible]
الى المباح او شرى [illegible] لم يكن لغيره م

فلا حريم لو اتى به ولو حاول الاحياء كان للعامر منعه الثالث ان لا يسميه الشرع مشعرا
للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها
تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير
لم امنع منه الشرط الرابع ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل عليه السلام ولو كان مواتا خاليا
من تحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه
يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء الخامس ان لا يسبق اليه
سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو تهجم عليه من
يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير واهمل العمارة اجبره الامام عليه
السلام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده
لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او يأذن في الاحياء
وللنبي ص ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا للامام
عليه السلام وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي ولو احياه محي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي صلى الله عليه
وآله وسلم او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما حماه النبي صلى الله عليه
وآله وسلم خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص الطرف الثاني في كيفية الاحياء والمرجع فيه
الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب
او قصب او سقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من
دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة
وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كا
كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت
مستأجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة
قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموت ومن فقهائنا
الآن من يسمي التحجير احياء وهو بعيد الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد
والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق والناس فيها

هو ان ينصب عليها المروز او
يحوطها بحائط ولو اقتصر على
التحجير م

شرع فلا يجوز الانتفاع بها بغير اذنهم الا بعد انقراضهم ... الاجاز استطراق كالجلوس
من غير المزاحمة للمارة فاذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع
اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس
للبيع والشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان له
فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود دفعا قيل كان احق به لئلا يتفرق
معاملوه فيتضرر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان
ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو
احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان
رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة
نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان
تعاسرا اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان
تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف مدة فيلزمه الخروج عند انقضائها ولو شرط مع السكنى
التشاغل بالعلم فاهمل لزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يسكنه
ما دام متصفا بما به يستحق السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد
ولعل الاقرب سقوط الاولوية الشرط الرابع في المعادن الظاهرة وهي التي لا يفتقر الى
اظهار كالملح والنفط والقار لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع
السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ
حاجته ولو توافى اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته
فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص
المعادن بالامام عليه السلام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما
بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام عليه السلام وكل ذلك لم يثبت ولو
احيا ارضا وظهر فيها معدن ملكه تبعا لها ... ارض موات اذا حفر بها بئرا وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء

ويختص

ويختص بالمحجر ولو اقطعها الامام عليه السلام صح والمعادن الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن
الذهب والفضة يصح تملكها بالاحياء ويجوز للامام عليه السلام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة
احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها
ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم
الزمه احد الامرين فرع لو احيا ارضا وظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها ولو
حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء
ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه بغير اذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر
تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها
وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا
يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والابار
والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوضه او مصنعه
فقد ملكه وهنا مسائل الاولى ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر
كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بالماء من غيره لان يده عليه فان كان فيه جماعة
فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل يقسم على
قدر انصبائهم من النهر كان حسنا الثانية اذا استجد جماعة نهرا فالحفر يجري في اولوية
فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله الثالثة اذا لم يف النهر المباح
او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع
الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارسال شيء منه قبل ذلك ولو ادى
الى تلف الاخير الرابعة لو احيا انسان ارضا مباحة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقدم
عليه ما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد كتاب اللقطة الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما
فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا ويحصر النظر في ثلاثة مقاصد الاول في اللقيط
وهو كل صبي ضائع لا كافل له ولا تمييز في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في
البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له

ولا ضمان

اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق الى ملتقط ثم نبذه ولم يأخذه الزم الاول ولو
التقط مملوكا ذكرا كان او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط
لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو
انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل
والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي والمجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو
اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر
على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن من مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط
فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه
انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع
من يده لانه لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا
ولاء للملتقط عليه بل سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان
به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن
وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا نوى الرجوع
فلو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى
قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر
والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له
اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا
في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او في فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة
والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه
انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء هنا اوضح خصوصا
اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع
الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله
فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق

ولا ضمان

ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل
الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم
فهو رق وكذا ان وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين السادسة عاقلة اللقيط
الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي عمده
القصاص وفي خطائه الدية على الامام عليه السلام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو
صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على
الطرف قال الشيخ لا يقتص منه ولا تؤخذ الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبي
لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل يجوز استيفاء الولي الدية مع الغبطة
ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتأخير مع وجود السبب ولا يتوقى
ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال
بل انا حر قال الشيخ فيه قولان احدهما الاحد لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الا
شبهة الموجبة لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية
منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير الحكم شبيه الثامنة تقبل اقرار اللقيط على
نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى
اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يكن بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعي
او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم
برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره اذا اقام الكافر بينة ببنوته ولا يحكم باسلامه
لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع وهي مسائل الخمس
الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في المعروف فان ادعى زيادة فكان
ما المعتاد فقول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان
ماله فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه الثانية لو تشاح الملتقطان مع
تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما يقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للاخر

صح ولم يفتقر الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما الثالثة اذا التقطه اثنان وكل
واحد منهما لو انفرد اقر في يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما وكذا ان كانا
احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له الرابعة
اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة قضي له وكذا لو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد
لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان اليد فيه اثر الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد
في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد القسم الثاني
في الملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ والآخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان مملوك
ضائع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا مع تحقق التلف
فانه مطلق والاشهاد مستحب لما لا يؤمن تجدده على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد
في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ولو اخذه
ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح
فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد اظهره
المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء
وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة
والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة اذا وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها
لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد
وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او
يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر
والخيل والحمير على تردد ولا يؤخذ الغزلان واليحامير اذا ملكت ثم ضلت الا مع تحقق التلف
لانها تمتنع عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة
كانت كالابل او لم تكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة
وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يوجد حاكم انفق ورجع بالنفقة

وان كان

وان كانت شاة حبسها ثلاثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط
كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته الثاني في الواجد
ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز
لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يأت مالك فان كان
الغبطة في تمليكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له
اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة الثالث
في الاحكام وهي مسائل الاولى اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه
ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه
الضرر بالالتقاط الثانية اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان
ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه الثالثة لا يضمن
الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او مع التعدي
ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان
الرابعة قال الشيخ رحمه الله اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو
كان صغيرا جاز اخذه وهذا حسن لانه معرض للتلف الخامسة من وجد عبده في غير مصره
فاحضر من يشهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف
احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه
على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه
ضمن المدعي قيمة العبد واجرته القسم الثالث في اللقطة وهو يعتمد بيان امور ثلاثة الاول
اللقطة كل مال ضائع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير
تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل
الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا كاملا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها
امانة وليس له تملكها ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك فقولان ارجحهما انه لا يضمن

امانة ... وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كانت مما تبقى
كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها
ولو حضر المالك فكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا او قيمة وبين ابقائها
في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها على نفسه
وانتفع به وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب
المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه في اصلاح الباقي وان رأى
الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف
اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهها من الآلات
التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتأكد فيه مع العسر
ويستحب الاشهاد عليها مسائل الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو
لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بائع
فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البائع اما لو وجده
في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه
مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره
او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة
والا فهو له الرابعة لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك
وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ رحمه الله اللقطة تضمن بمطالبة
المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق الثاني الملتقط وهو من له
اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا
يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد منشأه
كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحد من اللقيطين وفي رواية ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ رحمه الله الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان

والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اشبه في المكاتب لان له اهلية التملك الثالث في
الاحكام وهي مسائل الاولى لا يجب التوالي في التعريف فلو فرق جاز ويعرف عند اجتماع الناس وبروزهم
كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك من
الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كأن يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه
بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع وموضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد
وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المسجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه
ومن يستأجره الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه
ولا يردها على الملتقط لان له ولاية الصدقة او التملك الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك
وفيه اشكال ينشأ من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده
حولا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فلو تلفت من المالك فنماؤها
له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة
ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو رد
الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه
اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى
فعرفها حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق
كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها ضمن لتفريطه باهمالها اذا لم يكن
امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو تركها المولى لزمه التعريف
وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة الخامسة لا تدفع اللقطة
الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها
او عفاصها او وزنها او نقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر فان كان لو
ردها بالوصف ثم اقام آخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان مطالبة الآخذ بالعوض لمن شا

القبض ولا مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة الثاني لو اقام واحد بينة فدفعت اليه ثم اقام
اخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرج للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه
ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن لها
لو قامت البينة بعد الحول وتلف الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل
حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان
الحكم **كتاب الفرائض** والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع الاولى في موجبات
الارث وهي نسب وسبب فالنسب مراتب ثلثة الاولى الابوان والولد وان نزل الثانية الاخوة
واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية
وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة ويقسم الوارث
فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب عدا ما استثني ومنهم من يرث تارة بالفرض
واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن
عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه اخر فالمال له مناسبا
كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة
نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث
وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن
معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها
لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان
معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد
ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت
التركة كان النقص داخلا على البنت والبنات او الاب او من يتقرب به على الاخ دون من يتقرب
بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع الاختين للاب والام

او للاب او زوج واخت للاب مثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان
ابوان وزوج وبنت او زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع الاختين للاب والام او للاب
وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثل ابوان او احدهما وابن او ابن وزوج او زوجة
ابن او زوج واخ وزوج او زوجة المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل
والرق الكفر اما الذي يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد
مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه
للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر
مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث
المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع
عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في
الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب
اما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث قيل يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث
الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة وله كافر فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية
وفيه اشكال ينشأ من امكان عدم الوارث القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون
الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا
يتقدر فيه فريضة متوقعة فيكون كبنت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر **مسائل اربع**
الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو
طفل ولو بلغ فان امتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا الثانية لو خلف نصراني
اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث
وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية
مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال
ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابويه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق الثالثة

المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل
الرابعة تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة
سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا يقسم
تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم
ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل
خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة ثم عاد فلا سبيل له عليها واما القتل
فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطاء
ورث على الاشهر وخرج المفيد وجها اخر وهو المنع من الدية وهو حسن والاول
اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث
سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا
لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث
كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة
اليه وفيه قود اخر وهنا **مسائل الاولى** اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام
فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو **الثانية** الدية في حكم مال المقتول
تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطاء **الثالثة** يرث
الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين
القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها **واما** الرق فيمنع في الوارث
وفي الموروث فلو مات حر وله مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق
وان قرب ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شاركهم ان كان
مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان
المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى
المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية التركة ويقهر المالك على

بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث
للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم
عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث
من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك **مسائل**
الاولى يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من
عدا الاباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى **الثانية**
ام الولد لا تورث وكذا المدبر لو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم
يؤد شيئا واما من لواحق اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف
بعد اللعان الحق به ورثه الولد وهو لا يرثه الثاني الغايب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق
موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث
بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى الثالث الحمل يرث
بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو
سقط بجناية جان الحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا الرابع اذا
مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت **المقدمة الثالثة**
في الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب
فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع
اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما
كالاخوة وبنيهم والاجداد واباؤهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى
الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الاباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو
اجتمعوا نزلوا منازلهم فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب
بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد وان علا احق لكن لو

اجتمعوا بطون متصاعدة فالادنى الى الميت اولى بميراثه من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم
وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب والام مع التساوي في الدرجة
والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا ولي التبري او من قام مقامه في ميراث المعتق
وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد
فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت والبنتين
فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض
وللزوج والزوجة ثلثة احوال الاولى ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع
وللزوجة الثمن الثانية الا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف
وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالثة ان لا يكون هناك وارث
اصلا من مناسب ومسابب فالنصف للزوج والباقي يرد عليه وللزوجة الربع وهل يرد
عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والاخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده
والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط اربعة الاول
ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا رقا
وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا للاب
والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد اظهره انه يشترط ولا يحجب
اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا المقدمة الرابعة في مقادير السهام
واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب
والربع سهم الزوج مع وجود الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع
الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب و
والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد

الام

الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام
او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح
ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان
العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع
السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع
الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك
مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب واذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو
لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج
او الزوجة نصيبهما وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب
الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب ولو
لم يكن وان كان ابعد الميت رد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين
او احدهما وبنت واخ او عم الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال
ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب
او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب
بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين
وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب اما المقاصد فثلثة الاول
في ميراث الانساب وهم ثلث مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له ولو انفردت
الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان
هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو
كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي يرد عليها
ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران و
والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد

من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر
مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو
كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ولو كان
اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى و
وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت
والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين
معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد
الابوين دون الزوج او الزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا
الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين
السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا
الثلثان والباقي يرد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان
زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين
زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب
ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة
للام السدس والباقي للاب مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين
وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن
يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون
الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب
به فيرث ولد البنت نصيبها ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه
كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيبه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد
وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما والزوج او الزوجة ولو انفرد
اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج

او زوجة

او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان الثانية اولاد البنت
يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمون بالسوية وهو متروك
الثالثة يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه
من صلاة وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي على قول
مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يختص منه بشيء ولو كان
الاكبر انثى لم يحب واعطي الاكبر من الذكور الرابعة لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين
شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه
وجدا وجدة للاب وجدا وجدة للام فللام الثلث ويطعم نصف نصيبها جدها وجدتها
بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس
اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس
من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف
ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب
للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام
ولا الجدة لها الا مع وجودها المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ
للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى
او اناث فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما فلها النصف والباقي يرد
عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما
او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم
في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع وجود احد
من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين فلو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس
والباقي يرد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا
كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس

ان كان سدسا واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب
والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا
فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان
وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة
او هما لام وجدا وجدة او هما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن
يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جدا وجدة او
احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا
اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين فصاعدا للاب وللام او للاب جد وجدة او احدهما
كان الجد كالاخ من قبلها والجدة كالاخت ويقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت وما
خذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم
فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد
من كلالة الام مع اخت للاب والام وان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت
لاب ولام وكان الفاضل للاخت خاصة فان كانت للاب فهل تختص بالفاضل عن السهام
قيل نعم لان النقص يدخل عليها بدخول الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر عليه السلام
في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب
الباقي وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل يرد على من تقرب بالام و
على الاخت او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة وهو اولى مسائل
ثلث الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمع مع الاخوة شاركهم
الادنى وسقط الابعد الثانية اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه ...
لام كان للاجداد لها الثلث بينهم ارباعا وللاجداد للاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثاه للجد

وجدة لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره
الشيخ رحمه الله فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب ربعه في تسعة
ثم تضرب المجتمع في ثلاثة فيكون مائة وثمانية الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب وام فالمال
للاخ من الاعمام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ
لاب والام لانه اجتمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة
لا مع التفاوت خاتمة اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث
كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا
ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين
اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقي كابيهم واولاد الاخت
للاب والام النصف نصيبها ... ولاولاد الاختين فصاعدا الثلثين الا ان
يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به
ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت
من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقرب به ... ثلث
الاصل ان كانوا اكثر ومن ولد به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد
كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل
عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر
من واحد والسدس ان كانوا لواحد والباقي لاولاد كلالة الاب والام زائدا كان او ناقصا
ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل التردد على تقدير ولو اجتمع
معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال
للعم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان
والعمات ولو اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين و لو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام
السدس ولما زاد على الواحد الثلث يستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمين

الخالة ورم

او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام
ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في
مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها
فلو انضم اليها ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان
والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى فيه سواء ولو افترقوا كان
لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر فيه والانثى سوى والباقي
للخؤولة من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الخؤولة من الاب مع الخؤولة
من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان
او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى فان كان الاخوال المجتمعين فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا
وثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما يبقى فان كانوا
من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام بينهم
ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلاقي النهاية كان
لمن تقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما
بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة
تنكسر على الفريقين فتضرب ربعه في تسعة تصير ستة وثلثين ثم تضربها في ثلثة فيصير مائة وثمانية
مسائل خمس الاولى عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا
احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها و
خؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب ولاولادهم يقومون مقام ابائهم فاذا عدم
عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب

وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا وهكذا كل بطن
منهم وان نزلت اولى من البطن العليا الثانية اولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب ابائهم
فبنو العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم
او العمة او لبني العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة الثالثة اذا اجتمع
للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة
فمثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ
فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة اذا دخل الزوج على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات
كان للزوج والزوجة النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما يبقى
فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة حكم اولاد الخؤولة مع الزوج
والزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج
او الزوجة نصيبه الزوجية ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام المقصد
الثاني في مسائل من احكام الازواج الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج
وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها
بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة
وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطء الشبهة والفسخ الثانية
للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان
له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئا الثالثة اذا طلق
واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاولى كان للاخيرة
ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية الرابعة اذا زوج الصبية
ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغير ابواه
او جداه لابويهما توارثا ولو زوجها غير الاب والجد كان العقد موقوفا
على رضاها عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا
ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي

عزل نصيب الآخر من تركة الميت ويتربص بالحي فإن بلغ وأنكر فقد بطل العقد ولا ميراث
وإن أجاز صح وأحلف أنه لم يدعه إلى الرضا الرغبة في الميراث. الخامسة إذا كان
للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الأرض شيئاً و
أعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية وقيل لا تمنع إلا من الدور والمساكن وخرّج المرتضى
رحمه الله قولاً ثالثاً وهو تقويم الأرض وتسليم حصتها من القيمة والقول الأول أظهر. السادسة
نكاح المريض مشروط بالدخول فإن مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا
مهر لها ولا ميراث وهو رواية زرارة عن أحدهما. المقصد الثالث في الميراث
بالولاء وهو ثلاثة أقسام الأول ولاء العتق إنما يرث المنعم إذا كان متبرعاً ولم يتبرأ
من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب ولو أعتق في واجب كالكفارات
والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط
في سقوط الإشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكّل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق
وارث مناسب قريباً كان أو بعيداً ذا فرض أو غيره لم يرث المنعم أما لو كان زوج أو
زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم أو من يقوم مقامه عند
عدمه وإذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم إن كان واحداً وإن كانوا أكثر فهم
شركاء في الولاء بالحصص رجالاً كان المعتقون أو نساء أو رجالاً ونساء ولو
عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للأولاد الذكور والإناث وهو حسن ومثله
في الخلاف ولو كان رجلاً وقال المفيد رحمه الله الولاء للأولاد الذكور دون الإناث
رجلاً كان المنعم أو امرأة وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يكون الولاء للأولاد الذكور
دون الإناث إن كان المعتق رجلاً ولو كان المعتق امرأة كان الولاء لعصبتها
وبقول الشيخ رحمه الله تشهد الروايات ويرث الولاء الأبوان والأولاد مع الانفراد ولا
يشاركهما أحد من الأقارب ويقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم
ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الأبوين والأولاد
يرثه الإخوة وهل يرث الأخوات على تردد أظهره نعم لأن الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك

الاخوة

الإخوة والأجداد والجدات ومع عدمهم الأعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الأقرب
فالأقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالأم من الإخوة والأخوات والخالات والأجداد والجدات
ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فإن عدم فقرابة مولى المولى لأبيه دون أمه
والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثاً يكون ميراثه للإمام عند عدم المولى ولا يصح بيع
الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع. مسائل الأولى إذا كان لأولى ميراث ولد المعتقة لمن أعتقهم
ولو أعتقت حاملاً مع أمهم ولا يجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى
أمهم إذا كان أبوهم رقاً ولو كان حراً في الأصل لم يكن لمولى أمهم ولاء وإن كان أبوهم
معتقاً فولاؤهم لمولى الأب وكذا لو أعتق أبوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى أمهم
إلى مولى الأب. الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة فأولدها فولاء الولد لمولى أمهم فلو
مات الأب فأعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء إلى معتق الجد لأنه قائم مقام الأب وكذا
لو كان الأب باقياً ولو أعتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد إلى مولى الأب لأنه أقرب.
الثالثة لو أنكر المعتق ولده وتحته المعتقة فلاعنها فإن مات الولد ولا مناسب له
كان ولاؤه لمولى أمه ولو اعترف به الأب بعد ذلك لم يرثه الأب ولا المنعم على الأب لأن
وإن عاد فالأب لا يرثه ولا من يتقرب به ينجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب فإن لم يكن
عصبة فلمولى عصبة مولى الأب ولا يرجع إلى مولى الأم فإن فقد المولى وعصباته
وكان هناك ضامن جريرة وإلا كان الولاء للإمام. الخامسة امرأة أعتقت مملوكاً فأعتق المعتق
آخر فإن مات الأول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وإن مات الثاني ولا مناسب له فميراثه
لمعتقه فإن لم يكن الأول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة الأول ولو اشترت ابنتان أباهما فانعتق
ثم أعتق أبوهما آخر ومات أبوهما ثم مات المعتق ولا وارث له سواهما كان ميراث المعتق
لهما النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب لأنا قلنا يرث الولاء ولد المعتق ولو كن
إناثاً وإلا كان الميراث لهما بالولاء. السادسة لو كان العبد بين معتق وشريك فاشتريا أباهما فانعتق
عليهما فإن مات الأب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لأنه لا يجتمع الميراث بالولاء

مع النسب ولو ماتتا أو إحداهما والأب موجود كان الميراث لأبيها ولو لم يكن موجوداً كان ميراث
السابقة لأختها بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب ولو ماتت الأخرى ولا وارث
لها هل يرث مولى أمها فيه تردد منشأه هل انجر الولاء إليها بعتق الأب أم لا ولعل الأقرب
أنه لا ينجر هنا إذ لا يجتمع استحقاقا الولاء بالنسب والعتق. السابعة لو اشترى أحد الولدين مع أبيه
مملوكاً فأعتقاه ثم مات الأب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع أبيه ثلاثة أرباع تركته وللأخ
الربع. الثامنة إذا أولد العبد من معتقة ابناً فولاء الابن لمعتق أمه فلو اشترى الابن عبداً فأعتقه
كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه أبا المنعم فأعتقه انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب
وكان كل واحد منهما مولى الآخر فإن مات الأب فميراثه لابنه فإن مات الابن ولا مناسب له فولاؤه
للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ رحمه الله يرجع الولاء
إلى مولى الأم وفيه تردد. القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى أحداً يضمن حدثه
ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن إلا سائبة لا ولاء
عليه كالمعتق في الكفارات والنذور أو من لا وارث له أصلاً ولا يرث هذا إلا مع فقد كل
مناسب ومع فقد المعتق وهو أولى من الإمام ويرث معه الزوج أو الزوجة نصيبهما
الأعلى فإذا عدم الضامن كان الإمام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من
الولاء فإن كان موجوداً فالمال له يصنع به ما يشاء وكان أمير المؤمنين عليه السلام
يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعاً وإن كان غائباً قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع
إلى غير سلطان الحق إلا مع الخوف والتغلب. مسائل ثلاث الأولى ما يؤخذ من أموال المشركين
في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يأخذه سرية بغير إذن الإمام فهو للإمام وما يتركه المشركون
فزعاً ويفارقونه من غير حرب فهو للإمام أيضاً وما يؤخذ صلحاً أو جزية فهو للمجاهدين ومع
عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين. الثانية ما يؤخذ غيلة من أهل الحرب إن كان في زمان
الهدنة أعيد عليهم وإن لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس. الثالثة من مات من أهل الحرب
وخلف مالاً فالمال للإمام إذا لم يكن له وارث. وأما اللواحق فأربعة فصول الأول في ميراث

ولد الملاعنة

ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وأمه للأم السدس والباقي بالرد للولد الذكر
سهمان وللأنثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال لأمه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي
رواية ترث الثلث والباقي للإمام لأنه الذي يعقل عنه والأول أشهر ومع عدم الأم
والولد يرثه الإخوة للأم وأولادهم والأجداد لها وإن علوا ويترتبون الأقرب فالأقرب
ومع عدمهم يرثه الأخوال والخالات وأولادهم على ترتيب الإرث وفي كل هذه
المراتب يرث الذكر والأنثى سواء فإن عدم قرابة الأم أصلاً حتى لا يبقى لها وارث وإن
بعد فميراثه للإمام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات
النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه ولا يرث الآن من تقرب
به الأب وهو متروك ولا يرثه أبوه ولا من يتقرب به فإن اعترف به بعد اللعان ورث هو
أباه ولم يرث الأب وهل يرث أقارب أبيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه أنه لا يرثهم ولا يرثونه
لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الإقرار بالمعترف. مسائل الأولى لا عبرة بنسب
الأب هنا فلو خلف أخوين أحدهما لأبيه وأمه والآخر لأمه فهما سواء وكذا لو كانا أختين
أو أخاً وأختاً وأحدهما للأب والأم وكذا لو خلف ابن أخيه لأبيه وأمه وابن أخيه
لأمه ولو خلف أخاً وأختاً لأبويه مع جد أو جدة المال بينهم أثلاثاً ويسقط اعتبار نسب
الأب. الثانية إذا ماتت أمه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه أبوان أو أحدهما
فلهما السدسان أو لأحدهما السدس والباقي له إن كان ذكراً وإن كان أنثى فالنصف
لها والباقي يرد بموجب السهام. الثالثة لو أنكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا
بالأمومة دون الأبوة. الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه
ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كان ميراثه لعصبة أمه دون أبيه وهو
قول شاذ. أما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا أحد من أنسابهما
ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للإمام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الأدنى
مع الولد والأعلى مع عدمه وفي رواية يرثه أمه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة
وهي مطرحة. الفصل الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يسبق

منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع منه اخيرا فيورث عليه وان تساويا في السبق
والتاخير قال في الخلاف يعمل بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز
والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة وعليه دل رواية هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله
تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي
حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم يتحقق اذا
عرف ذلك فان انفرد احرز المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكورا او اناثا
فالمال بالسوية وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع
وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا اناثا لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع
مع الخنثى ذكر بيقين فيما يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة اسهم ولو كان معهما انثى
كان لها سهمان وقيل يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى
نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسمة فريضتهما منه وتضرب مخرج
احدى الفريضتين في الاخرى مثال ذلك خنثى وذكر فتفرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف
وللنصف نصف وهو اربعة ثم تفرضهما ذكرا وانثى فتطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف و
للنصف هو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احدى المخرجين في الاخر فيكون
اثني عشر فيجعل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون له عشرة و
نصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثني
عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت
ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة
يكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين
فتكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخنثى و
مشاركيهما اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله
لو اجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فتضرب مخرج

سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة
وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة
وستين وان كان ابوان او احدهما مع الخنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان
اخرى فيضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان
مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا
ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا او ارباعا والى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم
الثاني من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم
الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاجداد وفي كون الاباء
والاجداد خناثا بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح
القاضي في المرأة التي ولدت واولدت وقال الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى زوجا او
زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل ثمان الاولى
من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى
اخر امة الله ويخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه الثانية من له راسان او بدنان
على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان الثالثة
الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج
نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح
وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولدت
امه من موطوء الواطي ورث اولستة فلم تتزوج الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما
او زوجا او زوجة وترك حملا واعطي ذو الفرض نصيبه الادنى واحتبس الباقي فان
سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة قال الشيخ لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي
الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادرا ولو كان الموجود
انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن

ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب السابعة اذا تعارف اثنان ورث
بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما
الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر
سنين وهي اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في
بيع قطعة من داره والاستدلال بها تعسف وقال الشيخان دفع الى الحاضرين وكفلوا
بجاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه
فان جاء رده عليه وفي اسحق بن عمار قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في
الخلاف لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى الثالث في ميراث
الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يورث بعضهم من بعض اذا كان لهما او لاحدهما مال
وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن
لهما مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كالاخوين لاحدهما
ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم
احدهما على الاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه
الاشتباه تردد كلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا
فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه
وقال المفيد يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما يفرض الممكن والتوريث مما
ورث منه يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة [illegible]
لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف
في التوريث تردد وقال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير ان
المتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد تظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز
اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض
موت الزوج اولا وتعطى الزوجة نصيبها ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج

نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث
الابن ثم ان كان لكل واحد منهما اولى من بقية الورثة انتقل ما لكل واحد منهما الى الاخر ومنه
الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فما للولد ينتقل الى الوالد وكذا ما للوالد الا
صلي ينتقل ما صار الى الولد ثم ينقل ما صار لكل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما
او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد او
لاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه
وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان متساويين في الا
ستحقاق كاخوين لم يتقدم احدهما على الاخر وكلاهما سواء في الاستحقاق وينتقل ما ل
كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما
وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام الرابع في ميراث
المجوس المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد
والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم
كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسببها فاسد فمن الاصحاب
من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه
ومنهم من يورثه بالنسب الصحيح وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن
شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله وهو حسن والشيخ
ابو جعفر رحمه الله يورث بالامرين صحيحها وفاسدها وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد
ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب
الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي يرد عليها بالامومة وكذا بنت
هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان
كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا
اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان
ابوان اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من امها

النصيب ابنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع البنت وكذا بنت هي بنت بنت عم لها نصيب البنت دون نصيب بنت العم وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب للاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمه لها نصيب العمة مسئلتان الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمه لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني سواء كان الزوج متعقدا للتحليل او لم يكن الثانية المسلم يرث بالسبب الصحيح والفاسد لا الشبهة كالعقد الصحيح في النكاح والحق خاتمة في حساب الفرايض وهي تشتمل على مقاصد الاول في مخارج الفروض السته وطريق تصحيحها ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذا خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فما بقي فهو ستة والنصف مع الثلث او الثلثين والسدس مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت الفريضة من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زايدة او ناقصة القسم الاول ان يكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع الزوج فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة فينقسم من غير كسر فان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول فريضة بضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فنضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الورثة من الفريضة سهم قبل الضرب اخذه مضروبا في خمسة وذلك ثلثين نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق

فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فنضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثني عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث يرد الطايفة التي لها الوفق الى جزء الوفق ويبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان يكون بقي الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدها وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا تنقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهو ثلثة فصارت ستة للاخوة للام سهمان بينهما وللاخوين للاب والام اربعة وان تداخل العدد فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة للام وستة للاب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة واحد الفريقين نصف الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وست اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة تبلغ اثني عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الاخر يكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فمنه تصح العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او

متباينان فالمتداخلان هما اللذان يعني قلّهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر فان شئت سميتها بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاذا افضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالمتوافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة ثم من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد القسم الثالث ان يكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن يقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا لو كان اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او واحد كلالة الام مع الاخت وزوج ففي هذه المسائل ياخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت او للاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على الصحة والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني كان البنات ثلثا فلم ينقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة القسم الثالث ان تزيد الفريضة عن السهام فترد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق او يجتمع ذو سببين مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين

وبنت فان لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا فنضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فنضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا نضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه المسئلة المقصد الثالث في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين معا من اصل واحد وطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيبا فان انقسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلثة من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فالمال بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوراث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا فان لم ينقسم نصيبه على صحة فههنا صورتان الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاولى وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة نكسر فتصير اثني عشر نصيب الزوج ستة لا تنقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له الفريضة من الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين الصورة الثانية ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ من اب ثم مات الزوج وترك ابنين

وبناو فريضة الاولى من ستة نصيب الاحق الزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا يتوافق بلتبه فاضرب
خمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من
فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثة على صحة والاجملت في
فريضة المجموع مع الفريضتين بما عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع
او ما زاد على ذلك المقصد الثالث في معرفة سهام الوارث من التركة وللناس في ذلك
طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتاخذ له من التركة بتلك النسبة
فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فاخرج بالقسمة خرجه
في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وللطريق آخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا الكسر
فيها فجزئ العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضرب في التركة فما
حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فاخرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان
فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فان تبع
اضعف اليه الكسر وعلت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان
الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة
فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما
لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط فاقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسط حبات واقسم فان بقي
ما لا يبلغ حبة فابسط ارزات فاقسمه ما لا يبلغ اذن فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط
الحساب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهو خطاء **كتاب
القضاء** والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى **الاول** في الصفات
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة
فلا ينعقد قضاء الصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل
في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء
لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد
لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما

جميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم ينعقد له وهل يشترط
علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي صلى الله عليه وآله بالرياسة العامة مع خلوه
في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا يتيسر لغير
النبي صلى الله عليه وآله بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء
الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما
يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل الاولى
يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا
لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم
ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام
ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينعقد قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت
عليهم السلام الجامع للشرائط في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاء الجور كان مخطئا الثانية تولي القضاء
مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا
علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له قاضيا ويأثم اهل البلد بالاتفاق على
منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود
مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب و
نحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمته
الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف
وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان
متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل
يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام الرابعة
اذا اذن له الامام في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك

امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تنضبط اليد الواحدة جاز الاستنابة والا
فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء
فان كان له كفاية من ماله فالافضل الا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز
لانه من المصالح وان تعين عليه القضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق من بيت
المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين عليه القضاء وان كان له كفاية قيل
لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه
التفصيل فمع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل
احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن
ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال
ان ياخذ الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن
ومن يعلم القرآن والآداب السادسة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة
النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض
اما لبعد موضعه ولا بد عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب استشهد
الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه
ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة
وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين السابعة يجوز نصب قاضيين في
بلد واحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة
قيل لا بل يمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة
تتبع اختيار المنوب الثامنة اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام
بعزله كالجنون والفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا
لانه ولاية استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو رأى الامام او النائب عزله لوجه
من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة التاسعة

اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال
في موضع لا ينعزل لولا به ولاية تثبت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات
القاضي الاصلي انعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب
عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه
العاشرة اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة
للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما
منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه
فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقعة لا المنصوب الحادية عشر كل من لا تقبل شهادته
لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الوالد
على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته النظر الثالث في الآداب وهي
قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحب ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج
اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد ليرد على الخصوم ورودا
متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان
يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ
باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول سقط بولايته
ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه
الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول
اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسمائهم وينادي في البلد بذلك ليحضر
الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد ويسأل عن موجب حبسه
وعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث
ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد
فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام
ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او ظهور

خيانة او حكم بشهادة زور ان ظهر من الوصي عجز ضم اليه ثم ينظر في امناء الحكام الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم لاموال الناس من وديعة او مال المحجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بالمشارك او يستبدل به ما يقتضيه رايه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته عنده ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحاكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر فلا وليحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطا نبهوه لان المجتهد عندنا واحد ويناظرهم فيما يشتبه من المسائل النظرية ليقع الفتوى مقررة ولو اخطا فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الخصمين سنن الشرع عرفه خطاه بالرفق فان عاود زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والاداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الانقطاع وهنا مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم الثانية اذا اقام المدعي بينة بما ادعاه ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدل لها قال الشيخ رحمه الله يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب

العقوبة

مسترم

العقوبة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال او من يحبسه فعمد خصومه الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطا فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطا فانه يبطل الاول ويستانف الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس للحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي البينة فان حضر واعترف لزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد عملا بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة ويثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وفي الخلاف قوله يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى على الاخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا المسالة التاسعة لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده العاشرة لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم

ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استانف البحث عنه ولا حد لذلك بل يجب ما يراه الحاكم الحادية عشر ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها قضاء اسبوع كذا فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا الثانية عشر كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة الحجة فان حصل من بيت المال ما يصرف في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته الثالثة عشر يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي الهيئات والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة الرابعة عشر لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان تردد ولو توقف بالشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله فان الرسول صلى الله عليه وآله قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو نوع من ايثار الاستتار الخامسة عشر يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة عشر الرشوة حرام على اخذها ويأثم الدافع بها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة عشر اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اجلاء وكان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم فان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امراة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظائف الحاكم وهي

وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام والكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب له ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشام امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الاخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعيين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لتحضر الحكومة معه وليس معتمدا ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماءهم مع تعسر القرعة بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وتنتهي الحكومة ثم يستانف هو السابعة اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهو خمس الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي ثوبا او فرسا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية قال اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر

في الشهادة

الا ذكر قيمته وذكر النقد احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من
مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف
ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيتوقف على المطالبة الرابعة
لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير
ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين
ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا المقصد الثالث في جواب المدعى عليه
وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه
من دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم ان يقول
الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم
اسمه ونسبه او يشهد شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب
ويكتفي بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه
الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى
يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي
يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت
اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه
فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي
لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد
بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان
حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم تحل له مقاصته ولو
عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل
بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلف والاول
هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو

الحالف

الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجد له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين
على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال
الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى
عليه بالنكول وقيل بل ترد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط
والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي
بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا
يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي ايضا
وبعد ان يعرف عدالة البينة ويقول هل عندك جرح فان قال نعم وسأل الانظار
في اثباته انظره ثلثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة
الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو
شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين
ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد التكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان
له بينة غائبة خير الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته
بكفيل واما السكوت فان كان عنادا الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبين وقيل
يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت واما جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي
فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول
ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين
ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر الشهادة
باشارته الى مترجمين عدلين مسائل تتعلق بالحكم على الغائب الاولى يقضى على من غاب
عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره
مجلس الحكم الثانية يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود
ولا يقضى في حقوق الله كالزنا واللواط لانها على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين

قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد الثالثة
لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة
ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان
التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه المقصد الرابع في
كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلثة الاول في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله
ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم اليه
هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله تعالى كالكتب المنزلة
والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه
اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان
يقول قل والله ما له قبلي حق وقد يغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير
لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل ان يقول
قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك
الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ
بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن
المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على
الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق
كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع فروع الاول لو امتنع
عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الثاني لو حلف ان لا يجيب الى التغليظ
فالتمس خصمه لم تنحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى في المصحف
او يكتب اسم الله سبحانه وتعالى ويوضع يده عليه وقيل تكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر
بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي ع
في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع

دونه

ويشهد فيستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع
الرجال او الممنوع باحد الاعذار البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي اليمين تتوجه
على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد تتوجه مع اللوث
في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر
مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع
مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على العلم ولو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف
على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه
لا يعلم وكذا لو قيل قبض او كبل اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول
على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا
ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي على
تفسير الاستحقاق لانه اتى على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب
باني لم اغصب ولم استأجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر
على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى
ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين
على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب
عن الدعوى فيه يتوجه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح
والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الاخر ترد اليمين
على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثلث الاولى لا يتوجه
اليمين على الوارث ما لم يدع عليه علم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده
مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته
او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة والدعوى في يده مالا احلف
الوارث على القطع الثانية اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى

المال والجناية الثالثة لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين
على المنكر نعم لو قذف بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال الفاضل جاز ان يحلف ليثبت الحد على
القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في الحد الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم
ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو اختيار الفاضل والا حلف المدعي
ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف الخامسة لو كان له بينة فاعرض
عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قبل الا
وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر
السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابدال المال في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص
عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصبي الحربي
الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة
السابعة لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل حبس حتى يحلف او يقر لتعذر
اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد
فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة
لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم
يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي المطالبة للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه
لانه قائم مقامه البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة
استنادا الى قضاء النبي صلى الله عليه وآله وقضاء امير المؤمنين بعده ويشترط شهادة
الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر
الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب
وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية
له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام
والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد
اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية

اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشاؤه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه القبول
لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم
ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف
عليه يقينا ولا يثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على الاخر مع شاهد فان حلف
الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم
يحلف لانه يريد لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم
ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل
وان امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجماعة
مولى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات
قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل الاولى لو قال هذه الجارية
مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده ويثبت رقيتها دون الولد لانه لا يثبت الا ويثبت لها
حكم ام الولد باقراره الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم
فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب
المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا تقضى
منه الديون وتخرج الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون
وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل
حقهم بامتناع الاول الثالثة اذا ادعى الوقف عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهد
ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستانفة لان الثبوت الاول اغنى
عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون بطل وصار الى الفقراء والمصالح اما لو ادعى التشريك
بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها تعود كا
لموجودة وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلاثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا
فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت حصة هذا الولد
ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف

٩

له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل
الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف
الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين
وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ
الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة
للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول الرابعة لو ادعى عبدا انه كان له واعتقه
فانكره المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي
مالا الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطأ او عمد الخطأ
حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد
لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة تشتمل على فصلين الاول في كتاب
قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الاخر اما بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة
فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول للاخر حكمت بكذا
او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد ونص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة
فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة
اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكليف شهود
الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة
الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لانه قد يتوصل الى
الشهادة ولانه لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدة ولان المنع من ذلك يؤدي
الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثاني
ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما
الحاكم ما حكم به الاول فكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال دعوى
الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا في غيره

3

حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف
موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم
مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى جواز ما ذكرناه
اوما الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان
طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا
ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس
دون الحدود وغيرها من حقوق الله فالمنهي الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين
متخاصمين والثاني اثبات مجرد على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء
خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الاخر
ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده بقولهما لانه يحكم بصحة الحكم
في نفس الامر اذ لا علم له بدليل القابلية فيه قطع خصومة المتخاصمين لو عاودا المنازعة
في تلك الواقعة وان لم يحضر الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما
وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان
اخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى
واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند
الاخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان
الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني بكذا وشهد له بدعواه فلان وفلان و
يذكر عدالتهما وتزكيتهما فحكمت وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح
مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت
عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان تردد او صورة الانهاء ان
يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا
على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته فقالا اشهدنا الحاكم
فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة

عنه ولو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى يوضح المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم بحكمه عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسائل ثلث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف ابانته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد على القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له على البايع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا الفصل الثاني في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم تشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد فلا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما

فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين وان استأجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث فان استأجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كانت له اجرة المثل عليهم بالحصص ولا بالسوية الثاني في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان للانسان ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تميز حق لا بيع والثاني ان لم يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة وفي الثاني ان التمس المستضر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ القولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر ويسمى قسمة تراضي ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ونقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سألا الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في ط لا يقسم وقال في ف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك الثالث في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار تكون بين اثنين وقيمتها متساوية وبعد التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع او الطين ويأمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونها ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم

وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلثان بقيمة الثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم كتبت رقعة وفيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة وتجعل السهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا عينه القاسم ثم تخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم تخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الآخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم تخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبه فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والرابع ويبقى الآخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل ثلث الاولى لو كان للدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا الثانية لو كان بينهما

ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال لا يصح لانه بيع وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا الثالثة لو كان بينهما اقرحة متعددة وطلب واحد قسمتها بعضها في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة الرابع في اللواحق وهي ثلث الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فائدتها تميز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في نصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان فائدة القسمة باق وهي افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطل لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما قال الشيخ رحمه الله فيه قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو اشبه الثالثة لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين النظر الرابع في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل على فصلين الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصبي ولا المجنون

ولا دعوى اما لا لغيره الا ان يكون وكيله او وصيًا او وليًا او حاكمًا او امينًا لحاكم ولا تسمع
دعوى المسلم خمرًا او خنزيرًا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع
حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنًا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة له
فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقًا
لازمًا ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولا يثبت هنا ولو التمس المنكر يمين
المدعي منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق ونفي الالزام بالحرام
عن دعوى الاقرار لانه لا يثبت حقًا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرًا ولا يفتقر صحة
الدعوى الى الكشف لا في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته
لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر
ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية
ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالقضاء بالنكول وعلى
القول الآخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السياق لو كان
هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره
ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكًا لغيره وكذا لا تسمع
البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو
اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار ولو فسره بما ينافي الملك ولا كذا
لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته الفصل الثاني في التوصل
الى الحق من كانت دعواه عينًا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرًا ما لم يثر فتنة ولا
يفتقر ذلك الى اذن الحاكم ولو كان الحق دينًا وكان الغريم مقرًا باذلًا لم يستقل المدعي
بالانتزاع من دون الحاكم لان للغريم تخيرًا في جهات القضاء فلا يتعين الحق في
شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحدًا وللغريم
بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز
وهو الذي ذكره الشيخ في ط وف وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له

بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلًا بالاستيفاء
نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال
من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضى المالك بالمطل
كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها
دفعًا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها
والوجه الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف
مسائل الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس
بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به
لمن ادعاه الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج
بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف المقصد الاول في الاختلاف في
دعوى الاملاك وفيه مسائل الاولى لو تنازعا عينًا في يدهما ولا بينة قضي بها
بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها قضي بها
للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدق من هي في يده
احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف كل منهما
لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده الثالثة يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق
التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك بحق لزيد ويشهد آخران
ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهد انه باع ثوبًا مخصوصًا لعمرو غدوة ويشهد آخران
ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق
التعارض فاما ان يكون العين في يدهما او في يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى
بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر بينة
فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان
شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب
قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي ع في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد

كما لا يمين على المدعي عملًا بقوله ع واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو
اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب
اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع و
الصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق عملًا بالخبر والاول
اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما
شهودًا ومع التساوي عددًا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو
امتنع احلف الآخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في ط يقضى بالقرعة
ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احديهما
بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين
الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما
قال الشيخ نادرًا يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل
يقضى بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا
فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا ادعى
رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان تشهد
احديهما بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احديهما بالقديم والاخرى بالاقدم
فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة
وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف الثالثة اذا ادعى شيئًا فقال المدعى
عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرًا كان المقر له او غائبًا فان قال المدعي
احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين عليه لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء
بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ رح لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم
لانه حال بين المالك وبين ماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها
خرجت عن ملك المقر ولم يدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما
لو اقر المدعى عليها المجهول لم تندفع الخصومة والزم البيان الرابعة اذا ادعى انه

آجره الدابة وادعى آخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين
وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح الخامسة لو ادعى دارًا في يد انسان
واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت
له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب
القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبها او استاجرها منه حكم بها
لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال الآخر بل اقر لي بها واقاما
البينة قضي بها للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل بالاقرار بل بالبينة
المقصد الثاني في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرًا معينًا
واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني
يكون باطلًا وان كان التاريخ واحدًا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد
وقوع عقدين متنافيين فح يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار
شيخنا في المبسوط وقال آخر يقضى ببينة المؤجر لان القول قول المستاجر لو لم تكن بينة
انه هو يخالف على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله
مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي وح نقول هو مدع زيادة وقد اقام البينة
بها فيجب ان يثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال المؤجر بل آجرتك
بيتًا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول المؤجر والاول اشبه لان كلًا منهما
مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم
للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية
الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارًا معينة واقبض الثمن وهي
في يد البائع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددًا وتاريخًا وحكم
لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما وتلزمه اعادة الثمن على
الآخر لان قبض الثمنين ممكن فتتزاحم البينات فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت
بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض

عليه

للبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك
له تردد واقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام
كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما
قضي عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا
لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد
في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد ويقرع
بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى
آخر شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا
واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق فح
يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم
المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين
ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى
بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة
قضي لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين
قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا لمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق
كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه مسائل الاولى لو
شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدل سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر
سقطت البينة لتحقق كذبها الثانية اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها
من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم قضي
للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع
اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف
السابق الدال على الملكية الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى
رقيته قضي له بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول

قوله

قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما
كان مملوكا له دون الآخر الرابع لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل
واحد بعضها واقام كل واحد منهما بينة قيل يقضى لكل واحد بما في يد الآخر وهو الاليق
بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضي
لكل منهما بما في يد الآخر الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فتسلمها ثم اقام
الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء
لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض السادسة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو
نصفها واقاما البينة قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينات
في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي
به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلاثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما
على الدار وادعى احدهما الكل والآخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم
يكن لمدعي النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهما
النصف والآخر الثلث والثالث السدس وكانت يدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث
لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا
يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو قامت
لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بينة
قضي لكل واحد منهم بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي
الكل وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة فان
قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا
على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلثه من
اثني عشر من غير منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل

بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد وثلاثة مما
في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل يدعيه مدعي النصف وواحد مما في يد
مدعي الثلث يدعيها كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف
من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف
ولصاحب النصف ~~فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي~~
~~الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الا~~
~~ربعة في الثلث~~ واحد ونصف ويسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة
فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد
ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه
ولو كانت يدهم خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له و
يبقى التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه
ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس
ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويحلف
من تقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا تستبعد ان يحصل
بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله تعالى به غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان
قسمنا ما يقع التداعي فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فيصح القسمة
من ستة وثلاثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف
خمسة ولمدعي الثلث ثلاثة ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل واحد منهم
ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد منهم
بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط
اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون فيما يدعيه بما في يد غيره فيجمع بين

تم تمام

فيجمع كل ثلاثة على ما في يد الرابع ويتنزع لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع
بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع
اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها
ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي لا مزاحم له
فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف
ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي
الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلاثة على
ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي
اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الاخيرين ويحلف وله
امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجمع الثلاثة على ما يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي
الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقرع بين كل واحد
منهما فيما ادعاه ثم يجمع الثلاثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي
النصف يدعي ستة ومدعي الثلث ادعى اثنين فيتخلص بيده عما كان بيدها فيكمل للمدعي
الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف
اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعة الباقين التاسعة
اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم تكن بينة فيد كل واحد
منهما على نصفه قال في ط يحلف كل منهما لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما
يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية
باقية بينهما او زائلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في ف ما يصلح
للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها
تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب
ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب

وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة المقصد الثالث في دعوى المواريث وفيه مسائل الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كان مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الاخر الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة فالتركة بينهما نصفين الثالثة دار في يد انسان ادعى اخر انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وقيل الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان الوارث لظهر وح يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذو فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين الرابعة اذا ماتت امراة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المراة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المراة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحد الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج الخامسة لو قال هذه الامة ميراث من ابي فقالت الزوجة هذه اصدقني اباها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن خفاه على الاخرى المقصد الرابع

في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امراة وطيا يلحق به النسب اما بان تكون الزوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر او مشتبهة عليهما او بعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم اتت بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل من وطيهما فيحكم بالقرعة سوا كان الواطيان مسلمين او كافرين او حرين او عبدين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهم بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة كتاب الشهادات والنظر في اطراف خمسة الاول في صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادة المميز في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامه وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فح يجب الاستظهار عليه حتى يثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور والاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو فيه الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطها رواية

مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه الرابع العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكباير كالقتل والزنا واللواط وغصب اموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغاير مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه الزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغاير لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده الثانية لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في الملا ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالثة اللعب بالات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلى من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سوا

استعمل في الشعر او قرآن ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامراة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه الساد الزمر والعود والصنج وغير ذلك من الات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي الاتكاء عليه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو مكروه والرهان عليها قمار العاشرة لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل الاولى لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا يقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل الثانية العداوة الدنيوية تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن ويتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الاخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل

الفرق وانما هو لاختصاص الزوج بمزيد الغيرة فى المزاح ان تحد بزد ولحق الرغبة
والفايدة تظهر لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة فى الزوجة
لو شهدت لزوجها فى الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما
الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح الرابعة لا تقبل شهادة السائل فى كفه لانه
يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة
نادرا لم يقدح فى شهادته الخامسة تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود
له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة ولو احق هذا الباب ستة الاول الصغير والكافر والفاسق
المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط
القبول ولو اقامها احدهم فى حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا
العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم
مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على
دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا تقبل شهادة
المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر انها تقبل
الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا الحكم المدبر والمكاتب المشروط
اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا قال فى النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد
اقربه المنع الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود وكذا لو سمع اثنين
يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب والجناية وكذا لو
قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق
المشهود عليه مسترسلا الرابعة المتبرع بالشهادة قبل السؤال تطرق التهمة فيمنع القبول اما
فى حقوق الله تعالى او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعى لها وفيه تردد الخامسة المشهور
بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال
الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين فى الشهود ما يمنع القبول

فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفى على الحاكم
نقض الحكم الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل
تقبل فى اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة وان جهلت حاله قبلت شهادته
وان نالته بعض الالسن الطرف الثانى فيما يصير به شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها
فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال
لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والرضاع والقتل والولادة والزنا واللواط
فلا يصير شاهدا بشئ من ذلك الا مع المشاهدة وتقبل فيه شهادة الاصم وفى رواية يؤخذ
باول قوله لا بثانيه وهى نادرة وما يكفى فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر
عليه مشاهدة فى الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالى الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد
المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفى هذا عندى تردد وقال الشيخ لو شهد عدلان
فصاعدا صار السامع متحملا وصار اصلا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن
وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابنى
وهو ساكت او قال هذا ابى وهو ساكت قال فى المبسوط صار متحملا لان سكوته فى معرض ذلك
رضا بقوله عرفا وهو بعيد لاحتمال غير الرضا تفريع على القول بالاستفاضة الاول
الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالا
ستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه
الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذى يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك
اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضى جواز الشهادة الثانى
اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه
لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد
يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل مسالة الثالث

البيانى

الاولى لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق
اما من فى يده دار فلا شبهة فى جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل
نعم وهو المروى وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من
يقول الدار التى فى يد هذا لى كما لا يسمع لو قال ملك هذا لى الثانية الوقف والنكاح
يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب
الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد
الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضى بان خديجة زوجة النبى كما نقضى
بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية ثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر
لا يتم الا اذا استند السماع الى المحسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة
العقد ولا عن اقرار النبى بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التى هى الطبقة الاولى
ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبنى على
ما يتحقق الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم
يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا
لا بشهادة المترجمين فرعا الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع و
الشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع تكفى فى فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة
اللافظ ولا لبس فى شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته فى العقد قطعا
لتحقق الآلة الكافية فى فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد
مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت
العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل
فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى يصح شهادته متحملا
ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة
وهو مبصر ثم عمى فان عرف نسب المشهود عليه اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت

يقينا جاز ايضا له الشهادة على المقبوض فاضبطه قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة
حاضر عنده الطرف الثالث فى اقسام الحقوق وهى قسمان حق الله تعالى وحق الآدمى
الاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط وفى السحق وفى اتيان البهائم
قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين
واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت
بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد وكالسرقة وشرب الخمر والردة
ولا يثبت شئ من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء المنفردات
ولو كثرت واما حقوق الآدمى فثلاثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع
والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفى العتق والقصاص والنكاح
تردد اظهره ثبوته بالشاهد وامرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين
وبشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعا
وضات كالبيع والصرف والصلح والسلم والاجارات والمساقات والرهن والوصية له
والجناية التى توجب الدية وفى الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد
ويمين الثالث ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات وفى الرضاع خلاف اقربه الجواز
وتقبل شهادة امرأتين مع رجل فى الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا
فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة فى ربع ميراث المستهل
وفى ربع الوصية وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع مسائل الاولى
الشهادة ليست شرطا فى شئ من العقود الا فى الطلاق ويستحب فى النكاح والرجعة وكذا
فى البيع الثانية حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ
ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم
بصحة الشهادة او الجهل بحالها الثالثة اذا دعى من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل
لا يجب وهو المروى والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم

بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا
لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا
ان يكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة
وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق
والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضة
كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد
ان يشهد اثنان على الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو كان شهود الفرع اثنان
على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على
شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا
لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شاهدتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما
يقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اعلاها ان يقول شاهد
الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء
واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تخرجه هناك بالشهادة
ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من
ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة الجزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على
قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يجز تحمله لاعتبار التسامح بمثله وفي الفرق
بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهدني فلان على شهادته
وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي
صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا يشهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا
ولا يقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض ونحوه
وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطها مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شاهد

ارجح م

شهدهم

الفرع

ولو كذب الاصل الفرع قيل يعمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع

الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع
وهو مشكل بان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم
ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او
خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل
بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شاهدة الاصل وتقبل شهادة النساء
على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال
والوصية وفيه تردد اشبهه المنع الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه
سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت
ما يمنع ولو شهد الفرعان وعدلاه ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او
الخالة او بوطئ البهيمة ثبت بشهادة شاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا
يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطئ البهيمة و
يثبت تحريم الاكل في الماكول وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد آخر الطرف الخامس في
اللواحق وهي قسمان الاول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويتفرع
عليه مسائل الاولى توارد الشاهدين على المعنى الواحد شرط في القبول فان اتفقا
معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما
غصب والآخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار
بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت الثانية لو شهد احدهما
انه سرق نصابا غدوة وشهد الآخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين
وكذا لو شهد الآخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين وكذا
لو شهد الآخر انه سرق ذلك بعينه الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا وقال الآخر سرق
درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الآخر اسود ففي كل واحد يجوز ان يحكم
مع احدهما ويمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك

بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينة
البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان الرابعة لو شهد احدهما انه باعه هذا
الثوب غدوة بدينار وشهد الآخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين
ثبت لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد
شاهد آخر ثبت الديناران ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والآخر بالفين فانه يثبت
الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع
والالف الآخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الآخر انه سرق وقيمته
درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان
ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف
غدوة والآخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما لو شهد
احدهما باقراره بالعربية والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد القسم الثاني في الطوارئ
وهي مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية
لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله
كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف
والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي به الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل
الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة
قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة
للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا
ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا
تستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر الخامس المشهود به ان كان
قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا كان عليهم
الدية وان قالوا بعض تعمدنا وبعض اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ

الدية

نصيبه

الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد
الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه
الباقون كان لاولياء المقتول قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤوا قتلوا الواحد
ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤوا قتلوا اكثر من واحد
ويرد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوزه بعد وضع نصيب
المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فللولي قتله بعد رد الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم به
ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهما شهدا
بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص
وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن
الشهود وكان القصاص على الولي السابعة اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول
لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه
بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية فان رجع احدهما ضمن النصف
ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو
كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد الثاني لو كان الشهود
ثلاثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد ضمن منفردا بما حكم انه لا يضمن لان
في الباقي ثبوت الحكم الحق ولا يضمن الشاهد بما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له والاول
اختيار الشيخ رحمه الله وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل كان على
كل واحدة منهن نصف السدس لاشتراكهن في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول
الثالث لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم لم
ينقض واذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان
المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم

واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين
باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا
قال الشيخ ضمن الامام ورجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استلزام الضمان
على المحكوم له بتلف ما في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا شهد اثنان ان الميت
اعتق احد عبديه وقيمته الثلث وشهد اخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان
قلنا المنجزات من الاصل اعتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرف السابق
صح عتقه وبطل الاخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حال واحدة قال
الشيخ يقرع بينهما او يعتق المخرج ولو اختلف قيمتهما اعتق المخرج فان كان بقدر الثلث
صح وبطل الاخر وان كان زائدا صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكمل الثلث
من الاخر الثانية اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك
واوصى لخالد قال الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان
المال يؤخذ من يدهما فهما غريم المدعي الثالثة لو اشهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد شاهد
بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض الاولى الرابعة
لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد اخران انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا يقبل لعدم
التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة يفتقر
الى البحث وسال التفريق حتى يثبت التزكية قال الشيخ فظ يفرق وكذا قال لو اقام مدعي
المال شاهدا واحدا وادعى ان له اخر وسال حبس الغريم لانه يتمكن من اثبات حقه باليمين
وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى كتاب الحدود والتعزيرات كل
ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا
وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة و
اتيان البهائم وارتكاب ما سوى ذلك من المحرمات فلنفرد لكل قسم بابا على ما يسترجا

اوسبق

اوسبق الباب الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو
ايلاج الانسان ذكره في فرج امراة محرمة من غير عقد ولا شبهة ولا ملك ويتحقق
ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار
والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة
والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد
بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استاجرها للوطي لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل
به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امراة فظنها
زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد
جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اكره نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد
مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المراة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد ولا
امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطي مثل مهر
نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطي بالغا
حرا ويطا في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكنا منه يغدو ويروح وفي
رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون
عاقلة وجب عليه الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد
ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا لو ادعى ما يصلح شبهة
بالنظر الى المدعي والاحصان في المراة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل
اجماعا فلا رجم ولا حد على المجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة ولو زنا بها العاقل
ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا
الزوج ان علم بالتحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون
الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه وتخرج بالطلاق البائن عن الاحصان

ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب
اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال
ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية
وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير
ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي
في ذلك الرجل والمراة ويقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو
قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه
تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز
به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب
في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في
ازار والمعانقة روايتان احديهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهو اشهر ولو
اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو
اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان
تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة وامراتين ولا يقبل شهادة
النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت
به الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم
من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة
ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه
وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد
فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض
في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد وحد الشهود

للقذف

للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان
احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا
بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة وكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة
بعض في وقت حد واللقذف ولم يرتقب تمام البينة لانه لا تاخير في حد ولا يقدح
تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح
ويقبل شهادة الاربعة على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة
بعد الاجتماع وليس بلازم ولا يسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيب
ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان
او رجما النظر الثاني في الحد وفيه مقامان الاول في اقسامه وهي اما قتل او رجم او
جلد او جز وتغريب اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت وشبههما
والذمي اذا زنا بمسلمة وكذا من زنا بامراة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان
بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا
قيل في الزاني بامراة ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان
لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر و
اما الرجم فيجب على المحصن اذا زنا بامراة بالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم
وان كان شابا ففيه روايتان احدهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو الاشبه
ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المراة لو زنا
بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون
تردد المروي انه يثبت واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن
يجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى اخر عاما مملكا كان او غير مملك
وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه
انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المراة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها

ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما
ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة
وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو
اولى وفي الزناء المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
ان زنا بامرأة مرارا فعليه حد واحد وان زنا بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي مطرحة
ولو زنا الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد على معتقدهم وان شاء
اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها
او ترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض
والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتل او رجم توقيا من السراية ويتوقع بهما
البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط
وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض
الجنون والارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء
وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم
على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب
الحد فيه الثاني في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود
بدئ بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد
الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه
بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته الحجارة اعيد ويبدأ الشهود
برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره
ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة
وخرج متاخر ثلثة والاول حسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارا لئلا يسرع
بالتلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه

ولا يجوز الحفر هاهنا ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد
الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى رأسه ووجهه وفرجه والمرأة
تضرب جالسة وتربط ثيابها النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا
شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر وشهد لها اربع نساء فلا حد
وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم ولو قال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة
في المشاهدة والاول اشبه الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام
وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب الثالثة قال الشيخ رحمه الله يجب
على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب بداءتهم بالرجم الرابعة اذا كان
الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شرايط الشهادة
مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد الباقون ويثبت الحد
ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرايط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود
الله تعالى بعلمه كحد الزناء اما حقوق الناس فتوقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا
السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في المبسوط ان ردت
بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال
من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد
الراجع دون غيره السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي
الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي الثامنة من افتض بكرا
باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول
مروي التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد
الزاني العاشرة من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه
الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف الثاني في اللواط والسحق والقيادة
اما اللواط فهو وطي الذكران بالايقاب وفيه مع كل منهما لا يثبت الا باقرار اربع مرات او شهادة

اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار فاعلا كان او مفعولا
ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان
عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب
الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي
في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا
قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا ولو
ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي
ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب
ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه
حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان
محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه با
لسيف وتحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع
بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة
جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي
فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين
قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو الاشبه والمجتمعان في تحت ازار واحد مجردين
وليس بينهما رحم يعزران من الثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر
ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له
بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد ولو تاب
بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا بين العفو عنه والاستيفاء والحد
في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة
والمفعول بها وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا

تكررت

تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة
قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا
مجردتين في ازار عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم
عليهما الحد في الثالثة وان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير
احتياطا في التهجم على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة في الحد ولا تاخير فيه مع
الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته
فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد
الوضع ويلحق الولد بالرجل وتلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه
الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهو المساحقة واما لحوق
الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها
سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست [illegible] وانكر بعض المتاخرين
ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب اما
القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط ويثبت
بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع
ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق رأسه ويشهر ويستوي
فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد
رضي الله عنه ينفى في الثانية والاول مروي اما المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة
ولا نفي الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة الاول في الموجب وهو
الرمي بالزناء او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط
او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ
باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست ولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال
لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا

لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما

لو قال لغيره زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافراً لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهنا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلان او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد وقال في النهاية وفي ط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختاراً دون صاحبه ولو قال يا ابن الملاعنة او يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعاً ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادة فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او حقير او وضيع ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقولك له يا اجذم يا ابرص. الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلماً بالغاً حراً وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملاً وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان

فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية

ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال. الثالث المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبياً او مملوكاً او كافراً حراً او عبداً او متظاهراً بالزنا سواء كان القاذف مسلماً او كافراً حراً او عبداً ولو قال لمسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاماً لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان له الحد تاماً ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب. الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حداً واحداً مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب. الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة. الثالثة لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب فالاقرب ان له المطالبة او العفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كغيره من الحقوق. الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاماً ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحداً فعفا فقد سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة مستحقه. الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحاً وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حداً واحداً لا اكثر. السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد عنه بذلك وباللعان

السابعة الحد ثمانون جلدة حراً كان او عبداً ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار. الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا. التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه. ويلحق بذلك مسائل الاولى من سب النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة ع. الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام. الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلماً ويؤدب ان كان كافراً. الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حداً لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب. الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه وتعالى يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي. السادسة كل من فعل محرماً او ترك واجباً فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد. الباب الرابع في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلاثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختياراً مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملاً فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجاً بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما هو من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير والحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلى واشتد وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلاً وما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكراً وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصياً من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالتناول ما لم يكن بالغاً عاقلاً وكما يسقط الحد عن المكره يسقط

وكذا العصير العنبي اذا نقع في الماء او على النار فلا يشبهها ما لم يبلغ

عن جاهل التحريم وجاهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار. الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلاً كان الشارب او امرأة حراً كان او عبداً وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مراراً كفى حد واحد. الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظراً الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعاً لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد. الثانية من شرب الخمر مستحلاً استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلاً ومحرماً. الثالثة من باع الخمر مستحلاً يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلاً عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب. الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيراً ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر. تتمة تشتمل على مسائل الاولى من استحل شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلاً عزر. الثانية من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت المال والاول مروي. الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفاً قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطأ وخطأ الحكام في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي ع ولو امر الحاكم بضرب

الحد وزيادة على الحد فات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه تسبيب العمد ولو
كان سهوا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر

الباب الخامس في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق

الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل
لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان
عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل
وبهذا روايات الثاني العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكرر منه الثالث ارتفاع
الشبهة فلو توهم الملك فبان غير المالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه
قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احديهما
لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو
سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد قطع الخامس ان يهتك الحرز
منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع السادس ان يخرج المتاع بنفسه او
مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج
او يضعه على دابة او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه
تعلق بالآمر القطع لان الصبي كالآلة السابع ان لا يكون والدا من ولده ويقطع الولد
لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد الثامن ان يأخذه
سرا فلو هتك جهرا واخذ لم يقطع وكذا المستأمن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك
مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق
الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين المستأجرة وان كان ممنوعا من
الانتفاع مع القول بملكه المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق
منه حال الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها
لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم به الجرأة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز

بقدر النصاب م

المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج لو سرق من
زوجته او الزوجة من زوجها وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والآخر يقطع اذا احرز
من دونه وهو اشبه الرابعة لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج
وهبته او اذنت لي في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل
مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة الثاني في المسروق لا قطع فيما ينقص عن
ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا
كان او طعاما او فاكهة او غيره سواء كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه
المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون
محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما
ليس بحرز لا يقطع سارقه كالمأخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون
في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي صلعم من سرق
مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط و
الخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب
انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع
لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق مأكولا في عام مجاعة ومن سرق
صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده
ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق منه مالا للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه
مالا للمستأجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك
له ولا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول
آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه
محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز
وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا

قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش
ولم يأخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع الثالث ما به يثبت
ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل
والحرية والاختيار ولو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها و
لا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض
الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة
وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتم الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب
الحد ووجب الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والا
بهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليه
فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف
ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمنى ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار
شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمنى على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت
يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم لا يقطع والاول اشبه اما لو
كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين
له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله
اليسرى ولو سرق ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط عن موضع القطع
فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد الاقرار
قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد
يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية
وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن
قيس عن ابي جعفر ان عليا عم قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق
يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان

بعد البينة ولو تاب بعد

وان اتى في جراحه لانه استيفاء سائغ الخامس في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجب
على السارق اعادة العين المسروقة فان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان
نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته وان لم يكن وارث فالى
الامام الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب القطع
وقال في الخلاف اذا نقبا معا فبلغ نصيب كل واحد منهما نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع
والتوقف احوط الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قال في النهاية ثم سرق ثانية
قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى
قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض
فيه وهو اولى الرابع قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه
الامام ولو قامت البينة ولو وهب المسروق سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد
المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو فرع لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو
ملكه بعد المرافعة لم يسقط الخامسة لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول
السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه
لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده
بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الآخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعه الداخل في
وسط النقب فاخرجه الخارج قال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه
عن كمال الحرز السادسة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي
وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير
معلوم السابعة لو نقب فاخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب
ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته
قبل المرافعة ثبت القطع الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قيمته نصاب كاللؤلؤة الصغيرة فان كان
يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن

وان كان جرحهما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء الباب
السادس في حد المحارب في المحارب وكل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا
في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة تردد واصحه انه لا يشترط مع العلم بقصده الاخافة
ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للطليع والردء
للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع
ولا للردء ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل شهادة
النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد
المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينتفي من ذلك
تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل والصلب والقطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه
الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى
ولي المقتول قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه
ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة
عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة
فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية وهنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب عن طلبا
للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول مكافيا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا
او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال
كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على
الاظهر الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق
الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم
الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله
كان دمه هدرا ضايعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفسا

المحوز

المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن
الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الاخر الخامسة لا
يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب
الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدم امام القتل السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب
الى كل بلد يأوي اليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد
الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه السابعة لا يعتبر في قطع المحارب
اخذ النصاب وفي الخلاف تعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة
في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم يأخذ مالا وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم يحسم ثم يقطع
رجله اليسرى ويحسم وان لم يحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر
على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال
بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره
مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجنايات القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب
الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله اقسام الاول من ولد على الاسلام
وهذا لا يقبل اسلامه ولو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة ويقسم
امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وبين قتله ويشترط
في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه
مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائما ولو كانت مولودة على الفطرة
وتضرب اوقات الصلوات القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل
واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول
مروي وهو حسن لما فيه من التأني لازالة عذره ولا يزول عنه املاكه بل يكون باقية
عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة
ويقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدى منه نفقة الاقارب ما دام

حيا وبعد قتله يقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت
تركته لوارثه المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فهي للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا
بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول
وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتداده كان بحكمها لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد
الشيخ تارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لحرمة الاسلام فكذا
الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها
وان التحق بدار الحرب بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان
مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا
يقتل في الثالثة ايضا الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم
باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به الرابعة في الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه
وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع في الخلاف الخامسة كلما يتلفه المرتد
على المسلم يضمنه في دار الحرب ودار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وفيها
خلاف اللزوم في الموضعين لنا ومستحق ما يستسلب لعزام السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل
لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون السابعة اذا تزوج المرتد
لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة
واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور
ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز التاسعة
كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فان قال مع ذلك
وابرأ من كل دين غير الاسلام كان تأكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله
سبحانه وبالنبي صلى الله عليه وآله جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه
عما جحده تتمة فيها مسائل الاولى الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الايمان عنه ولها
الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة باداء الجزية

وبين

وبين الانصراف الى مأمنهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة
ولو عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له
على الردة تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله
من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه
لا يطلق الا بعد الارتداد بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم الباب الثاني
في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة
والبقرة تعلق بوطيها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم يكن له وتحريم الموطوءة
ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا
وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها
ونسلها تبعا لتحريمها واما الذبح اما تلفها او لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها
لئلا يشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير
لم يذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد المواقعة وبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة
مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به
ولم اعرف المستند وقال الاخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه
ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن وبالاقرار
ولو مرة ان كانت الدابة له والا يثبت للتعزير حسب وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار
مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلثا قتل في الرابعة ووطي ميتة من بنات آدم
كوطي حية وتعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة
زيادة عن الحد باراء الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير ويسقط
الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه
شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض الاصحاب لا يثبت الا باربع لانه
زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربع وهو اشبه اما الاقرار

تتابع للشهادة من اعتزى في نفوذ ولا يستتبع الحد في الشهود اربعا الحقيقي في الاقرار مثلا ومن اقتحم
على شاهدين قال بالاقرار بكذا لك مسئلتان الاولى من كابر بحيث كان كالملابط بالحي وعزر
تغليظا الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام
ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهذا تدبير استصلحه لا انه من اللوازم ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت الا بمرتين وهو وهم الباب الثاني في الدفاع للانسان
ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم
بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم يندفع
فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي
في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأ ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه
ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه
مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية
مضمونة فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص
في النفس ولو سرتا فالذي تقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع
يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا
بالدية وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده
الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان تراضيا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد
نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا ثوابا فجرى مجرى الجرح الواحد وليس ذلك في الاولى
وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها
مع السراية كما لو قطع يده والاخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص
والدية مسائل من هذا الباب الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون
الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو
اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادروه من غير زجر ضمنوا

ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن
ولو كان في النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتل في
في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف
مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط
الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان
الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا
ولو عدل الى تخليص نفسه باللكم او جرح ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك
جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن
السادسة الزحفان العاديان يضمن كل واحد منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر
فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن ولو
تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا
اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضمان الدية
وفي هذا الموضع منافاة للمذهب وقد يتقرر في بابه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت
الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا
فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه لانه من جملة التعزيرات السائغة
ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه ديته في ماله التاسعة من به سلعة فامر
بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان
كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد
القتل كتاب القصاص وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي
فصولا الاول في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق
العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل
فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت نادرا وان لم

وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه
روايتان اشبههما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما
المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل
والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرزة الابرة واما التسبيب فله مراتب الاولى انفراد
الجاني بالسبب المتلف وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل به لانه مما يقصد به القتل غالبا
وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع
النفس او ضمنا حتى مات او حبسه بنفسه بمنه لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص
تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد الثانية اذا
ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه
دون ذلك فاعقبه مرض ومات فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب
فان كان في مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل
به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة
فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح
انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو جرحه فترك المداواة فمات لان
السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف بالنار ليس بمجرد الالقاء
بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده
فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص
ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا
فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بالة تقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع
القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان خطا شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه
هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره
الشيخ رحمه الله قريب غير ان البناء على الاحتمال الاقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية

على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما ذكرناه من الاحتمال
يلزمه بالاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر وقال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا
المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الاول لو قدم اليه مسموما
فان علم وكان مميزا فلا قود وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط
بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف
والمبسوط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره
مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى
نفسه بدواء فيه سم فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول ولا دية له
وللولي القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان
لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو
نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه
التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان
للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور
الاولى اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف
في العادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت
فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالالة الثانية لو اغرى به كلبا عقورا
فقتله فالاشبه القود لانه كالالة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام
فقتله سواء كان في مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية قاتلة فمات قتل به ولو طرح
عليه حية قاتلة فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه
الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم
وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة
فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان

آخر وفيه صور الاول لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر
وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فانقده بنصفين قبل وصوله الارض فالقاتل
هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن
الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عينه الثانية اذا
اكره على القتل فالقصاص على المباشر دون الامر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما
عداه وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة يحبس الامر بقتله حتى يموت هذا اذا كان
المقهور بالغا عاقلا رشيدا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره
لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ
وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا
وهو مطرح وفي المملوك المميز تتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك
صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر فروع الاول لو قال اقتلني
والا قتلتك لم يبح القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط
حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم
والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه في ما دون النفس
فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك واختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاؤه
التعيين عن الاكراه والانسب القصاص على الامر لان الاكراه يتحقق والتخلص لا يمكن الا باحدهما
الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما
كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود
على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القود
عليه دون الشهود لقصده الى القتل عدوانا من غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم
المذبوح وهو لا يبقى حياته مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت
ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والآخر قاتل سواء كانت جناية مما يقضى معها بالموت

غالبا

غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضي به كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده والآخر رجله
فاندملت احداهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح
المندمل فلو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي
لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو
متهم في تصديقه ولان المنكر مدعي الاصل فيكون القول قوله مع يمينه السادسة لو
قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك فقاتلان لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع
المه قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل
وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا وهل
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مضطرب فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية
يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية
محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف
في قصاص النفس وهو رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر ع وفي موضع آخر من الكتابين
لو قطع يده ورجله ثم قتل قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنه النهاية لثبوت القصاص بالجناية
الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كانت سراية لكن قطع يده عمدا فسرت
الى نفسه فالقصاص في النفس لا بالطرف مسائل من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة
في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية
المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل عن ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون
دية جنايتهم ولو فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد
منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا تعتبر التساوي في
الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب
الدية كانت عليهما نصفين الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو
اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل

لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة
في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد منهم بقطع جزء من يده
لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا
قطع في اليد على احدهما لان كل منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص
في جنايته حسب الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن جنايته
ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل دياتهن بالسوية اذ كن متساويات في الجناية
والا فلكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد
منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس
بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته
وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء
الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا
الى سيد العبد نصف ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف
درهم او يسلم العبد اليهما او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما
يردون على ورثة الحر نصف ديته ولا يردون على مولى العبد شيئا ما لم يكن قيمته ازيد
من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد ولو قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية
المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان استوعبت الدية والا كان تمام الدية للاولياء الاول وفي هذه
اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب الخامسة لو اشترك عبد وامرأة في قتل
حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان تزيد قيمته عن نصف الدية فيرد
على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة به كان لهما استرقاق العبد الا ان يكون قيمته ازيد
عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل
فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كان قيمته اكثر من نصف الدية رد عليه المرأة ما فضل من قيمته

وان استوعب

وان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول الاولى الفصل الثاني في الشرائط المعتبرة
في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر ولا رد وبالحرة مع
رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر ويقتص للمرأة من الرجل في
الاطراف مع عدم الرد ويتساويان ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف ويقتص
لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد
ولا امة ولو قتل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم
يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد
ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا اغرم قيمته يوم قتله ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة
المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا للذمي لم يتجاوز بقيمته المذكورة دية مولاه ولا بقيمة الانثى
دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار
بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص
منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت
به الجناية وان قصرت عنها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طلب
بيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه عن ارش الجناية فالزيادة للمولى ولو قتل العبد
عبدا عمدا فان القود لمولاه وان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت
القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية
وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقيمة قدر المقتول وان كان قيمته اقل فلمولى المقتول قتله
واسترقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطأ كان مولى
القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا يخير لمولى المجني وبين دفعه وله منه ما يفضل من قيمته
وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني
مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل فان شاء الولي استرقاقه
كان له ولو قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلم للرق فاذا مات الذي دبره

هل يعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل
يعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف والاشهر انه يسعى وربما قال بعض
يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من كتابته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن
وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا تخير الحر
ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية
والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية و
في رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر
وقد وجهها في الاستبصار ورد فيضعفها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للمولى قتله وكذا لو كان
للحر بدله فقتل احدهما الاخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسائل الاولى لو قتل
حرين فليس لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من
آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل يسقط القصاص الى الدية وقيل
قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا لو قطع ولا بد له ولا رجل كانت عليه الدية لفوات
محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية يشتركان
فيه ما لم يحكم به للاول وهذا اشبه ويكفي بعد ذلك في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو
لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول ولو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة
على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه وكل ما فيه واحد ففيه كل القيمة كاللسان والذكر
والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر
قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة ولو جنى الحر على
العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يديه
ورجليه دفعه والزمه القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا
كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما
ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان له الزامهما [illegible]

الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول
مروي الرابعة لو قتل عبد عبدا واحدا عبدين كل واحد لمالك فان اختار الاول القود قيل يقوم الاول
لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يختر
مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه واذا اختار الاول المال وضمن
المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو
لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق
اشترك المولايان ولو قتل عبد لاثنين فطلب احدهما القيمة فلك منه بقدر قيمة حصته
من المقتول ولم يسقط حق من العفو مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو قتل عشرة اعبد
عمدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد منها ما فضل عن
جنايته فلو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين
فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول
من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل الكل
بعضا جاز ويرد على كل واحد عشر الجناية فان لم يفضل الرد بقيمته السادسة اذا قتل العبد
بقيمته من يقتل ادى الى مولى المقتول ما يعوز او يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته السادسة اذا
قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي
من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن
الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم
ضمان الدية او دفعها فروع على السراية الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى
كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية
لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت
مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد
يده وهو رق فعليه نصف قيمته ولو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع
آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقط دية الطرف وثبتت دية النفس وفي الحر فلزم الاول

الثلث بعدما كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له
له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه الثاني لو قطع حر يد عبد فاعتق ثم سرت
فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الا
ستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع حر اخر يده ثم رجله
بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص
في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة
الاول في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي ومشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي الثالث
لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه
وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف
الدية يختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاول لعدم التساوي والقصاص في الرجل
لانه مكافئ وهل يثبت فيه القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود ولا
ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته
المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له القصاص وفاضل دية اليد ان كان
ديتها ازيد من قيمة العبد الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستأمنا
او حربيا ولكن يعزر ويغرم له دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل
ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع
عليها بالفاضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون
بين قتله والاسترقاق وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل
الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل
به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام مسائل
تلحق بهذا الباب الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم فسرت فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد
عبد ثم اعتق وسرت الى نفسه فلا قصاص لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع
يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقتل لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت الدية

للنفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار الثانية لو قطع
يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال
مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو
رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت
الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم الثالثة اذا قطع المسلم يد مثله فسرت ثم ارتد
مرتدا سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة
للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه
الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف
وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هاهنا ليست مضمونة وهو يشكل
بانه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف
لمانع يمنع من الاقتصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل السراية
ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى
صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة
بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها لم
لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون
الدم وكانت مضمونة في الاصل الرابعة اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشأه تحرم المرتد
بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة
الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة لو جرح مسلم
نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية
الذمي السادسة لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم
فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله
غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او بلواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود

ولا يُرد لان عليا عليه السلام قال في الرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امراته عليه
القود الا ان ياتي ببينة الشرط الثالث الا ان يكون القاتل ابا فلو قتله لم يقتل به وعليه
الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتل اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام
تقتل بقتلها ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام
والعمات والاخوال والخالات فروع الاول لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما
قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل
واحد منهما باق ودرء الاستناد الى القرعة في التهجم على الدم فالاقرب لا قود لو
ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته
وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على
فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم
يقتلا به لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع
والفرق ان البنوة يثبت هنا بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل
زوجته هل يثبت القصاص لولده منه قيل لا اذ لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك
هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده
اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد
كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود فان تشاحا في الا
قتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من خرجت القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان
لورثة الاخر القصاص منه الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا
ويثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط
عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام
عليه الحدود والوجه ان العمد من الصبي خطاء محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة
لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ وانت عاقل فانكر

فالقول

فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص ويثبت معه الدية ولو
قتل البالغ الصبي قتل بالبالغ على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على العاقل ان
كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطاء محضا ولو قصد الدفع كان هدرا
وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه
كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ
رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه
وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي
عن ابي عبد الله ع ان جنايته خطاء يلزم العاقلة الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون
الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم لان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح
الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت
به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد في حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ يتحقق
صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية ولو ادعى على
غايب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه
لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل
يسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول فلو قال قتله احد هذين
سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو حض الوارث احلفهما
مسائل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضي بالقود ولا بالدية
لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضي بالصلح حقنا للدم الثانية لو ادعى القتل ولم
يبين عمدا او خطاء الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى
ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو
ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على اخر لم تسمع الثانية برئ الاول او شركه لاكذابه نفسه
بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول اخر الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطاء لم يبطل اصل الدعوى

وكذا لو ادعى الخطاء وفسره بالعمد لم يبطل ويثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما
الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل
والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص
اما الخطاء فيثبت لكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطاء تخير الولي
تصديق احدهما وليس له على الاخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع
الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن ع
واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامراتين وقيل
تجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطاء والهاشمة
والمنقلة وكسر العظام والجايفة ولا يقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف
فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في الحال او فلم يزل دمه ينساب منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر
المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير
الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه
قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه ووجدناه مشجوجا لا يقبل لاحتمال ان يكون
من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في
الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين هو ضحتين سقط القصاص لتعذر
المساواة في الاستيفاء ورجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء
في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجدناه مقطوع اليدين ولا يكفي
قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة او هذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط
فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او بالسكين
والاخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والاخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط
نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم
التكاذب وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الاخر بالاقرار

عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر العمد لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة ولو قال عمدا
قبل وان قال خطاء وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما
بمشاهدة القتل عمدا والاخر بالقتل المطلق فانكر المطلق القاتل العمد وادعاه الولي كانت
شهادة الواحد لوثا ويثبت دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهد بالقتل على
اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق
معه التبرع او لم يتحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له
وطرحت شهادة الاخيرين وان صدق الجميع او صدق الاخيرين خاصة سقط الجميع
الثالثة لو شهد للمورث ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت لانتفاء التهمة ولا
يقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت لا
نتفاء التهمة ولو شهد للمورث وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقها
ابتداء وفي الثانية يستحقها عن ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة
بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به او كانا ممن لا يحمل اليهما العقل
حكم بها وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم
الخامسة لو شهد اثنان انه قتل واخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت
الدية عليهما نصفين ولو كان خطاء كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في
عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها اخر وهو تخير
الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى السادسة
لو شهدوا انه قتل زيدا عمدا فاقر اخر انه هو القاتل وبرئ المشهود عليه فللولي قتل المشهود
عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد
على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين
والقول بتخير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير السابعة لو قال في

للمبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا ولم يثبت ثم عفى لم يصح لانه عفو عما لم يثبت وفيه
اشكال لان العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فيشترط في الحلف فيها
اولا في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة
ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن
بصدق المدعي كالشاهد ولو منفردة واحدا وكذا لو وجد متشحطا بدمه وعنده
ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها
او في صف مقابل الخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او حلة من حلال
العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث
والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع
التساوي في القرب فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر
او جسر او مشرع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا
لو وجد في فلاة ولا يشترط في اللوث بينها دية الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان
مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطأة او مع ظن التواطؤ
ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخا
بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله
احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط
في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه مسائل الاولى
لو قتل في دار فيها عبده كان لمولاه وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او
الافتكاك بالجناية لو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز
اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل فالقول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان
اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او بالبينة الثالثة
في كمية القسامة وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة

وان نقصوا

وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة وفي الخطأ المحض وشبيه
العمد خمسة وعشرون يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اتقن في الحكم والتفصيل اظهر
في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون
في الخطأ ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين
يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه
واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا ولو
كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة
ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان
له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل
له رد اليمين على المدعي ويثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون
يمينا احتياطا ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال
آخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ست فيما فيه دون الدية وهي رواية
اصلها ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر
على المسلم تردد اظهره المنع ولمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بقسامة ولو كان
المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي
منع من القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا اذا كان
الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول
والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من
اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم
الحالف والاشبه انه لا يجب الثالث في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا
ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد
قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر

خمسين يمينا ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف بنصيبه وهو خمس وعشرون
يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث
وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان
قال الشيخ يستأنف الايمان لانه لو اتم لاثبت حقه بيمين غيره مسائل الاولى لو حلف مع اللوث
واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها على القتل بطلت
القسامة واستعيدت الدية الثانية لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان كان
فسره بكذبه في اليمين استعيدت منه وان فسر بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان فسر
بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد
قوله وان لم يعين اقرت في يده الثالثة لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا
قال في كتاب الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب
للمقر الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينة ففي اجابته تردد ومستند الجواز
ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه كان يحبس في تهمة الدم ستة
ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت والا خلا سبيله وفي السكوني ضعف الفصل الرابع في
كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم
يثبت الدية الا مع رضا الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل
الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم
يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية
ومع الاشتباه يقتصر على الاقتصاص بالجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال
عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد او خطأ وقيل لا يرث القصاص الا
العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء
عفو ولا قود والاول اشبه وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج
والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى

توقفه

توقفه على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو بادر وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف
ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد
وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن
حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة
الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا
في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمن ويمنع من الاستيفاء
بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو كان فعل اثم ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف
ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل
او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم
كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال
تعمدت اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذت منه دية العدوان ولو خالفه
المقتص منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص
في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وهنا مسائل
الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون
قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم
صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب وجد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء
كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي
ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول الثانية اذا اراد واحد اعطاء الواحد فلهم القصاص
ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور
انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من
بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفى

البعض لم يسقط القصاص و للباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى عن القاتل
الثالثة اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك
ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدق
فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص الرابعة لو اشترك
الاب والاجنبي في قتل ولده او الذمي والمسلم في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب
ان يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص
على العامد بعد رد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شارك سبع لم يسقط القصاص لكن
يرد على الولي نصف ديته الخامسة المحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص
لاختصاص الحجر بالمال و لو عفى على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه
دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كالاموال وهل للورثة استيفاء
القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو
اولى وقيل لا مروي السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت الولي كل واحد منهم القود
ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر
احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب
الاستحقاق السابعة لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم
فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى ولم يعلم فلا قصاص
ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع
ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل شهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها
قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب
على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه
تسلط الولي اذا كان للولد ما يعيش به غير لبن الام ولو تأخر ان لم يكن ولو قتلت المرأة

قصاصا

قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم الثاني سقوط
لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين
ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع
اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا
ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع
يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له
دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت
جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها و لو قطعت يديه
ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى
ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع
قصاصا العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال في المبسوط
نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت
من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادي عشرة لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه
بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني
ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا
لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه وكانت هدرا الثانية عشرة لو قطع يد انسان فعفى المقطوع
ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل
بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ دية اليد او قطعت في قصاص و لو كانت قطعت
من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله
عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع و لو ضرب ولي الدم الجاني
قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس
حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهو تردد وانه ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما و في ابان ضعف

مع ارساله السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به كان له قتله
كالموطن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد اصلاحه فهلا له قتله و لا يقتص من الولي
لانه فعل سائغ القسم الثاني في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف
بما يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية
او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت
في النفس والطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد
من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة ولا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها
الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا
من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن يمين قطعت بها اليسرى ولو لم يكن يمين ولا يسار
قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه
بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا
يعتبر ولا يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤس في الصغر والكبر ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير
كالجائفة والمأمومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة و في كل جرح لا تغرير
في اخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في شيء من كسر العظام
لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في ط لا لانه لا يؤمن من السراية الموجبة
لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر حتى يندمل وهو اشبه ولو قطع
عدة من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها و لو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس
حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذه وهو اولى لان دية الطرف تدخل
النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراحات يقاس بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع
الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي
منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص
الا بحديدة ولو قلع عين انسان فلوليه قلع عين الجاني بيده الا والى انتزاعها بالحديدة موجهة لانها تسمل

ولو

ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمل
العضو المجني وفي الزائد الدية بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته
الجناية لم يستوعب في المقتص منه واقتصر على قدر مساحة الجناية و لو قطعت اذن انسان فاقتص
ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها
ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان
الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق عماه ولا رد اما لو قلع عينا الصحيح ذو عينين اقتص له
بعين واحدة فان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تساويا للاكثر
والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن
مبلول وتقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى يذهب الناظر ويبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر
الرأس واللحية فان نبتت فلا قصاص وفي قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي
والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد ذكر الصحيح بالعنين ويثبت
بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى
فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين و لو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه
ديتهما وفي رواية عبد الرحمن ابن سنان عن ابي عبد الله ان لم يؤد ديتهما قطعت لها
فرجه وهي متروكة و لو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر وجنى عليه رجل كان له في ذكره وانثييه
القصاص وفي الشفرين الحكومة و لو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة
لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امرأة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر
والانثيين الحكومة و لو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة و لو لم يصبر
حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال و لو طالب بالدية اعطي اليقين
وهو دية الشفرين و لو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين
او انه انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو قال الطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب
بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء

وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له وكذا يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا
المقطوع الى الاصل واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني في تقدير ان يكون صغيرا
وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن ويؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل تؤخذ
بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا
وفي السن القصاص وان كانت سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت
كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها سنة فان
عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل اليأس
من عودها قضي للوارث بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني
عليه ازالتها لانها ليست بجنسه ويشترط في الاسنان التساوي في المحل فلا يقلع سن بضرس
ولا بالعكس ولا الاصلية بزائدة وكذا لا يقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الا
الزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ له قودا مع وجوده تؤخذ له
الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع مسائل
الاولى اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل يأخذ دية الاصبع
قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى
كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان
القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في
اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد
والفرق بين الثانية اذا كان للقاطع اصبع زائدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي
ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجاني وان كانت
في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة
ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا المتصلة وله دية اصبع والحكومة في الكف
اما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كانت في الرابع

اصلية

اصلية ولو خامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني عليه
القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص
لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام
بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعهما فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق
التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه
وكان للمجني دية الانملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن اخر
الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للاخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر
فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفى كان لصاحب الوسطى
القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة
فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني ديتها الثالثة اذا قطع يمينا فبذل شمالا
فقطعها المجني عليه من غير علم قال في ط يقتضي مذهبنا سقوط القود ودية الشمال
لتعين قطع اليمين فلا يجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمين
باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوالي القطعين فاما الدية فان كان
الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم بانها لا تجزي وقصد الى اخراجها
فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال في ط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت
شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد
وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال
بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا
وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص
مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء
فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع
الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون

قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته الرابعة لو قطع يدي رجل
ورجليه خطأ واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان
كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول
قول الولي لان الاحتمالين متكافئان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول
الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني
ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني
انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء
اذا قدّه بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان
فيرجح قول الجاني بان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال اخر ضعيف الخامسة لو قطع اصبع رجل
ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من اخر اقتص
للاول والزمه للثاني دية الاصبع السادسة اذا قطع اصبعه فعفا المجني قبل الاندمال فلو اندملت
فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط الحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص
والدية لانه لا يثبت الاصلي ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لا يثبت
في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه
ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس
او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي ط يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه
ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية السابعة لو جنى عبد على حر جناية يتعلق برقبته فان قال
ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة المملوك فانه ملك للسيد
وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح
ولو ابرأ قاتل الخطأ المحض لم يبرأ القاتل ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه
الجناية ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو
ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل كتاب الديات والنظر في امور اربعة الاول في اقسام

ثم سرت الى الكف

صح

القتل

القتل ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتأديب
فيموت وخطأ محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله
وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض ان يكون
مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم الاقسام ودية العمد مائة من مسان
الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة
او عشرة الاف درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية
وهي مغلظة في السن والاستيفاء ولا يجزي من ابل البلد او من غيرها وان يعطى
من ابله او ابل ادون او اعلى ان لم يكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل يقبل
القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس
بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث و
ثلاثون بنت لبون وثلث وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية
ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وتضمن هذه الدية الجاني
دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستأدى في سنتين فهي اذا مخففة عن العمد في السن
وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الا
ستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية
الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون
حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وتستأدى في ثلاث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف وهي
مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام
الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم
ولا نعرف التغليظ في الاطراف فروع لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ
مع العكس فيه التردد ولا يقتص من الملتجئ الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج

ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام
قال به في النهاية ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام
دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستنده ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا
كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي
والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم
والشيخ رحمه الله حملهما على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما
للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة
او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر
ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطأ ودية اعضائه وجراحاته مقيسة
على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته
لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك
من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية
مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش
ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه
بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب
ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك
كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي
اما المباشرة او التسبيب او تركهما الموجبات المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى
غرضا فاصاب انسانا وكالضرب للتأديب فيتفق الموت منه ويتبين هذا الحكم في مسائل الاولى
الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان
الطبيب حاذقا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن
ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن في ماله وهو اولى بالابراء قبل العلاج قيل انهم لرواية السكوني عن

الاول انها كالقتل ... جنايتها ... او ... فقد ... منهما

الاولى او بالغا لم ياذن

لمباشرة الاتلاف وهو اشبه
وان قلنا لا يضمن فلا بحث
وان قلنا يضمن فهو يضمن

عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا
فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ
لانه اسقاط الحق قبل ثبوته الثانية النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او حركته قيل يضمن الدية
في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما
فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية
ضعيفة الرابعة من حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في
ماله الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل
البالغ العاقل الكامل وفاجأه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالسوية في الضمان كان حسنا
لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد
الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطأ وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر
فالقى نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب
اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف
به السقف واضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا السادسة اذا صدمه
فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه
او موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط
بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما لو جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا
اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم
السابعة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو
قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان
والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص
في الدية فان قصد القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد منهما

في بئر او على سقف قال الشيخ
لا ضمان لانه الجاه الى الهرب
لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك
نفسه

على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو
اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما
لان نصيب كل واحد منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم
حران فمات احدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف وعلى رواية عن ابي
عبد الله الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان
سقط نصف دية كل واحدة ويثبت نصف الدية للاخرى اما الجنين فيثبت فيه لكل واحدة
نصف دية جنين كامل الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت
انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره فرفع الى علي عليه السلام فاقام
بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه
من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه
تردد التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا
قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله فان
قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه العمد يلزمه
الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض
والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرين
ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا
وفي النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام الحادية عشرة روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت
الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا يستند
الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا
وهذا وجه حسن وخرج متأخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة

قادم

للقامصة وان لم يكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب
هو الاول ومن اللواحق مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن
حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام
بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاشبه انه لا يضمن الثانية اذا اعادت الظئر الولد
فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو
استأجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها
ديته في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كانت للضرورة فديته على عاقلتها الرابعة روى عبد الله
بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار
ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم
فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات
محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في هذا
لا يتقدر بخمسين دينارا بل بمهر امثالها ما بلغ وتنزل هذه الرواية على ان مهر امثالها هو هذه
القيمة هذا القدر وروى عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ادخلت ليلة
البناء بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا
فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية
الصديق تردد لان دمه هدر الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عن
علي عليه السلام في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على
المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين
على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون
علي عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة روى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا في
الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى

مثل

فقال

فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب
نقلها لكانت حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث الثاني في الاسباب
وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء
الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها مسائل الاولى لو وضع حجرا
في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر بها ولو كان في ملك غيره او في طريق
مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او
القى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر
في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن
الثانية لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه
والا ضمن وفي استبعاد هذا الفرض الثالثة لو سلم ولده الى السباح فغرق بالتفريط
ضمن ديته لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة
لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون
تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن مد الحبال دون من امسك الخشب وساعد
بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان
خطاء وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الاخران
ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول الخامسة
لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف
قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلفا احدهما ولو كانا غير مالكين
ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما
سواء كان التالف مالا او نفسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن
صاحب الجارية لسفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقفة لو فرط
السادسة لو اصلح سفينته وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمر مسمارا

فقلع

فقلع لوحا او اراد ردم موضع فانهتك فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس
لانه شبيه بالعمد السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان
مباح وكذا اذا وقع الى الطريق فاتلف انسانا بغباره ولو بناه مائلا الى غيره ضمن لتمكنه
من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي الثامنة نصب الميازيب
الى الطريق جائز وعليه عمل الناس فلا يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله لا يضمن
وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق
المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه
هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان
احداثه في الطريق لا يضمن مع القول ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع
الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة
الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الا
نفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كانت
عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل
المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد
القمامة التاسعة لو وضع اناء على حائط فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تصرف
في ملكه من غير عدوان العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور
فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة
جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ
يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها الحادي عشر لو
هجمت دابته على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول
بتفريط المالك في الاحتفاظ الثاني عشر من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم
والا فلا ضمان الثالث عشر راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه برأسها تردد اقربه الضمان
لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا السائق يضمن

ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو
القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب وبعض
الاصحاب شرط الصغر وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس ادمي ولو كانت
على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق البحث الثاني في تزاحم
الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع
الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في
غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولما يعلم فالضمان على الحافر وكالفار من مخيفه اذا وقع في بئر لا يعلمها
ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور
ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الاخر بئرا فلو سقط
العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما
عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على
تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما احتمل التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض
من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان
على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو
قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان
تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم
يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا
فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان ان ضمنوا لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا
فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق هذا الباب مسائل اربع
الاولى لو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم
الاسد ففيه روايتان احديهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية
وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا

عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية
كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فالاولى اذن
ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني
لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع بهذا المعنى ولو
قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف
وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى
بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه
الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب
الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني
فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات عن الاول بجذبه الثالث
عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان
رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول
والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات
بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله
ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه
مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله
ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب
الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته
عليه وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث النظر الثالث في الجناية
على الاطراف والمقاصد ثلثة الاول في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير
في ثمانية عشر الاول الشعر وفي شعر الراس الدية كاملة وكذا في شعر اللحية فان نبت فقد
قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس الارش ان نبت وقال
المفيد رحمه الله في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المرأة ففيه ديتها

ولو نبتت ففيه مهرها ثانيا وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما
اصيب منه فعلى حساب ذلك وفي الاهداب تردد وقال في المبسوط وفي قطع الاجفان
لم تنبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد
وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية الثاني العينان وفيهما
الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة
وفي الاجفان الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع اخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل
النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على بعضها
بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم يزد اخذ ديتها وفي العين الصحيحة من الاعور الدية
كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية
خمسمائة دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احديهما ربع الدية وهي مشهورة والاخرى
ثلث الدية وهي مشهورة سواء كان بخلقة او بجناية جان ونوهم هنا اوهم ثبوت فيه
الثالث الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه
وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي
الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف
المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط
وفي رواية غياث عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها
اشبه الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب الدية
وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة وقال بعض الاصحاب وفي
خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة الخامس الشفتان وفيهما الدية
اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة منهما خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى
الثلثان وهو خيرة المفيد وفي قول في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية
ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله ع وذكره ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال
ابن بابويه وهو ما يؤيد عن طريق ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر

وفيه

وفيه مع تدويره زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم
عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي قطع بعضهما بنسبة
مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى
عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشفتين منهما ولو تقلصت
قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس اللسان
وفي استيصال الصحيح الدية ويعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية
تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب
ما يعدم منها ويتساوي الصعبة وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهب اجمع ففيه الدية
كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فزاد ثقلا فلا تقدير وفيه
الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع
من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع
الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى اخر اعتبر
بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو عدم واحد كلامه ثم قطعه اخر كان
على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل
السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالافة ولو نطق
بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع فان
كان بقدر ما اخذ والا تم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع
القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان
خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل يستعاد الدية قال في الخلاف
لا لو ذهب لما عاد وقال في [illegible] لا وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها ثم عاد
لم يستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله تعالى لان العادة
لم تجر بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق
بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة السابع الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا

اثنى عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة
عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة
دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون
دينارا وتستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جنى عليها وليس للزائدة دية
ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول
اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط ففيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها
ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها
وهو النابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو
كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الاخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني الحكومة وينتظر بسن
الصغير فان نبت لزم الارش وان لم تنبت فدية السن المثغر وفي الاصحاب من قال فيها بعير ولم
يفصل وفي الرواية ضعف ولو انبت الانسان موضع المقلوعة عظما فنبت فقلعه قالع
قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستتبع الما وشينا الثامن العنق وفيه اذا كسر
فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش التاسع
اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما
الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان
فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش العاشر اليدان وفيهما الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم فلو قطعت مع الاصابع خمسمائة دينار ولو
قطع معها شيء من الزند وفي اليد خمسمائة دينار وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق
او المنكب قال في ط عندنا فيه مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما
الدية والحكومة لان احديهما زائدة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش وكونها اشد بطشا
فان تساويا فاحديهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزائد حكومة وقال
في ط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين
الدية وكذا في العضدين وفي كل واحدة نصف الدية الحادي عشر الاصابع وفي اصابع اليدين

الدية

الدية ثلث الدية وفي الاربع البواقي ثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل
بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية
وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة
وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة
دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة
دنانير الثاني عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو احدودب او صار
بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان
انجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان
فدية له وثلثا دية الرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان
الثالث عشر النخاع وفي قطعه الدية كاملة الرابع عشر الثديان وفيهما من المرأة ديتها
وفي كل واحدة نصف ديتها ولو انقطع لبنها ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما و
تعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو
اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين
قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان
بعضهما اما لو قطع حلمتي الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه رحمه الله
في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في
التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية ظريف وتمسك با
لحديث الذي مر في فصل الشفتين الخامس عشر الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل
سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت
دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع الاخر ما بقي كان على الاول
الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة
لكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم

على المثلى فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيده السادس عشر الشفران
وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وتستوي في الدية السليمة
والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها وتسقط
في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق
عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها لها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة
فلا مهر لها والدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زائدا على المهر فيه تردد والاشبه
وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمدا او شبيه العمد السابع عشر الاليتين في الاليتين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف ديتها وهو حسن تعويلا على
الرواية التي مرت في قضيا الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف
الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف
في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية وفي الابهام هنا كما في
اليدين ودية على اثنين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية تتمة
الاولى في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين
لكل ضلع اذا كسر عشرة دنانير الثانية لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية
سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار
الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره
وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية
رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب
فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال في ط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر
عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو حسن في الترقوة اذا كسرت فجبرت
على غير عيب اربعون دينارا الخامسة من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك
بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك
بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها المقصد الثاني في الجناية على المنافع

وهي سبعة ابواب الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق
الى تقدير النقصان وفي ط يقدر بالزمان فلو جن يوما وكان الذاهب نصفا او يوما وافاق
يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله
ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول
اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به
وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ان
ثم عاد لم ترتجع الدية لانه هبة مجددة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة
باليأس وان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت
الدية ولو اكذب المجني عليه عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت
العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة
وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احديهما
قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم
يعاد ذلك عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة
ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه
فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي
رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف
وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء
الثالث ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة
او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه عمد فقد ثبت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد
استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا يرجى مدة معينة فانقضت
ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه
مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية تقابل بالشمس

فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل
كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عين من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت
بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو
جنى وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما
خطر ان القول قول المجني عليه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض
باصل البراءة واستحقاق الدية والقصاص منوط بتيقن هنا لان الاصل عدمه الرابع الشم
وفيه الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه
بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت
عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له
الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف
فذهب الشم فديتان الخامس الذوق ويمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام كل ما في
الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار
بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا السادس لو اصيب فتعذر عليه الانزال
في حال الجماع كان فيه الدية قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف
وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية
وفي الصوت الدية كاملة المقصد الثالث في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة و
والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة اما الحارصة
فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون
على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ففي الدامية
اذا بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ
السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة و
المتلاحمة واحد ومن قال الدامية والحارصة واحد فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي

تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف عن
وضح العظم وفيها خمسة ابعرة وفروع لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو
وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية
من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على
فعل غيره ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصل هدر ولو اختلفا فقال
انا شققت وانكر المجني فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الدينين ولم
يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا
فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلف مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها
لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده
وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبينه فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد
واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان خطأ واثلاثا ان كان
شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه
فيهما واتصل الهشم باطنا قال في ط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج
الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ
دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المامومة فهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ
وفيها ثلث الدية ثلث وثلثون بعيرا والدامغة هي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة
ولا قصاص في المامومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة
ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا قال في ط وثلث بعير وهو بناء
على ان ما في المامومة ثلثة وثلثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين تبعا للنقل ولو جنى
عليه موضحة فاتمها اخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مامومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني
الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا
وعلى الرابع تمام دية المامومة ثمانية عشر بعيرا ثم لو احق بهذا الباب مسائل الاولى دية

النافذة فيه في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في
احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثامنة في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما
ولو برات فخمس ديتهما ولو كانت في احديهما فثلث ديتها ومع البرء فخمس ديتها التاسعة
الجائفة هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص
فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي
الجنب ثم يجيفه فروع لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه
التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها فيهما فهي جائفة اخرى
كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم
تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اذى ولو
في الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة
فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره فالخلاف
واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه الرابعة اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل
ففيها مائة دينار الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا
في الاسوداد عند قوم وعند الآخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلث في البدن على النصف
السادسة كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي
قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة دية الشجاج في الراس والوجه سواء ومثلها
في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس الثامنة المراة تساوي الرجل
في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث الدية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان
الجاني رجلا او امراة ففي الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي ثلث ثلثمائة وفي الاربع
مائتان وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم يقتص مع
الرد التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المراة ديتها وكذا من الذمي ومن

العبد

العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو نسبته من دية المراة والذمي وقيمة العبد
العاشرة كل موضع قلنا فيه الارش والحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا
ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابها
وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان الحادي عشر من لا ولي له فالامام
ولي دمه يقتص له ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطاء فله استيفاء
الدية وليس له العفو النظر الرابع في اللواحق وهي اربع الاولى في الجنين ودية جنين
المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر
دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام عشر دية امه والعمل على
الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد
دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا يجب
الا مع تيقن الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح ويجب الكفارة
هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط و
في موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب
التنقل ففيه عظم ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه
امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفائدة
في تخريج هذا الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال التصرفات
السابقة التي تمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد
القائها في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض
الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم
تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة
الدعاوي الاول ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة
اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين

عليهما السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابو جرير القمي عن موسى ع
اما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين لنا ان
التفاوت في الدية مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا
مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام
ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كل ما صار في العلقة شبيه العرق من اللحم
فله ديناران وهذه الاخبار وان توقفت فيه لاضطراب النقل والضعف الناقل لكن
يتوقف عن التفسير الذي ذكره لما لم يدل ذلك القايل والاقرب ان في النطفة عشرين دينارا
ما دام لم تستتم ذلك فلو تجاوزت الايام اربعين ولو قتل المراة فمات معها
فدية المراة ونصف دية الجنين ان جهل حاله وان علم ذكرا فديته او انثى فديتها
وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل
المشهور ولو القت المراة حملها مباشرة او تسببا فعليها ديته ما القت ولا نصيب لها
من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين
من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع
مجامعا فعزل ففي المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع عن الحرة اختيارا ولم تاذن
قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب وان حرم العزل عن الحرة بغير اذنها
ولاية وان كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء فروع
لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت فالقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية
وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت فالقته
لم يضمن لان الجناية لم يقع مضمونة ولو ضرب امة حاملا ثم اعتقت
فالقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان
عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين
وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق ولما كونه على

القود

دية الجنين

القود ما لغرة او على جواز ان يكون للامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين
ممنوع فاذا له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا خطاء
فالقت فقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف
ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكروا واقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي
لانها تتضمن زيادة ولو ضرب فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل
ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان
خطاء وكذا لو بقي ضمنا فمات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة
في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت حياته مستقرة فا
لثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل والثاني
يعزر لخطاء ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه
الدية ولو وطئها ذمي ومسلم للشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين
الواطيين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد
فماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان
يكون الواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته
وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحيوته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو خرج
بعد سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف مائة مسئلتان
الاولى دية الجنين ان كان عمدا وشبيه العمد ففي مال الجاني وان كانت خطاء فعلى
العاقلة وتستادى في ثلث سنين الثانية في قطع راس ميت المسلم الحر مائة
دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها
شيئا بل يصرف في وجوه القرب عنه على الرواية وقال علم الهدى رحمه الله تكون
لبيت المال الثالثة في الجناية على الحيوان وهي باعتبار المجني عليه ينقسم اقساما ثلثة الاول
ما يؤكل كالغنم والبقر والابل من اتلف شيئا منها بالذكوة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا

وبجعلها الكبر دفعه والمطالبة بقيمته قبل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله تعالى ولو
اتلف ما هو مما فيه وقيل لا يضمن لانه اتلاف لبعض ما فيه فيضمن التالف وهو اشبه ولو
اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر
والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه
فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل ويصح ذكاته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة
ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار
حيوته وان اتلفه لا بالذكوة ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكوة ففي كلب الصيد
اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية
عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب صيد انه يقوم وكذا في كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر
وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع مع شهرتها لكن الاولى اصح طريقا وفي كلب الحائط عشرون درهما ولا
المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن
قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه
الارش مسائل الاولى لو اتلف على الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما
في الضمان لا استتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني
على التقديرات الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن
ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان
ليلا كان او نهارا الثالثة روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في بعير بين اربعة عقل احدهم
فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظه وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب
الثلث مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت
عن المقدر الثالثة في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع
المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك

هلك ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا تجب بقتل
الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى
البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة
ولو ظنه كافرا او حربيا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه
لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة
ولو قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل تجب في ماله قال في المبسوط
لا تجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا الرابع في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية
التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط
العصبة من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث
في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور
والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب
كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص بالذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون
الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل
بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير
المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف
لا والاقرب دخولهما لانهما اولى القوم به ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المرأة ولا الصبي
ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول
ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل
على الزام اهل البلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من تقرب بالابوين
على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة دية الموضحة
فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص فيه الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي عن ابي عبد الله ع في الروضة
شيعيا وتضمن العاقلة دية الخطأ في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية
او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط يستأدى في سنة واحدة

عند انسلاخ الحول اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال
تخصيص التأجيل بالدية لا بالارش فلو كان دون الثلث حل الثلث الاول عند انسلاخ
الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين كان
للاثنين حول لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له الثلث لكل سنة
سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمدا مع وجود
القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على
نفسه خطاء قتلا او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطاء دون
عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك
جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه
المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى
نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسره على الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء
على العاقلة ولا ترجع بها على الجاني على الاصح وفي كيفية التقسيط قولان احدهما على
الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والاخر يقسطها الامام
على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما
الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من الموالي مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية
عن العصبة ولو اتسعت اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى
ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية
دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ الجميع
ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت
العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع با
الحصص يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء
زمان التأجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي
السراية من وقت الاندمال لانه موجبا لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم



پایان